

# بَدَائِعُ النَّوَاوِي

فِي

## شَرَحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي

لِلإمام  
جهاد الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
المتوفى سنة ٩١١ هـ

شرح ألفاظه وعلّق عليه  
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النوع الرابع والعشرون: كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمَلُهُ

وَصِفَةُ ضَبْطِهِ، تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَهُمَا، وَمَنْعَ الثَّانِي قَوْمٌ فَأَخْطَوْا.  
قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً. وَقِيلَ  
بَعْدَ عِشْرِينَ،

(النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه: تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبأ (ومنع الثاني) أي قبول رواية ما تحمله في الصبا (قوم فأخطوا) لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ وغيرهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

وكذلك كان أهل العلم يُحْضِرُونَ الصِّبْيَانَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ وَيَعْتَدُونَ بِرِوَايَتِهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

ومن أمثلة ما تحمّل في حالة الكفر: حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ الْمُتَفَقِّحِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَكَانَ جَاءَ فِي فِدَاءِ أُسْرَى بَدْرَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ: «...» وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي».

ولم يجر الخلاف السابق هنا، كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر. نعم، رأيت القطب القسطلاني<sup>(٢)</sup> في كتابه «المنهج في علوم الحديث» أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً.

(قال جماعة من العلماء: يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل: بعد عشرين) سنة، وعليه أهل الكوفة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) القسطلاني هو: الحافظ قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي المصري «القسطلاني» نسبة إلى «قُسْطَلِينَةَ» بضم القاف وتخفيف اللام، وبعضهم ضبطه بفتحها وشد اللام من إقليم إفريقيا بالمغرب. مات سنة (٦٨٦). له ترجمة في: الرسالة المستطرفة ص (١٢٣).

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ التَّبْكِيرُ بِهِ مِنْ حِينَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ، وَبِكْتَبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ.

وَالصَّوَابُ أَعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ فَهِمَ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَإِلَّا فَلَا،

قيل لموسى بن إسحاق<sup>(١)</sup>: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري<sup>(٢)</sup>: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة. وقال أبو عبد الله الزبيرى من الشافعية<sup>(٣)</sup>: يستحب كُتُبُ الحديث في العشرين، لأنها مجتمع العقل. قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه.

(والصواب في هذه الأزمان) بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد (التبكير به) أي بالسماع (من حين يصح سماعه) أي الصغير (وبكتبه) أي الحديث (وتقييده) وضبطه (حين يتأهل له) ويستعد (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص) ولا ينحصر في سن مخصوص.

(ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمس سنين) ونسبه غيره للجمهور. وقال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع»، وإن لم يبلغ خمساً «حضر أو أحضر»، وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره<sup>(٥)</sup> من حديث محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين، بوب عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير؟

قال المصنف كابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: (والصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع) وإن لم يبلغ خمساً (وإلا فلا) وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه.

(١) علوم الحديث ص (١٦٣).

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) علوم الحديث ص (١٦٤).

(٥) في: العلم (١٨).

(٦) علوم الحديث ص (١٦٤).

وَرَوِي نَحْوُ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ هُرُونَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ. وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

الأوّل: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ إِمْلَاءٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حِفْظِ وَمِنْ كِتَابٍ. وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ

عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:

وقال القسطلاني في كتاب «المنهج»: ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح.

(وروي نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هارون) الحمال أحد الحفاظ (وأحمد بن

حنبل) أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار<sup>(١)</sup>.

وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز

سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول الله ﷺ رد البراء وابن عمر استصغرها يوم بدر،

فأنكر قوله هذا وقال: بشس القول، فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما، أسندهما الخطيب في

الكفاية<sup>(٢)</sup>. فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز، وليس بقولين في أصل المسألة، خلافاً للعراقي

حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد، وهو خمس عشرة

سنة، وقد حكاه الخطيب في الكفاية<sup>(٣)</sup> عن قوم منهم يحيى بن معين، وحكى عن آخرين منهم

يزيد بن هارون ثلاث عشرة. ومما قيل في ضابط التمييز: أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين،

حكاه ابن الملتن، وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه

إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود العجمي إذا بلغ ست سنين.

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب<sup>(٤)</sup> قال: سمعت القاضي أبا محمد

الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع

سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال لي

ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره اقرأ

سورة المرسلات، فقرأتها ولم أعلط فيها، فقال ابن المقرئ: اسمعوا له والعهد عليّ.

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هي ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام: الأول: سماع لفظ

الشيخ وهو إملاء وغيره) أي تحديث من غير إملاء. وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له

(وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) وسيأتي مقابله في القسم الآتي،

والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده إليه ليبراً من عهده

(١) علوم الحديث ص (١٦٤).

(٢) ص (١١٣): باب ذكر أخبار بعض من قدمنا تسميته.

(٣) ص (١١٤).

(٤) ص (١١٧).

لا خِلافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ فَلَانًا وَقَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا قَالَ الخَطِيبُ: أَرْفَعُهَا سَمِعْتُ ثُمَّ حَدَّثْنَا وَحَدَّثَنِي ثُمَّ أَخْبَرَنَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الاستِعمالِ،

(لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلاناً) يقول (وقال لنا) فلان (وذكر لنا) فلان، قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وفي هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه، لما فيه من الإيهام والإلباس.

وقال العراقي<sup>(٢)</sup>: ما ذكره عياض وحكى عليه الإجماع متجه، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاءً أو عرضاً، قال: نعم إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما آدها بها أنه إجازة، فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب: أرفعها) أي العبارات في ذلك (سمعت) في الإجازة (ثم حدثنا وحدثني) فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت الإجازة والمكاتبه، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة.

وروي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة، وتناول حدث أهل المدينة، والحسن بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً. قال ابن الصلاح: ومنهم من أثبت له سماعاً منه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه، لم يجز أن يصار إليه، قال العراقي<sup>(٤)</sup>: قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ، قال: والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه، قاله غيرهما أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد والنسائي والخطيب وغيرهم، وقال ابن القطان: ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع. ففي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> في حديث الذي يقتله الدجال فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ، قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، أي فيكون المراد حدث أمته، وهو منهم، لكن قال مَعْمَرُ: إنه الخضر، فحينئذ لا مانع من سماعه، قال الخطيب: (ثم) يتلو حدثنا (أخبرنا وهو كثير في الاستعمال) حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها، منهم إجماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهيشم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمي وإسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم.

(١) علوم الحديث ص (١٦٦).

(٢) فتح المغيث ٤٧/٢.

(٣) علوم الحديث ص (١٦٦).

(٤) فتح المغيث ٤٨/٢.

(٥) في: الفتن (١١٢).

وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيْعَ تَخْصِيصُ أَخْبَرْنَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ. قَالَ: ثُمَّ أَنْبَأْنَا وَنَبَأْنَا وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الاسْتِعْمَالِ. قَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا أَرْفَعُ مِنْ سَمِعْتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذْ لَيْسَ فِي سَمِعْتُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ إِثَاءً بِخِلَافِهِمَا. وَأَمَّا قَالَ لَنَا فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ لَنَا، فَكَحَدَّثْنَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثْنَا، وَأَوْضَعَ الْعِبَارَاتِ: قَالَ: أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي، أَوْ لَنَا، وَهُوَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الْمُعْضَلِ، لَا سِيَّمَا إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَالَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَخَصَّ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وقال أحمد: أخبرنا أسهل من حدثنا، حدثنا شديد، قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخطيب: (ثم) بعد أخبرنا (أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال. قال الشيخ) ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه) بالتشديد (إياه) وخاطبه به (بخلافهما) فإن فيهما دلالة على ذلك، وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأندوني سمعت، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم، ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، لأن قصده كان الرواية للدخل إليه وحده.

قال الزركشي: والصحيح التفصيل، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم، وسمعت إن حدثه على الخصوص، وكذا قال القسطلاني في المنهج (وأما قال لنا فلان) أو قال لي (أو ذكر لنا) أو ذكر لي (فكحدثنا) في أنه متصل (غير أنه لا يثبت بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا. وأوضع العبارات قال أو ذكر من غير لي أو لنا وهو) مع ذلك (أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء) وسلم من التدليس (على ما تقدم في نوع المعضل) في الكلام على العنة (لا سيما إن عرف) من حاله (أنه لا يقول: قال إلا فيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الأعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها (وخص الخطيب حملة على السماع به) أي من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف منه ذلك فلا يحمله على السماع (والمعروف أنه ليس بشرط) وأفرط ابن منده فقال: حيث قال البخاري «قال لنا» فهو إجازة، وحيث قال «قال فلان» فهو تدليس، ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه.

(١) علوم الحديث ص (١٦٧).

(٢) علوم الحديث ص (١٦٧).

القِسْمُ الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضًا. سَوَاءً قَرَأَتْ أَوْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكَ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةً، وَهِيَ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ،

(القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ ويسميا أكثر المحديثين عرضاً) من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ، لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته. فهو أخص من القراءة، انتهى.

(سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك (من كتاب أو حفظ) وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة) غيره كما سيأتي، قال العراقي: وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضاً. قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة. والحكم فيها متجه ولا فرق بين إمساك لثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك، انتهى. وقال شيخ الإسلام: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خزان، وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم، وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها (وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به) إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل، رواه الرامهرمزي عنه، وروى الخطيب<sup>(١)</sup> عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً، وعن<sup>(٢)</sup> محمد بن سلام أنه أدرك مالكا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني<sup>(٣)</sup>، وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل: أنس، وابن عباس، وأبو هريرة. ومن التابعين ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب. ومن الأئمة ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري في خلق لا يحصون كثرة.

(١) ص (٣٩٥): باب ذكر الرواية عن من كان يختار السماع من لفظ المحدث على القراءة عليه.

(٢) نفس المصدر ص (٣٩٦).

(٣) نفس المصدر ص (٣٩٧).



وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ، فَحُكِيَ الْأَوَّلُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاحِهِ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّانِي: عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالثَّالِثُ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذئْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ،

وروى الخطيب<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق! العرض مثل السماع.

واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة: لما أتى النبي ﷺ فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك. الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه<sup>(٢)</sup>، أي قبلوه منه وأسلموا، وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحذاء: وعندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم؛ فقيل له: قال قصة ضمام، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

(واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ) في المرتبة (ورجحانه عليها ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب (فحكى الأول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشياخه) من علماء المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم) وحكاها الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ثم روي عن علي: القراءة على العالم بمنزلة السماع منه<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس قال: «اقرأوا عليّ فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم»<sup>(٤)</sup> رواه البيهقي في المدخل، وحكاها أبو بكر الصيرفي عن الشافعي، قلت: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردًا على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة. أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه، أيقول الرجل حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان. وأسند الحاكم في علوم الحديث<sup>(٥)</sup> عن مطرف قال: سمعت مالكا يابى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم (و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح، و) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني

(١) ص (٣٨٨): باب ذكر الرواية عن قال: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع عنه.

(٢) البخاري في: العلم (٧).

(٣) الكفاية ص (٣٨٣): الباب السابق.

(٤) نفس المصدر ص (٣٨٥).

(٥) ص (٢٥٩): ذكر النوع الثاني والخمسين.

وَالأُحُوْطُ فِي الرُّوَايَةِ بِهَا: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَأُ بِهِ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةٌ: كَحَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنْشَدْنَا فِي الشَّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَمَنَعَ إِطْلَاقَ حَدَّثْنَا. وَأَخْبَرْنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالنَّسَائِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْزُوقٍ، وَجَوْزَهَا طَائِفَةٌ. قِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ.

وابن فارس والخطيب، وحكاه الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن يزيد، وأبي الوليد موسى بن داود الضبي، وأبي عبيد، وأبي حاتم. وحكاه ابن فارس عن ابن جريح، والحسن بن عمارة.

وروى البيهقي في المدخل عن مكى بن إبراهيم قال: كان ابن جريح، وعثمان بن الأسود، وحظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح يقولون: قراءة على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرد عليه. وعن أبي عبيد: القراءة عليّ أثبت من أن أتولى القراءة أنا.

وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية: محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق.

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى، لأنها أضبط له، قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب. وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي: القارئ والمستمع سواء.

(والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأت على فلان) إن قرأ بنفسه (أو قرئ عليه) وأنا أسمع فأقر به ثم يلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مطلقة (كحدثننا) بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءتي أو (قراءة عليه) وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه، ومنع إطلاق حدثننا وأخبرنا) هنا عبد الله (ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم) قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزها طائفة قيل إنه مذهب الزهري ومالك) وسفيان (ابن عيينة) ويحيى بن سعيد (القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين) كالثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جريح، وثعلب، والطحواوي، وألف فيه جزءاً، وأبي نعيم الأصبهاني، وحكاه عياض

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا سَمِعْتُ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ حَدَّثْنَا وَأَجَازَتْ أَخْبَرْنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَقِيلَ إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَرُويَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَرُويَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضاً وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

عن الأكثرين، وهو رواية عن أحمد. (ومنهم من أجاز فيها سمعت) أيضاً وروي عن مالك والسيانين. والصحيح لا يجوز، ومن صححه أحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما، ويقع في عبارة السلفي في كتابه «التسميع» سمعت بقراءتي، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية، أو رأي مفضل بين التقييد والإطلاق.

(ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا وأجازت) إطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، وقيل: إنه مذهب أكثر المحديثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف قال: فإن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي (وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب).

قال ابن الصلاح: وقيل إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر، وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والأوزاعي، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر (وروي عن النسائي أيضاً) حكاة الجوهري المذكور.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف.

قال: ومن أحسن ما حكى عن مذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث: حدثكم الفربري، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد قراءة الكتاب كله وقال في جميعه أخبركم الفربري. قال العراقي: وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث، وهو تشديد، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي.

فائدة:

قول الراوي أخبرنا سماعاً أو قراءة: هو من باب قولهم أتيتهم سعيًا وكلمته مشافهة. وللنحاة فيه مذاهب:

أحدها وهو رأي سيويه: أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا. كما وقع. المصدر موقعه

فروع:

الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مُراعٍ لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله وأولى، وإن لم يحفظ فقيل: لا يصح السماع، والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح، فإن كان بيد القارئ الموثوق يدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ.

الثاني: إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مُصنع إليه فاهم له غير مُنكر، صحَّ السماع وجازت الرواية به، ولا يُشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشُرط بعض الشافعيين

نعتاً في زيد عدل. وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع. ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع، لعدم نطق العرب بذلك.

الثاني: وهو للمبرد، أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمَر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تخرُج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن أخبرنا سماعاً مسموع، وأخبرنا قراءة لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا القول.

الثالث: وهو للزجاج قال، يقول سيبويه: فلا يضمركه لكنه مقيس.

الرابع: وهو للسيرافي قال: هو من باب جلست قعوداً، منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًا.

(فروع: الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ (مراعٍ لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كإمساكه أصله) بيده (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقيل لا يصح السماع) حكاة القاضي عياض عن الباقلاني، وإمام الحرمين (والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (أنه صحيح).

قال السلفي: على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم (فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارئ الموثوق يدينه ومعرفته) يقرأ فيه والشيخ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافاً لبعض أهل التشديد (ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به) القارئ أو غيره ولا يؤمن إهماله (لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ).

الثاني: إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصنع إليه فاهم له غير منكر) ولا مقر لفظاً (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ) بالإقرار كقوله نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث والفقهاء والأصول (وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ

وَالظَاهِرَيْنِ نُطْقَهُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَأَنْ يَزُوِيَهُ قَائِلًا: قَرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ.

الثالث: قَالَ الْحَاكِمُ: الَّذِي اخْتَارَهُ وَعَهَّدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَايخِي وَأَثَمَةَ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَحَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: حَدَّثَنِي وَمَعَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا. وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي. وَمَا قَرِئَ بِهِ بِحَضْرَتِهِ أَخْبَرْنَا وَرَوِي نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنْ شَكَّ فَالْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي، لَا حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا،

وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به (وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشتركين (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثني) ولا أخبرني (وله أن يعمل به) أي بما قرئ عليه (وأن يرويه قائلًا) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه الغزالي والآمدي، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب. وقال الزركشي: يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه وفيه نظر، ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ فجزم في المحصول بأنه لا يقول حدثني ولا أخبرني، قال العراقي: وفيه نظر.

الثالث: قال الحاكم<sup>(١)</sup> الذي اختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول) الراوي (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني) بالإفراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا) بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني وما قرئ) على المحدث (بحضرته أخبرنا وروي نحوه عن) عبد الله (بن وهب) صاحب مالك. روى الترمذي عنه في العلل قال: ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس. وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم، ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مريم وقال: عليه أدركت مشايخنا، وهو قول الشافعي وأحمد، قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> (وهو حسن) رائق، قال العراقي<sup>(٣)</sup>: وفي كلامهما أن القارئ يقول أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا، وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن كان معه غيره قال أخبرنا، فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار، قلت الأول أولى، ليميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (فإن شك) الراوي هل كان وحده حالة التحمل (فالأظهر أن يقول حدثني أو يقول أخبرني لا حدثنا وأخبرنا) لأن الأصل عدم غيره، أما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره، قال العراقي: قد جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأولى<sup>(٤)</sup>، وأنه يقول أخبرني، لأن عدم غيره هو الأصل.

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠): ذكر النوع الثاني والخمسين.

(٢) علوم الحديث ص (١٧٢).

(٣) فتح المغيب ٥٧/٢.

(٤) علوم الحديث ص (١٧٢).

وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُجَوِّزُ إِبْدَالَ حَدَّثِنَا بِأَخْبَرْنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدَّثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إِطْلَاقَ كِلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا يُجَوِّزُ.

الرَّابِعُ: إِذَا نَسَخَ السَّمْعُ أَوْ الْمُسْمِعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِي الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ السَّمْعُ. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ وَآخَرُونَ

وفيه نظر، لأنه يحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه، والأصل أنه لم يقرأ، وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه كان يشك في ذلك، فيقول قرأنا على فلان، قال وهذا حسن، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً، كما قاله أحمد بن صالح والنفيلي، وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسألة الأولى الإتيان بحدثنا، وذلك إذا شك في لفظ شيخه، هل قال حدثني أو حدثنا، ووجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص، ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحد (وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة) وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف، لا في نفس ذلك التصنيف، بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج (وما سمعته من لفظ المحديث فهو) أي إبداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) فإن جَوِّزْنَا جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما و (يجوز إطلاق كليهما) بمعنى (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه، ومنع ابن حنبل الإبدال جزماً.

فائدة:

عقد الرامهرمزي أبواباً في تنويع الألفاظ السابقة، منها الإتيان بلفظ الشهادة، كقول أبي سعيد: أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الجَزْرِ أن يتبذ فيه، وقول عبد الله بن طاوس أشهد على والدي أنه قال أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس، الحديث، وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، الحديث في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، ومنها تقديم الاسم، فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا، ومنها سمعت فلاناً يَأْتُرُ عن فلان، ومنها قلت لفلان أحدثك فلان أو اكتتبت عن فلان؟ ومنها زعم لنا فلان عن فلان، ومنها حدثني فلان ورد ذلك إلى فلان، ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان، ومنها سألت فلاناً فألبجأ الحديث إلى فلان، ومنها خذعني كما أخذته عن فلان، وساق لكل لفظاً من هذه أمثلة.

(الرابع إذا نسخ السامع أو المسموع حال القراءة فقال إبراهيم) بن إسحق بن بشير (الحربي الشافعي و) الحافظ أبو أحمد (بن عدي والأستاذ أبو إسحق الإسفراييني الشافعي) وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً، نقله الخطيب في الكفاية عنه، وزاد عن أبي الحسن بن سمعون (وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هرون الحمالي وآخرون) مطلقاً، وقد كتب أبو حاتم

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّبْغِيُّ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ حَضْرَتٌ وَلَا يَقُولُ آخِرِنَا، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ فَهِمَ الْمُقْرَأُ صَحَّ وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ. وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّامِعُ أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ فِي الْإِسْرَاعِ أَوْ هَيِّنَمَ الْقَارِئُ أَوْ بَعُدَ بَحِثٌ لَا يَفْهَمُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِلسَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَتَبَ لِأَحَدِهِمْ: كَتَبَ، سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ، كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ

حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن إسحق (الصَّبْغِيُّ الشَّافِعِيُّ يقول) في الأداء (حضرت ولا يقول) حدثنا ولا (أخبرنا والصحيح التفصيل فإن فهم) الناسخ (المقروء صح) السماع (وإلا) أي وإن لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطني بمجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملئ. فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن، فقال لا، فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول عن فلان عن فلان ومنته كذا. والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فعجب الناس منه. قلت ويشبه هذا ما روي عنه أيضاً أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه، فمرّ حديث فيه نُسِرَ بن دُعْلُوق فقال القارئ بسير، فسبح، فقال يُسير فتلا الدارقطني ن والقلم، وقال حمزة بن محمد بن طاهر: كنت عند الدارقطني، وهو قائم بتنفل، فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب، فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني، فأعاده ووقف، فتلا الدارقطني «يا شعيب أصلواتك تأمرك»<sup>(١)</sup> (ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدّث الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الإسراع) بحيث يخفي بعض الكلام (أو هيّنم القارئ) أي أخفى صوته (أو بعد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر أنه يعفى) في ذلك (عن) القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة و (الكلمتين، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث، والعجلة والهيمنة، فينجبر بذلك (وإن كتب) الشيخ (لأحدهم كتب سَمِعَهُ مِنِّي) وأجزت له روايته كذا فعل بعضهم) قال ابن عتاب الأندلسي. لا غنى في السماع عن الإجازة، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالإجازة، وينبغي لكاتب الطباقي أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع، قال العراقي: ويقال إن أول من فعل ذلك أبو طاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي، فجزاه الله خيراً في سنة ذلك لأهل الحديث، فلقد حصل به نفع كبير، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد، بسبب كون بعضهم كان له قوت ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم، فاتفق ان كان بعض المفوتين

(١) آية (٨٧) سورة هود.

وَلَوْ عَظَّمَ مَجْلِسُ الْمُئْتَلِي قَبْلَ عَنِّهِ الْمُسْتَمْلِي فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلِي أَنْ يَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْمُئْتَلِي، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ: أَرْجُو أَنْ لَا تَضَيِّقَ رِوَايَتَهُ عَنِّهِ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي: إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعاً عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ، وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ مَنَعَ ذَلِكَ.

آخر من بقى ممن سمع بعض ذلك الكتاب، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه، كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا (ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي) فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي: إن الناس كثير لا يسمعون، قال أسمعهم أنت، وقال الأعمش: كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي. مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه. فيسأل بعضهم بعضاً عما قال. ثم يروونه وما سمعوه منه.

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه كيف قلت؟ قال: استفهم من يليك<sup>(١)</sup>، قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> وهذا تساهل ممن فعله (والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) وقال العراقي: الأول هو الذي عليه العمل، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ، ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي، كالقارئ عليه، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي، كما فعله ابن خزيمة وغيره، بأن يقول أنا بتبليغ فلان.

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً» فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي فقال: «كلهم من قريش»، وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه.

(وقال أحمد) بن حنبل (في الحرف الذي يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف: أرجو أن لا تضيق روايته عنه، وقال في الكلمة تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعاً عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) الْمُخْرَمِي (منع ذلك) فإنه قال: سمعت ابن عيينة يقول: نا عمرو بن دينار، يريد حدثنا، فإذا قيل له: قل حدثنا، قال: لا أقول، لأنني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث.

(١) علوم الحديث ص (١٧٧).

(٢) علوم الحديث ص (١٧٩).

(٣) البخاري ١٠١/٩.



الْحَامِسُ: يَصِيحُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرِيَءَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَيْرٌ ثِقَةٍ، وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

السَّادِسُ: إِذَا قَالَ الْمَسْمُوعُ عِنْدَ السَّمَاعِ: لَا تَزُو عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَنِ إِخْبَارِكَ، وَنَحَوَ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْنِدِ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتَهُ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا فَسَمِعَ غَيْرَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ أَخْبِرْكُمُ وَلَا أَخْبِرْ فَلَانًا لَمْ يَضُرَّ، قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الإِجَازَةُ وَهِيَ أَضْرَبُ؛ الْأَوَّلُ: أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجْرَتِكَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهَرَسْتِي،

وقال خلف بن تميم: سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة، فقال: لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك وسمع أذنك، فألقيتها.

(الخامس: يصح السماع ممن) هو (وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو عرف حضوره بمسمع) أي مكان يسمع (منه إن قرئ عليه ويكفي في المعرفة) بذلك (خير ثقة) من أهل الخيرة بالشيخ (وشرط شعبة رؤيته) وقال: إذا حدثك المحدث فلم تره فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن، في حديث «إن بلالا يؤذن بليل» الحديث، مع غيبة شخصه عن سماعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهن يحدثن من وراء حجاب.

(السادس: إذا قال المسمع بعد السماع لا تزو عني أو رجعت عن إخبارك) أو ما أذنت لك في روايته عني (ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ) منه فيما حدث به (أو شك) فيه (ونحوه لم تمتنع روايته) فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت (ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال: أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضر) ذلك فلاناً في صحة سماعه (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك.

فائدة:

قال الماوردي: يشترط كون المتحمل بالسماع سمياً، ويجوز أن يقرأ الأصم بنفسه.

(القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة، وهي أضرب) تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة (الأول: أن يجيز معيّنًا لمعيّن: كأجرتك) أو أجرتكم أو أجرت فلاناً الفلاني (البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي جملة عدد مروياتي. قال صاحب تقييف اللسان:

وَهَذَا أَعْلَى أَضْرِبِهَا الْمُجْرَدَةُ عَنِ الْمَنَاطِلِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلُ بِهَا.

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ: لَا يُعْمَلُ بِهَا، كَالْمُرْسَلِ وَهَذَا بَاطِلٌ.

الصواب أنها - بالمشاة الفوقية وقوفاً وإدماجاً - وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ قال ومعناها جملة العدد للكتب: لفظة فارسية (وهذا أعلى أضربها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد الباجي وعباس الإجماع عليها، وقصر أبو مروان الطبري الصحة عليها.

(وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة، قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة، وإبراهيم الحربي، وأبو نصر الوائلي، وأبي الشيخ الأصبهاني، والفقهاء: كالقاضي حسين، والماوردي وأبي بكر الحُجَنْدِي الشافعي، وأبي طاهر الدباس الحنفي، وعنهم أن من قال لغيره: أجزت لك أن تروى عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليّ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) وحكاها الآمدي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك. وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة، وقيل: إن كان المميز والمجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية.

(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها) أي بالمرؤى بها (كالمرسل) مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها، وعن الأوزاعي عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث.

قال ابن الصلاح: وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتجه أن يقال: إذا جاز له أن يروى عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة.

وقال الخطيب في الكفاية: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس.

وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزت لك، فأخذها إجازة. أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع.

الضَرْبُ الثَّانِي: يُجِيزُ مُعَيَّنًا فَيَرَهُ كَأَجْزَتِكَ مَسْمُوعَاتِي فَالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ، وَالْجَمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا.

الثَّالِثُ: يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ يَوْصِفُ الْعُمُومَ كَأَجْزَتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كُلِّ أَحَدٍ أَوْ أَهْلِ زَمَانِي، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْمَتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ قَيَّدَهَا يَوْصِفُ حَاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَّازِ، وَمِنَ الْمَجْزُوزِينَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ وَأَبْنُ عَتَابٍ وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ. وَأَخْرَوْنَ.

تنبيه:

إذا قلنا بصحة الإجازة فالتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض، وهو الحق، وحكى الزركشي في ذلك مذاهب.

ثانيها - ونسبه لأحمد بن مسيرة المالكي -: أنها على وجهها خير من السماع الرديء. قال: واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً.

ثالثها: أنهما سواء. حكى ابن عات في ريحانة التنفس عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول: الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسَّماع.

وقال الطوفي: الحق التفصيل، ففي عصر السلف السَّماع أولى، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما.

(الضرب الثاني يجيز معيناً غيره) أي غير معين (كأجزتك) أو أخبرتكم جميع (مسموعاتي) أو مروياتي (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثر) من الضرب الأول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (فأوجبوا العمل) بما روي (بها) بشرطه.

(الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانني وفيه خلاف للمتأخرين، فإن قيدها) أي الإجازة العامة (بوصف حاصر) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ عليّ قبل هذا (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك، بل قال القاضي عياض: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان، واحترز بقوله حاصر ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو كالعامّة المطلقة، وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل، ومثله بأهل بلد معين أو إقليم أو مذهب معين.

(ومن المجوزين) للعامّة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري (والخطيب) البغدادي (وأبو عبد الله بن منده و) أبو عبد الله (بن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني (وأخرون) كأبي الفضل بن خيرون، وأبي الوليد بن رشد، والسلفي، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَمْ يُسْمَعِ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةُ بِهَذِهِ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرَّوَايَةِ بِهَا.

الرَّابِعُ: إِجَازَةٌ بِمَجْهُولٍ أَوْ لَهُ كَأَجْزُوتِكَ كِتَابَ السَّنَنِ وَهُوَ يَزُورُ كُتُبَافِي السَّنَنِ، أَوْ

(قال الشيخ) ابن الصلاح ميلا إلى المنع (ولم يسمع عن أحد يقتدي به الرواية بهذه) قال: والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً.

قال المصنف: (قلت: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها. قال العراقي: وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير، ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره، وصححها أيضاً ابن الحاجب قال: وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء، والأحوط ترك الرواية بها قال: إلا المقيدة بنوع حصر فإن الصحيح جوازها، انتهى.

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة قال: إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً، قال البلقيني: وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال: من أدرك وفاتي من سبى العرب فهو حر، ليس فيه دلالة، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل، بخلاف الإجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا، ولو جعل دليلاً ما صح من قول النبي ﷺ: «بلغوا عني» الحديث لكان له وجه قوي، انتهى.

فائدة:

قال شيخ الإسلام في معجمه: كان محمد بن أحمد بن عرام الإسكندري يقول: إذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة، فشيخ السماع يروي عن شيخ بالإجازة وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع، كان ذلك في حكم السماع على السماع، انتهى. وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخاريجه. قلت: فظهر لي من هذا أن يقال: إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة، مثال ذلك أن أروى عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التكرزي، وقد سمعت عليه وأجاز لي خاصة، عن الشيخ جمال الدين الأسنوي فإنه أدرك حياته ولم يجزه خاصة، وأروى عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة عن الأسنوي بالخاصة.

(الرابع إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب (أو) إجازة بمعين من الكتب (له) أي لمجهول من الناس (كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتباً في السنن) أو أجزتك بعض مسموعاتي (أو)

أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسْمِ فِيهِ بَاطِلَةٌ، فَإِنْ أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ مَسْمُومِينَ فِي الإِجَازَةِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا أَنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدِهِمْ وَلَا تَصَفِحَهُمْ صَحَّحْتُ الإِجَازَةَ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَبِهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَلَاظْهَرُ بَطْلَانُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرُوسَ الْمَالِكِيُّ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الإِجَازَةَ فَهُوَ كَأَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ وَأَكْثَرَ جَهَالَةٌ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرِّوَايَةَ عَنِّي فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ،

أجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في المسألتين (فهي باطلة) فإن اتضح بقرينة فصحيحة (فإن أجاز لجماعة مسمومين في الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا إذا سمي المسؤول له ولم يعرف عينه (صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق) بشرط، ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة، والعراقي أفرده كالقسطلاني بضرب مستقل لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة، كما سيأتي (فالأظهر بطلانه) للجهل، كقوله أجزت لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) قال الخطيب: وحجتهم القياس على تعليق الوكالة (وصحح) أي هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلي) و أبو الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمروس: المالكي) وقال: إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها، قال الخطيب: وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله ﷺ: لما أمر زيداً على غزوة مؤتة: فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة، فعلق التأشير. قال: وسمعت أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بأن الوكيل ينزل بعزل الموكل له، بخلاف المجاز، قال العراقي: وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة. فإن علق بمشيئة مبهم بطلت قطعاً (ولو قال أجزت لمن يشاء الإجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان) في البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز لأنه تصريح بمقتضى الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، لا تعليق في الإجازة، وقاسه ابن الصلاح على: بعثك إن شئت، قال العراقي: لكن الفرق بينهما تعيين المتابع، بخلافه في الإجازة، فإنه مبهم، قال: والصحيح فيه عدم الصحة، قال: نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروى عني إن شئت الرواية عني، قال والأظهر الأقوى هنا الجواز، لانتفاء الجهالة، وحقيقة التعليق انتهى. وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: وصيت بهذه لمن يشاء، أو وكلت في بيعها

وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنَّ شَاءَ رِوَايَتُهُ عَنِّي، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ، فَلَا ظَهْرَ جَوَازِهِ.

الخامس: الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان. واختلف المتأخرون في صحتها فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز، وفعل الثاني من المحدثين أبو بكر بن أبي داود، وأجاز الخطيب الأول، وحكاه عن ابن الفراء، وابن عمروس، وأبطلها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ: الشافعيان، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب، والخطيب خلافاً لبعضهم.

من شاء أن يبيها، قال: وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتملها غيرها فهنا أولى (ولو) قال أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر جوازه) كما تقدم.

(الخامس الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان، واختلف المتأخرون في صحتها فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك) ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما إذا أفرده بالإجازة قياساً على الوقف (وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (ابن أبي داود) السجستاني فقال: وقد سئل الإجازة، قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبل، يعني الذين لم يولدوا بعد، قال البلقيني: ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الأول) أيضاً، وألف فيها جزءاً وقال: إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجوداً، قال: وإن قيل كيف يصح أن يقول أجازني فلان ومولده بعد موته؟ يقال كما يصح أن يقول وقف على فلان ومولده بعد موته، قال: ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحدا الوطنيين من الآخر (وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عمروس) المالكي، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ) الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً (وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلافاً لبعضهم) حيث قال: لا يصح كما لا يصح سماعه، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال يصح أن يجيز للغائب ولا يصح سماعه، قال الخطيب: وعلى الجواز كافلاً شيوخنا، واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره، قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له.

السَّادِسُ: إِجَارَةٌ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ الْمُجَبِّزُ بِوَجْهِ لِيَرَوِيَهُ الْمُجَازُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجَبِّزُ قَالَ  
القَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ أَرْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ، ثُمَّ حَكَى عَنِ قَاضِي  
قُرْطُبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ مَنَعَ ذَلِكَ، قَالَ عِيَاضٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ،

تسبيه:

أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم، وأفردها القسطلاني بنوع، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل فأما المجنون فالإجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب، وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلاً، وقد تقدم أن سماعه صحيح، قال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين، وأجاز الصوري لهم، وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور المرزي، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحديث، وسمع منه أصحابنا. قال: والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر، ويؤديان إذا زال المانع، قال: وأما الحمل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب قال: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أولاً، قال: ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، قال: وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو الثناء المنبجي فكتب: أجزت للمسلمين فيه، قال: ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلى وأحفظ وأتقن: إلا أنه قد يقال: لعله ما تصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم، قال وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أولاً، فإن قلنا يعلم وهو الأصح صحت الإجازة للمعدوم انتهى. وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي، أن الجواز فيها بعد نفخ الروح أولى، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

(السادس إجازة ما لم يتحملة المجبز بوجه) من سماع أو إجازة (ليرويها المجاز) له (إذا تحمله المجبز قال القاضي عياض) في كتابه الإلماع هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ، (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سئل وقال: يعطيك ما لم يأخذ؟ هذا محال (قال عياض و) هذا (هو الصحيح) فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم، هل يصح له الإذن فيه، قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح: وسواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو إذن إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه، ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد، كالإذن في بيع ما لم يملكه. وكذا قال القسطلاني الأصح البطلان، فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر، قال المصنف كابن

فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ شَيْخِ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحَمَلَهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ أَوْ يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ، لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ وَفَعَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

السَّابِقُ: إِجَازَةُ الْمُجَازَ: كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَازُ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عُقْدَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ. وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَرَبِّمَا وَالِي بَيْنَ ثَلَاثٍ، وَيَنْبَغِي لِلرَّوَايَةِ بِهَا تَأْمُلُهَا لِثَلَاثٍ يَرْوَى مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ: أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأَى سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ.

الصلاح (فعلی هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له (وأما قوله: أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه له قبل الإجازة وفعله الدارقطني وغيره) قال العراقي: وكذا لو لم يقل، ويصح، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الإجازة.

(السابع إجازة المجاز كأجزتك مجازاتي) أو جميع ما أجزت روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءاً لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين (والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني و) أبو العباس (بن عقدة وأبو نعيم) الأصبهاني، (وأبو الفتح) نصر المقدسي (يروى بالإجازة عن الإجازة وربما والى بين ثلاث) إجازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات، ووالى الرافع في أماليه بين أربع أجازات، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجازات في تاريخ مصر، وشيخ الإسلام في أماليه بين ست (وينبغي للراوي بها) أي بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي تأمل كيفية إجازة شيخه لشيخه ومقتضاها (لثلاث يروى) بها (ما لم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له، أو بما سمعه المجاز، ونحو ذلك (فإن كانت إجازة شيخه: أجزت له ما صح عنده من سماعي، فرأى سماع شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه) وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته، وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك، قال العراقي: وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته، هكذا رأته بخطه، ولم أر له إجازة تشمل مسموعه، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به، ولم يجزه، وهو سماعه على ابن المقير، فمن حدث عنه



فرع:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فَارِسٍ: الْإِجَازَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَاهُ الْمَاشِيَةُ وَالْحَرْثُ يُقَالُ: اسْتَجَزْتُهُ فَأَجَازَنِي إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِمَا شِيتِكَ وَأَرْضِكَ كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ عِلْمَهُ فَيَجِيزُهُ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَجَزْتُ فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي، وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَازَةَ إِذْنًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ يَقُولُ: أَجَزْتُ لَهُ رِاوِيَةً مَسْمُوعَاتِي، وَمَتَى قَالَ: أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، قَالُوا: إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا يُجِيزُ وَكَانَ الْمُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ وَحُكِيَ عَن مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّحِيحُ أَنَهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ فِي مَعْنَى لَا يُشْكَلُ إِسْنَادُهُ، وَيَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ صَحَّتْ.

بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح، قلت: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجزه له، كما رأيت بخط أبي حيان، في النصار، فعلى هذا لا تنقيد الرواية عنه، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجزه له.

(فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (الإجازة) في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال) منه (استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك) قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي يسأله أن يجيزه (علمه فيجيزه) إياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز أن يقال أجزت فلاناً مسموعاتي) أو مروياتي متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل الإجازة إذناً) وإباحة وتسيغاً (وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي، ومتى قال أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره) وعبرة القسطلاني في المنهج: الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه (قالوا إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضاً لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيب حاجتهم إليها، قال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ (وحكى عن مالك) حكاة عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في) شيء (معين لا يشكل إسناده وينبغي للمجيز كتابة) أي بالكتابة (أن يتلفظ بها) أي بالإجازة أيضاً (فإن اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحت) لأن الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وإن لم يقصد الإجازة، قال العراقي: فالظاهر عدم الصحة، قال ابن الصلاح: وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ، مع أنه لم يتلفظ بما قرأ عليه إخباراً منه بذلك.

تنبيهه:

لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني، قلت فلو رد فالذي ينقدح في النفس

القِسْمُ الرَّابِعُ: المَنَاوَلَةُ، هِيَ ضَرْبَانِ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ، وَمُجَرَّدَةٌ، فَالْمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ مُطْلَقًا، وَمَنْ صَوَّرَهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخَ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ مُقَابِلًا، بِهِ وَيَقُولُ: هَذَا سَمَاعِي أَوْ رَاوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَاوَيْتَهُ عَنِي، ثُمَّ يُبَيِّنُهُ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لَيْسَخَهُ أَوْ نَحْوَهُ، وَمِنْهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: هُوَ حَدِيثِي أَوْ رَاوَيْتِي فَارَوْهُ عَنِي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَاوَيْتَهُ، وَهَذَا سَمَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَرَضًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرَضًا فَلْيُسَمَّ هَذَا عَرَضَ

الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة، ويحتمل أن يقال: إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا إذن وإباحة ضرا، كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك.

فائدة:

قال شيخنا الإمام الشمني: الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطأ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، وأركانها أربعة، المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الإجازة.

(القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم «أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ» وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.

قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ<sup>(١)</sup> كتاباً جاز له أن يروى عنه ما فيه، قال: وهو فقه صحيح.

قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة» وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى» وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي: قال كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له، فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها (هي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة) عنها (فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو أعلاها كما صرح به عياض وغيره (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو) فرعاً (مقابلاً به ويقول) له (هذا سماعي أو روايتي عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول (فاروه) عني (أو أجزت لك روايتي عني ثم يبيحه معه تمليكاً أو ليسخه) ويقابل به ويرده (أو نحوه ومنها أن يدفع إليه) أي إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلاً أو مقابلاً به (فيتأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه) أي يناوله للطالب (ويقول) له (هو حديثي أو روايتي) عن فلان أو عن ذكر فيه (فاروه) عني أو أجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً) وقد سبق أن القراءة عليه

الْمَنَاوِلَةِ وَذَٰكَ عَرَضَ الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ الْمَنَاوِلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الرَّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي الْمُتَوَكَّلِ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَابْنَ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَنْحَطَةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالْبُؤَيْطِيَّ، وَالْمُزْنِيَّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَثْمَتْنَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ.

تسمى عرضاً، فليسم هذا عرض المناولة، وذلك عرض القراءة، (وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة، (عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري) من المدنيين (ومجاهد المكي والشعبي، وعلقمة وإبراهيم) النخعيان من الكوفيين (وأبي العالوية) البصري (وأبي الزبير) المكي (وأبي المتوكل) البصري (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) وأشهب من أهل مصر (وجماعات آخرين) من الشاميين والخراسانيين، وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه.

قال البلقيني: وأرفع من حكى عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس. ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة. ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد. ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم، وابن عيينة، ونافع الجمحي، وداود العطار، ومسلم الزُّنْجِي. ومن أهل الكوفة أبو بردة الأشعري، وعلي بن ربيعة الأسدي، ومنصور بن المعتمر، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وزهير، وجابر الجعفي. ومن أهل البصرة قتادة، وحמיד الطويل، وسعيد بن أبي عروبة، وكهمس، وزيد بن فيروز، وعلي بن زيد بن جُدَعَانَ، وداود بن أبي هند، وجريز بن حازم، وسليمان بن المغيرة. ومن المصريين عبد الله بن الحكم، وسعيد بن عفير، ويحيى بن بكير، ويوسف بن عمرو. ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه، وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق) بن راهويه (ويحيى بن يحيى) وأسند الزامهزمري عن مالك.

قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب) قال العراقي: وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية من أصحابه نقل عنه، وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجوز، قال: والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة، بل لعدم المعرفة، فإن الضمير في قوله ولم يعرفه، إن كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق

وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يُنَاوَلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزُهُ لَهُ، ثُمَّ يُمَسِّكُهُ الشَّيْخُ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْكِتَابَ أَوْ مُقَابِلًا بِهِ مَوْثُوقًا بِمُؤَافَقَتِهِ مَا تَنَاطَلَتْهُ الْإِجَازَةُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَلَا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُنَاوَلَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ فِي مُعَيَّنٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَشُبُوخُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُونَ لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً، وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ وَيَقُولُ: هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَازِلْنِيهِ وَأَجْزُ لِي رِوَايَتَهُ فَيَجِيبُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَتَحَقُّقٍ لِرِوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنْ وَثِقَ بِخَبَرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحَّتْ الْإِجَازَةُ كَمَا يَعْتَمِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَوْ قَالَ: حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ إِنْ

الضمان، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجزى له صح، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقاً بخبره.

قلت: ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي، أن البيهقي روى عنه في المدخل قال: في العرض يقول: قرأت وقرىء، وفي المناولة يتدين به ولا يحدث.

(ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه (وتجوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبة ظنه بسلامته مع التغيير (أو) وجد فرعاً (مقابلاً به) موثوقاً بموافقتهم ما تناولته الإجازة) كما يعتبر ذلك (في الإجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة) كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب.

(و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم: وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازته (و) لكن (شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية معتبرة) على الإجازة المعينة (ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول) له (هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فجيبيه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه و) لا (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الإجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته.

قال العراقي: فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين؟ لم أر من تعرض لذلك، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز. انتهى (فلو قال: حدث عني بما فيه إن

كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْعَلَطِ كَانَ جَائِزاً حَسَنًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْمَجْرَدَةُ بِأَنْ يُنَاوِلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى: هَذَا سَمَاعِي، فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَعَابُوا الْمُحَدِّثِينَ الْمَجُوزِينَ.  
فَرْعٌ: جَوَّزَ الزَّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمَا، إِطْلَاقَ حَدِيثِنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرَّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا، وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَّازُهُ فِي

كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزاً حسناً. الضرب الثاني) المناولة (المجردة عن الإجازة بأن يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصرأ على) قوله (هذا سماعي) أو من حديثي، ولا يقول له اروه عني، ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك، (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحديثين المجوزين) لها.

قال العراقي: ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح، فإنه إنما قال: فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحديثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها.

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها. ومخالف أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة، بل إذا أشار إلى كتاب، وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له اروه عني أم لا.

وقال ابن الصلاح: إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية.

قلت: والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن. نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا. فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان، وعندني أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال، كان قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أنس فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي.

فرع:

في ألفاظ الأداء لمن تحمل الإجازة والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن البصري (إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة، وهي مقتضى قول من جعلها سماعاً. وحكى عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره) كأبي عبد الله المرزباني (جوازه) أي إطلاق حدثنا وأخبرنا (في)

## الإجازة المُجرّدة.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ التَّحْرِي الْمَنْعِ وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا: كَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً أَوْ إِذْنًا أَوْ فِي إِذْنِهِ أَوْ فِيمَا أَدْنَى لِي فِيهِ أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ أَوْ أَجَازَنِي أَوْ لِي أَوْ نَاوَلَنِي أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا بِخَبْرِنَا وَالْقِرَاءَةَ بِأَخْبَرْنَا. وَاصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ أَنْبَاءَنَا فِي الْإِجَازَةِ، وَأَخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْوَجَازَةِ.

وَكَانَ الْبَيْهَقِيُّ يَقُولُ: أَنْبَاءُنِي إِجَازَةً.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: الَّذِي أَخْتَارَهُ

الإجازة المجردة) أيضاً، وقد عييا بذلك، لكن حكاها القاضي عياض عن ابن جريج، وحكاها الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة، وصححه إمام الحرمين، ولا مانع منه، ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول: أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة، وأن ذلك قرىء عليه، لأنه لم يقل: وأنا أسمع، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه، وتارة يضم إليه، وأذن لي فيه. وهذا اصطلاح له موهم.

قال المصنف كابن الصلاح: (والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري) والورع (المنع) من إطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدثنا) إجازة أو مناولة وإجازة (وأخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة أو إذناً أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه. أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني (أو أجاز لي) أو ناوطني أو شبه ذلك) كسوغ لي أن أروي عنه وأباح لي (وعن الأوزاعي تخصيصها) أي الإجازة (بخبرنا) بالشديد (و) تخصيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة.

قال العراقي: ولم يخل من النزاع، لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً، واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا، لا مطلقاً ولا مقيداً، لبعده دلالة لفظ الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية، قال: ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً جلياً، فلا فرق بينه وبين التفصيلي.

(واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة، واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر المعمرى (صاحب كتاب الوجازة) في تجويز الإجازة، وعليه عمل الناس الآن، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا وحكى عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا ومرة أخبرنا.

قال العراقي: وهو بعيد عنه، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة (وكان البيهقي يقول: أنبأني) وأنبأنا (إجازة) وفيه التصريح بالإجازة، مع رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم: الذي اختاره

وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايخِي وَأَثَمَةَ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَيَّ الْمُحَدَّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهًا: أَنْبَأَنِي، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيَّ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ: كُلُّ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي فَلَانَ عَرَضٌ وَمُتَاوَلَةٌ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ الْإِجَازَةِ بِأَخْبَرْنَا فَلَانَ أَنَّ فَلَانًا حَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ، وَأَخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَحَكَاهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَسْتَعْمَلَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةَ فِي رِوَايَةٍ مِّنْ فَوْقَ الشَّيْخِ حَرْفَ عَن، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخًا بِإِجَازَتِهِ عَن شَيْخٍ: قَرَأْتُ عَلَيَّ فَلَانَ عَن فَلَانٍ.

وعهدت عليه أكثر مشايخي وأثمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً أنبأني وفيما كتب إليه كتب إليّ) واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني وأنا مشافهة؛ وفي الإجازة بالكتابة: كتب إلي وأنا كتابة أو في كتابة.

قال ابن الصلاح: ولا يسلم من الإيهام وطرف من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون.

وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للإيهام المذكور، قلت: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً، عرى من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال.

(وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة) وتقدم أنها محمولة على السماع، وأنها غالباً في المذاكرة، وأن بعضهم جعلها تعليقاً، وابن منده إجازة (وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة) بأخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره، فاستعملوا لفظ أن في الإجازة (واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف) بعيد عن الإشعار بالإجاز.

وحكاه عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: وأنكر بعضهم هذا، وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً.

قال ابن الصلاح: وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الأخبار، وإن أجمل المخبر به، ولم يذكره تفصيلاً.

قلت: واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العننة.

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن، فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخ، قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في العننة. قال ابن مالك: ومعنى عن في نحو رويت عن فلان وأنباتك عن فلان: المجاوزة، لأن المروى والمنبأ به مجاوز

ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ أَطْلَاقِ حَدَّثِنَا وَأَخْبِرْنَا لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ ذَلِكَ.

القِسْمُ الْخَامِسُ: الْكِتَابَةُ. وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بِخَطِّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَمَقْرُونَةٌ بِأَجْزُوتِكَ مَا كَتَبْتَ لَكَ أَوْ إِلَيْكَ وَنَحْوَهُ مِنْ

عِبَارَةِ الْإِجَازَةِ، وَهَذَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ وَأَمَّا الْمَجْرَدَةُ فَمَنْعَ الرَّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ، مِنْهُمْ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ.

وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمَنْصُورٌ،

وَاللَيْثُ، وَعَظِيمٌ وَوَاحِدٌ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ

حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي الْمَوْصُولِ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ.

وَزَادَ السَّمْعَانِيُّ فَقَالَ: هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ،

لَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ (ثُمَّ إِنْ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ حَدَّثِنَا وَأَخْبِرْنَا) فِي الْإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ ذَلِكَ كَمَا اعْتَادَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَشَائِخِ فِي إِجَازَاتِهِمْ لِمَنْ يَجِيزُونَ، إِنْ شَاءَ قَالَ حَدَّثْنَا، وَإِنْ شَاءَ قَالَ أَخْبَرْنَا، لِأَنَّ إِبَاحَةَ الشَّيْخِ لَا يَغْيِرُ بِهَا الْمَنْعُ فِي الْمَصْطَلَحِ.

(القِسْمُ الْخَامِسُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمِلِ (الْكِتَابَةُ) وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ الْمَكَاتِبَةُ (وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ) أَوْ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ (لِحَاضِرٍ) عِنْدَهُ (أَوْ غَائِبٍ) عَنْهُ سِوَا كِتَابَةِ (بِخَطِّهِ أَوْ) كِتَابَةِ عَنْهُ (بِأَمْرِهِ).

(وَهِيَ ضَرْبَانِ: مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَمَقْرُونَةٌ بِأَجْزُوتِكَ مَا كَتَبْتَ لَكَ أَوْ) كَتَبْتَ (إِلَيْكَ أَوْ) مَا

كَتَبْتَ بِهِ إِلَيْكَ (وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَارَةِ الْإِجَازَةِ وَهَذَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ) بِالْإِجَازَةِ.

(وَأَمَّا) الْكِتَابَةُ (الْمَجْرَدَةُ) عَنِ الْإِجَازَةِ (فَمَنْعَ الرَّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ

الْمَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ) فِي الْحَاوِي وَالْأَمْدِي وَابْنُ الْقَطَانَ.

(وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمَنْصُورٌ وَاللَيْثُ) وَابْنُ

سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي سَبْرَةَ.

ورواه البيهقي في المدخل عنهم، وقال: في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم،

وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقلوبهم (وغير واحد من الشافعيين) منهم أبو المظفر

السمعاني (وأصحاب الأصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد

في مصنفاتهم) كثيراً (كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود

في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي

أقوى من الإجازة).



ثُمَّ يَكْفِي مَعْرِفَتَهُ خَطَّ الْكَاتِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْبَيِّنَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَوْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنَحْوَهُ.  
وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا، وَجَوَزَةُ اللَّيْثُ، وَمَنْصُورٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ.

### القسم السادس: إغلامُ الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب

قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور: وكتب إلى محمد بن بشار، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة، في أثناء السند.

منها: ما أخرجاه عن وراذ<sup>(١)</sup> قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن أكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه. الحديث في القول عقب الصلاة، وأخرجا عن ابن عون قال: كتب إلي نافع فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، الحديث. وأخرجا عن سالم أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث «لا تتمنوا لقاء العدو». وأخرجا عن هشام قال: كتب إلى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتب إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إلي سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي، فذكر الحديث (ثم يكفي) في الرواية بالمكاتبة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب) وإن لم تقم البيئته عليه.

(ومنهم من شرط البيئته) عليه لأن الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف).

قال ابن الصلاح: لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره، ولا يقع فيه إلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة، كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل (ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيداً بذلك (ولا يجوز إطلاقاً) حدثنا وأخبرنا وجوزة الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحديثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا:

روى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا، فقلت إن كلاهما سواء، فقال: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسين قال رجل لعبده إن أخبرتني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك صارحراً، وإن قال إن حدثتني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك لا يعتق.

(القسم السادس) من أقسام التحمل (إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب

سَمَاعُهُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، فَجَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَآلِفِهِ وَالْأُصُولِ وَالظَّاهِرِ، مِنْهُمْ أَبُو جُرَيْجٍ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْغَمْرِيُّ بِالْمُعْجَمَةِ الْمَالِكِي. قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لَوْ قَالَ هَذِهِ رَوَايَتِي لَا تَزُوها، كَانَ لَهُ رَوَايَتُهَا عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ.

القسم السابع: الوصية، هي أن يوصي عند موته أو سفره بكتاب يزويه، فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه، وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز.

سماعه) من فلان (مقتصرأ عليه) دون أن يأذن في روايته عنه (فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر، منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغمري بالمعجمة) نسبة إلى بني الغمر بطن من غافق (المالكي) ونصره في كتابه الوجازة، وحكاه عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمزي، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي، وجزم به صاحب المحصول وأتباعه، بل (قال بعض الظاهرية: لو قال هذه روايتي) وضم إليه أن قال (لا تروها) عني، أو لا أجزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرمزي أيضاً، قال عياض: وهذا صحيح، لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبه لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا مرجع فيه.

قال المصنف كابن الصلاح: (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالي في المستصفي، قال لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه، وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاء الشاهد إن تحمل الشهادة، فإنه لا يكفي إعلامه، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته، قال القاضي عياض: وهذا القياس غير صحيح، لأن للشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه، وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح (لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك.

(القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية وهي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (فجوز بعض السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قلاية (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية، قال القاضي عياض: لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، قال: وهو قريب من الإعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصلاح «وهذا بعيد جداً» وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة (والصواب أنه لا يجوز) وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى.

القسم الثامن: الِوَجَادَةُ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لِيُوجَدَ مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ .  
 وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بَخَطِّ رَاوِيهَا لَا يَزُوِيهَا الْوَاجِدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ  
 بَخَطِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِهِ بَخَطِّهِ حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ قَرَأْتُ بَخَطِّ فُلَانٍ عَنِ  
 فُلَانٍ، هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُتَقَطِّعِ، وَفِيهِ شَوْبٌ  
 اتِّصَالٍ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِيهَا حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا، وَأُنْكَرَ عَلَيْهِ .

(القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوجادة وهي) بكسر الواو (مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب) قال المعافى بن زكريا النهرواني، فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناوله، من تفريق العرب بين مصادر وجد، ولتتميز بين المعاني المختلفة.

قال ابن الصلاح: يعني قولهم: وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجوداً، وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجداً وفي الحب وجد.

(وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له أو المعاصر ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لا يرويها) أي تلك الأحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ولا إجازة (فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه «حدثنا فلان» ويسوق الإسناد والمتن أو «قرأت بخط فلان عن فلان» هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً) وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة (وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله: وجدت بخط فلان، وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ «عن» فقال:

قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجوز ذلك أحد يعتمد عليه.

تنبيهات:

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت بأنها من باب المقطوع كقوله في الفضائل: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله ﷺ ليتفقده يقول: أين أنا اليوم، الحديث، وروى أيضاً بهذا السند حديث: قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وحديث: تزوجني لست سنين، وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

قلت: وجواب آخر وهو: أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه، فتأمل.

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ، قَالَ: ذَكَرَ فُلَانٌ أَوْ قَالَ فُلَانٌ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَوْبَ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطَّهُ أَوْ كَتَبَهُ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ: بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بَخَطَ فُلَانًا، أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطَّ فُلَانًا، أَوْ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ، أَوْ تَصْنِيفُ فُلَانٍ، أَوْ قِيلَ بِخَطِّ فُلَانٍ أَوْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ.

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفٍ فَلَا يَقُلْ: قَالَ فُلَانٌ إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ أَوْ ثِقْوَةِ لَهَا فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوَهُ فَلْيَقُلْ بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوِهِ. وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ.

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالَعُ مُتَقِنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غَالِبًا السَّاقِطُ أَوْ الْمُعْتَرِ رَجَوْنَا الْجَزْمَ لَهُ وَإِلَى هَذَا اسْتَنْزَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ.

أَمَّا الْعَمَلُ بِالْوِجَادَةِ فَيُقَالُ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَالِكِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَنُظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُهُ هَذِهِ الْأَرْزَامَانُ غَيْرُهُ.

(وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ) وَلَيْسَ بِخَطِّهِ (قَالَ): ذَكَرَ فُلَانٌ أَوْ قَالَ فُلَانٌ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَوْبَ) مِنَ الْإِتِّصَالِ (فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطَّهُ أَوْ كَتَبَهُ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ: بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بَخَطَ فُلَانًا أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بَخَطَ فُلَانًا أَوْ قِيلَ بِخَطِّ فُلَانٍ (أَوْ) قِيلَ إِنَّهُ (تَصْنِيفُ فُلَانٍ) وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَفْصُحَةِ بِالْمُسْتَدِّ، وَقَدْ تَسَمَّعَ الْوِجَادَةَ مَعَ الْإِجَازَةِ، فَيُقَالُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَأَجَازَهُ لِي.

(وَإِذَا نَقَلَ) شَيْئًا (مِنْ تَصْنِيفٍ فَلَا يَقُلْ) فِيهِ (قَالَ فُلَانٌ) أَوْ ذَكَرَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ) عَلَى أَصْلِ مُصَنِّفِهِ (أَوْ) مُقَابَلَةَ (ثِقَةِ بِهَا، فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوَهُ فَلْيَقُلْ: بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوَهُ، وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ) وَتَثَبْتُ، فَيَطَالَعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَى مُصَنِّفٍ مُعَيَّنٍ وَيُنْقَلُ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسخَةِ، قَائِلًا: قَالَ فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا (وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالَعُ) عَالِمًا فَطَنًا (مُتَقِنًا) بِحَيْثُ (لَا يَخْفَى عَلَيْهِ السَّاقِطُ أَوْ الْمَغْيِرُ رَجَوْنَا جَوَازَ الْجَزْمِ لَهُ) فِيمَا يَحْكِيهِ (وَإِلَى هَذَا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ) مِنْ كِتَابِ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْوِجَادَةِ فَنُقَلُّ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَنُظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ) بِهِ (وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُهُ) فِي (هَذِهِ الْأَرْزَامَانِ غَيْرِهِ).

## النوع الخامس والعشرون: كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

إِحْدَاهَا: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، فَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها.

قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجبُ إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي، قالوا: نحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»<sup>(٢)</sup>.

قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير<sup>(٣)</sup>، ذكر ذلك في أوائل تفسيره. والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً» أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري وفي لفظ الحاكم من حديث عمر: يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً<sup>(٤)</sup>.

(النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث، وضبطه، وفيه مسائل:

إحداها: اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث فكرهاها طائفة) منهم: ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون<sup>(٥)</sup>.

(وإباحها طائفة) وفعلوها منهم: عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً، والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup>. وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم: أبو قلابة وأبو المليح. ومن ملح قوله فيه: يعييون علينا أن نكتب العلم وندونه، وقد قال الله عز وجل: «علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى»<sup>(٧)</sup>.

(١) علوم الحديث ص (٢٠٢).

(٢) شرف أصحاب الحديث (٦١)، والسلسلة الضعيفة ١/١٠٢/٦٤٧ وقال: ضعيف.

(٣) اختصار علوم الحديث ص (١٠٨).

(٤) السلسلة الضعيفة ١/١٠٣/٦٤٨، وقال: ضعيف جداً.

(٥) علوم الحديث ص (٢٠٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) آية (٥٢) سورة طه.

ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا، وَجَاءَ الْإِبَاحَةَ وَالنَّهْيَ حَدِيثَانِ،

قال البلقيني: وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي وهو: الكتابة والمحو بعد الحفظ (ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان) فحديث النهي: ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحَهُ. وحديث الإباحة قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> وغيرهما عن ابن عمرو قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه. قال: نعم. قال: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً».

قال أبو هريرة: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عليه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

وروى الترمذي<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «استعن بيمينك» وأوماً بيده إلى الخط.

وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ذلك ولا حرج».

وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً: «قيدوا العلم بالكتاب».

وأسند الدليمي عن عليّ مرفوعاً: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده» وفي الباب أحاديث غير ذلك.

وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار إليه المصنف بقوله:

(١) علوم الحديث (٢٠٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. ونحوه قول الذهبي: إنه يتعين من المائة الثالثة وهلم جرا. «توضيح الأفكار» ٢/٢٦٥.

(٣) في الزهد: ب (١٦) رقم (٧٢).

(٤) البخاري (١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) (٣٦٢٩).

(٦) ١٠٥/١.

(٧) (١١٣).

(٨) (٢٦٦٦)، وقال: إسناده ليس بذلك القائم ١٠٦/١.

فَالْإِذْنَ لِمَنْ خِيفَ نِسْيَانُهُ، وَالنَّهْيَ لِمَنْ أَمِنَ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ، أَوْ نَهَى حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ  
وَأَذَنَ حِينَ أَمِنَ. ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ شَكْلًا وَنَقْطًا يُؤْمِنُ اللَّبْسُ،

(فالإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن) النسيان ووثق بحفظه (وخيف اتكاله) على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصاً، وقد أسند ابن الصلاح<sup>(١)</sup> هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول: كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله.

(أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن، وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهي منسوخاً، وقيل: المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها، فنهو عن ذلك لخوف الاشتباه.

وقيل: النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه، والأذن في غيره. ومنهم من أعلل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه عليه، قاله البخاري وغيره.

وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب النبي ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها. فطفق عمر يستخير الله فيها ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له. فقال إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت يوماً كانوا قبلكم؛ كتبوا كتباً فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً.

(ثم على كاتبه صرف الهممة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن) معهما اللبس ليؤديه كما سمعه، قال الأوزاعي: «نور الكتاب إعجابه»<sup>(٢)</sup>. قال الرامهرمزي<sup>(٣)</sup>: أي نقطه أن يبين التاء من الباء والحاء من الخاء. قال: والشكل تقييد الإعراب.

وقال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: إعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله. قال: وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان انتهى.

وقد قيل: إن النصارى كفروا بلفظة أخطؤوا في إعجامها وشكلها، قال الله في الإنجيل لعيسى: أنت نبي ولدتك من البتول. فصحفوها وقالوا: أنت بُتِّي ولدتك - مخففاً.

وقيل: أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً، وهي فتنة عثمان رضي الله عنه، فإنه كتب للذي أرسله أميراً إلى مصر، إذا جاءكم فاقبلوه؛ فصحفوها فاقتلوه؛ فجرى ما جرى.

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد أن أحص المحدثين. أي بالعدد؛ فحصفها بالمعجمة فخصاهم.

(١) علوم الحديث ص (٢٠٣).

(٢) الجامع ١/٢٧٦.

(٣) المحدث الفاصل (٦٠٨).

(٤) علوم الحديث ص (٢٠٤).

ثُمَّ قِيلَ: إِنَّمَا يُشْكَلُ الْمُشْكَلَ وَنُقِلَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهَةَ الْإِعْجَامِ وَالْإِعْرَابِ إِلَّا فِي الْمُلْتَبِسِ، وَقِيلَ: يُشْكَلُ الْجَمِيعَ.

الثَّانِيَةَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِضَبْطِ الْمُلْتَبِسِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَكْثَرَ، وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْمُشْكَلِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَكُتِبَهُ مَضْبُوطاً وَاضِحاً فِي الْحَاشِيَةِ قُبَالَتَهُ.

(ثم قيل: إنما يشكل<sup>(١)</sup> المشكل ونقل عن أهل العلم كراهية الإعجام) أي النقط (والإعراب) أي الشكل (إلا في الملتبس) إذ لا حاجة إليهما في غيره. (وقيل: يشكل الجميع) قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: وهو الصواب لا سيما للمتبدى وغير المتبحر في العلم؛ فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل. ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه.

قال العراقي<sup>(٣)</sup>: وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه. وهو في الحقيقية محل نظر محتاج إلى الضبط. وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث. كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٤)</sup> فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين. بناء على رفع ذكاة أمه. ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكى مثل ذكاة أمه.

(الثانية: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر) فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد.

قال أبو إسحاق النَّجَّيرَمِي: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس. ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه.

وذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبة بحديث الحوراء عن الحسن بن علي. كتب تحته: حور عين. لثلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي (ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب) وكتبه أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالة) فإن ذلك أبلغ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله ما فوقه أو تحته، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط.

قال العراقي<sup>(٥)</sup>: وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لأنه يظهر

(١) إنما يشكل المشكل: يعني في إعرابه من المتون والأسماء في الكتاب، فذلك يمنع من إشكاله، لا ما يفهم بدون شكل ولا نقط؛ فإنه تشاغل بما غيره أولى منه، وفيه عناء بل قد لا يكون فيه فائدة أصلاً. «فتح المغيث» ٤٢/٣.

(٢) الإلماع ص (١٥٠).

(٣) فتح المغيث ١٩/٣.

(٤) أبو داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، والدارمي ٨٤/٢، وأحمد ٣/٣٩، والحاكم ٤/١١٤ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) فتح المغيث ٢٠/٣.



وَيُسْتَحَبُّ تَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشَقَّةٍ وَتَعْلِيقِهِ، وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ: كَضَيْقِ الْوَرَقِ وَتَخْفِيفِهِ لِلْحَمْلِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهِمَلَةِ، قِيلَ: تُجْعَلُ تَحْتَ الدَّالِ، وَالرَّاءِ، وَالسَّيْنِ، وَالصَّادِ وَالطَّاءِ، وَالْعَيْنِ النَّقْطُ الَّتِي فَوْقَ نَظَائِرِهَا. وَقِيلَ: فَوْقَهَا كَقَلَامَةٍ

شكل الحرف بكتابه مفرداً في بعض الحروف، كالنون والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها.

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح<sup>(١)</sup>: ومن عادة المتقين أن يبلغوا في إيضاح المشكل فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً.

(ويستحب تحقيق الخط دون مشقه<sup>(٢)</sup> وتعليقه) قال ابن قتيبة: قال عمر بن الخطاب: شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذمة، وأجود الخط أبيه، انتهى<sup>(٣)</sup>. والمشق سرعة الكتابة (ويكره تدقيقه) أي الخط، لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به.

وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق، ورآه يكتب خطأً دقيقاً: لا تفعل أحوج ما تكون إليه يخونك<sup>(٤)</sup>.

(إلا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه، وينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضاً. قال البلقيني: يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال: كتبت بين يدي معاوية كتاباً فقال لي: يا عبيد أرقش كتابك، فإني كنت بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا معاوية، أرقش كتابك. قلت: وما رقصه يا أمير المؤمنين؟ قال: أعط كل حرف ما ينوبه من النقط.

قال البلقيني: فهذا عام في كل حرف، فمختلف في كيفية ضبطها (قيل: يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها)، واختلف على هذا في نقط السين من تحت، فقيل: كصورة النقط من فوق، وقيل: لا، بل يجعل من فوق كالأثافي<sup>(٥)</sup>، ومن تحت مبسوطه صفًا<sup>(٦)</sup> (وقيل) يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال (كقلامه

(١) ص (١٠).

(٢) المَشَقُّ: بفتح أوله وإسكان ثانيه: هو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان. «فتح المغيث» ٤٩/٣.

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» ٢٦٢/١.

(٤) المصدر السابق ٢٦١/١.

(٥) هكذا (..).

(٦) هكذا: (...).

الظُّفْرِ مُضْطَجَعَةً عَلَى قَفَاهَا، وَقِيلَ: تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهَا، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ فَوْقَهَا حَظٌّ صَغِيرٌ. وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلَحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ وَأَنْ يَعْتَنِي بِضَبْطِ الْمُخْتَلِفِ الرَّوَايَاتِ وَتَمْيِيزِهَا فَيَجْعَلَ كِتَابَهُ عَلَى رِوَايَةٍ. ثُمَّ مَا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَاتٍ أَلْحَقَهَا فِي الْحَاشِيَةِ أَوْ نَقَصٍ أَعْلَمَ عَلَيْهِ أَوْ خِلَافٍ كَتَبَهُ، مُعَيِّنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بِتَمَامِ اسْمِهِ لَا رَامِزًا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ، وَاکْتَفَى كَثِيرُونَ بِالتَّمْيِيزِ بِحُمْرَةٍ فَالزِّيَادَةُ تُلْحَقُ بِحُمْرَةٍ وَالنَّقْصُ يُحَوِّقُ عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ مُبَيِّنًا اسْمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ.

الظفر مضجعة على قفاهها<sup>(١)</sup>، وقيل: يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين ذلك في الحاء، قال القاضي عياض: وعليه عمل أهل المشرق والأندلس.

(وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة وقيل كهزمة (وفي بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما أصحاب التصانيف في الخط فالكاف: إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة، واللام يكتب في بطنها لام، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل، ويوجد ذلك كثيراً في خط الأدياء، والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التي في الصقات ونحوها. والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكتاب، والثاني أصح.

(ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره في حيرة فهم مراده (فإن فعل) ذلك (فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده وينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه) موصولاً (على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زيادات ألقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلاف كتبه معيناً في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً) له بحرف أو بحرفين من اسمه (إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز (واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة، فالزيادة تلحق بحمرة، والنقص يحوق عليه بحمرة، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والمحو<sup>(٣)</sup>، قدمه المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار.

(١) هكذا: (-).

(٢) علوم الحديث ص (٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) ص (٢١٨).

الثالثة: يُنبغي أن يجعلَ بينَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً، نُقِلَ ذَلِكَ عَن جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ عُفْلًا، فَإِذَا قَابَلَ نَقْطَ وَسَطَهَا، وَيُكْرَهُ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانٍ كِتَابَةَ عَبْدِ آخِرِ السَّطْرِ وَأَسْمِ اللَّهِ مَعَ ابْنِ فُلَانٍ أَوَّلِ الْآخِرِ. وَكَذَا يُكْرَهُ رَسُولُ آخِرِهِ وَاللَّهُ ﷺ أَوْلَهُ. وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ. وَيُنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ تِكْرَارِهِ وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرْمَ حَظًّا عَظِيمًا

(الثالثة: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما (نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين) كأبي الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم الحري وابن جرير (واستحب الخطيب<sup>(١)</sup> أن تكون الدارات (عفلاً<sup>(٢)</sup>)، فإذا قابل نقط وسطها) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه، أو خط في وسطها خطأ قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه.

(ويكره<sup>(٣)</sup> في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان) وكل اسم مضاف إلى الله تعالى: (كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة<sup>(٥)</sup> والخطيب<sup>(٤)</sup>، ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام (وكذا يكره) في رسول الله أن يكتب (رسول آخره والله ﷺ أوله وكذا ما أشبهه) من الموهومات والمستشعات، كأن يكتب قاتل من قوله: قاتل ابن صفية في النار<sup>(٦)</sup>، في آخر السطر وابن صفية في أوله، أو يكتب فقال، من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به<sup>(٧)</sup> آخره وما بعده، أوله، ولا يكره فصل المتضامين إذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم، يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم أوله، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى.

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ) كلما ذكر (ولا يسأم من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث (ومن أغفله حرم حظاً عظيماً) فقد قيل في قوله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» صححه ابن حبان<sup>(٨)</sup>: إنهم أهل الحديث، لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه، وقد أوردوا في ذلك حديث: «من

(١) الجامع ١/٢٧٣.

(٢) عُفْلًا: بضم المعجمة وإسكان الفاء لا علامة بها. «فتح المغيث» ٣/٦٢.

(٣) ويكره: أي كراهة تنزيه. «فتح المغيث» ٣/٦٣.

(٤) هو: أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العُكْبَرِي. كان إماماً، عالماً بالحديث.

مات سنة (٤٨٧هـ). له ترجمة في: الأنساب ٢/٢٦١ و ٢٦٢.

(٥) ١/٢٦٨.

(٦) أحمد ١/٨٩، والحاكم ٣/٣٦٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) البخاري مع «الفتح» ١٢/٧٥ - ٧٧.

(٨) ٢/١٣٣.

وَلَا يَتَّقِدُ فِيهِ بِمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِصًا، وَكَذَا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَزَّ وَجَلَّ وَشِبْهِهِ، وَكَذَا التَّرْضِي، وَالتَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ

صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب<sup>(١)</sup> وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات<sup>(٢)</sup>، فإن له طرقاً تخرجه عن الوضع، وتقتضي أن له أصلاً في الجملة، فأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة وأبو الشيخ الأصبهاني والدلمي من طريق أخرى عنه، وابن عدى من حديث أبي بكر الصديق، والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة.

وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتجسي قال: جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه، إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر فيرسل الله إليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم، فيقولون أصحاب الحديث. فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا. وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابن الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به، وقال إنه موضوع، والحمل فيه على الرقي، قلت له طريق غير هذه عن أنس أوردها الدلمي في مسند الفردوس، وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات<sup>(٤)</sup>.

تنبيه:

ينبغي أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه، ذكره التجسي (ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما في الأصل إن كان ناقصاً) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً، لأنه دعاء لا كلام يرويه، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد، مع أنه كان يصلي نطقاً لا خطأً، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين، ومال إلى صنع أحمد، ابن دقيق العيد فقال: ينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك. كرفع رأس عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه، أنه هو المصلي لا حاك لها عن غيره، وقال عباس العنبري وابن المديني: ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنيض الكتاب في حديث حتى نرجع إليه (وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى، كعز وجل)، وسبحانه وتعالى، (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر

(١) شرف أصحاب الحديث ص (٦٥).

(٢) ٢٢٨/١.

(٣) المجمع ١٣٦/١.

(٤) اللآلئ ١١٢/١، والفوائد (٢٩١)، والموضوعات ١/٢٦٠.

الأخيار، وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أشد، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكاملهما.  
الرابعة: عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة،

الأخيار) قال المصنف في شرح مسلم وغيره، ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي ﷺ، وإن كان عزيزاً جليلاً، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ويجوز تبعاً (وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به) في الكتاب (أشد) وأكثر (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا. وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة، كما في شرح مسلم وغيره، لقوله تعالى: «صلوا عليه وسلموا تسليماً»<sup>(١)</sup> وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره.

قال حمزة الكتاني: كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ الصلاة دون السلام، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: مالك لا تتم الصلاة على<sup>(٢)</sup> (و) يكره (الرمز إليهما في الكتابة) بحرف أو حرفين، كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكاملهما) ويقال إن أول من رمزها بصلعم قطعت يده.

(الرابعة عليه) وجوباً كما قال عياض: (مقابلة<sup>(٣)</sup> كتابه بأصل شيخه وإن إجازة) فقد روى ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وغيره، عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالوا: من كتب ولم يعارض كما دخل الخلاء ولم يستنج، وقال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال لا، قال لم تكتب، أسنده البيهقي في المدخل، وقال الأخفش: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً، قال البلقيني: وفي المسألة حديثان مرفوعان:

أحدهما: من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ، فإذا فرغت قال اقرأ، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه، ذكره المرزباني في كتابه<sup>(٥)</sup>.

الحديث الثاني: ذكره السمعاني في أدب الإملاء<sup>(٦)</sup>، من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له كتبت؟ قال نعم، قال عرضت، قال لا؟ قال لم تكتب، حتى تعرضه فيصح. قال وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى.

(١) آية (٥٦) سورة الأحزاب.

(٢) علوم الحديث (٢٠٩).

(٣) مقابلة: يقال لها أيضاً المعارضة. تقول: قابلت بالكتاب قبلاً ومقابلة، أي جعلته قبالة وصيرت في أحدهما كل ما في الآخر. ومنه: منازل القوم تتقابل أي يقابل بعضها بعضاً.

وعارضت بالكتاب الكتاب، أي: جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر. مأخوذ من عارضت بالثوب: إذا أعطيته، وأخذت ثوباً غيره. «فتح المغني» ٣/٧٤ - ٧٥.

(٤) الجامع ١/٧٨.

(٥) الطبراني ١٥٧/٥، والخطيب في الجامع ١٣٣/٢.

(٦) ص (٧٧ - ٧٨).

وَأَفْضَلَهَا أَنْ يُمَسِكَ هُوَ وَشَيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا حَالَ التَّسْمِيعِ، وَبُسْتَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ مَعَهُ مَنْ لَا نُسخَةَ مَعَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْ نُسخَتِهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ حَالَ السَّمَاعِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ نَظْرُهُ وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَةُ ثِقَةٍ أَيْ وَقْتِ كَانَ، وَيَكْفِي مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قَوْلِ بِأَصْلِ الشَّيْخِ وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابَلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ، فَإِنْ لَمْ يُقَابَلْ أَصْلًا فَقَدْ أَجَازَ لَهُ الرَّوَايَةَ مِنْهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبَاءُ بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبَرْقَانِيِّ، وَالْخَطِيبُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ صَحِيحَ النَّقْلِ، قَلِيلَ السَّقْطِ، وَنَقَلَ مِنَ الْأَصْلِ، وَبَيَّنَّ حَالَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابَلْ، وَيُرَاعَى فِي كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةٍ إِذَا رَأَوْا

قلت: الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون (وأفضلها أن يمسه هو وشيخه كتابيهما حال التسميع) وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة، وقال أبو الفضل<sup>(١)</sup> الجارودي: أصدق المعارضة مع نفسك<sup>(٢)</sup>. وقال بعضهم: لا يصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، حكاها عياض عن بعض أهل التحقيق.

قال ابن الصلاح: وهو مذهب متروك، والقول الأول أولى (ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع).

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وهذا من مذاهب أهل التشديد (والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره و) أنه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه بل تكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال القراءة أو بعدها (ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ) لأن الغرض مطابقة كتابه، لأصل شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرائيني (وأباء بكر) بلفظ الجمع في آباء، وهم (الإسماعيلي والبرقاني والخطيب) بشروط ثلاثة (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط و) إن كان (نقل من الأصل و) إن (بين حال الرواية أنه لم يقابل) ذكر الشرط الأخير فقط الإسماعيلي، وهو مع الثاني الخطيب، والأول ابن الصلاح.

وأما القاضي عياض فعجز بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط (ويراعى في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) أنه يراعى (في كتابه ولا يكن كطائفة) من الطلبة (إذا أرادوا

(١) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٨٤ - ٣٨٦.

(٢) علوم الحديث ص (٢١٠).

(٣) المصدر السابق.

سَمَاعُهُ لِكِتَابِ سَمِعُوا مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ، وَسَيَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرَ فِي أَوَّلِ النَّوعِ  
الْآتِي:

الخَامِسَةُ: الْمُخْتَارُ فِي تَخْرِيجِ السَّاقِطِ وَهُوَ اللَّحَقُ «بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْحَاءِ» أَنْ يَخُطَّ مِنْ  
مَوْضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا مَعُطُوفًا بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ اللَّحَقِ  
وَقِيلَ: يَمُدُّ الْعَطْفَةَ إِلَى أَوَّلِ اللَّحَقِ وَيَكْتُبُ اللَّحَقَ قِبَالَ الْعَطْفَةِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى إِنْ اتَّسَعَتْ  
إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيُخْرِجُهُ إِلَى الشَّمَالِ

سماعه) أي الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف  
وكلام آخر في أول النوع الآتي).

(الخامسة: المختار في) كيفية (تخرج الساقط) في الحواشي (وهو اللحق) (بفتح اللام  
والحاء المهملة، يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة، أخذاً من الإلحاق أو من الزيادة، فإنه  
يطلق على كل منهما لغة (أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً) إلى فوق (معطوفاً  
بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللحق<sup>(١)</sup>) وقيل يمد العطفة) من  
موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلد، قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وهو غير مرضي، لأنه  
وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

قال العراقي: إلا أن لا يكون مقابله خالياً، ويكتب في موضع آخر، فيتعين حينئذ جر الخط  
إليه، أو يكتب قبالة «يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني» ونحو ذلك لزوال اللبس (ويكتب  
للحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر  
فيخرج له إلى جهة اليسار، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر، فإن خرج  
له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذاك، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا  
التخريجتين وربما التقيا لقبهما فيظن أنه ضرب على ثانيتهما (إلا أن يسقط في آخر السطر  
فيخرجه إلى) جهة (الشمال).

قال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: لا وجه لذلك. لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به،  
ولأنه أمن نقص حديث بعده.

قال العراقي<sup>(٤)</sup>: نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر، لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه  
بالتجليد، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين، وقد

(١) هكذا: ( ٣ ) جهة الحاشية اليمنى، وهكذا: ( ٦ ) جهة الحاشية اليسرى.

(٢) علوم الحديث ص (٢١٢).

(٣) الإلماع ص (١٦٤).

(٤) فتح المغيث ٣٠/٣ - ٣١.

وَلِيَكْتُبَهُ صَاعِدًا إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ، فَإِنْ زَادَ اللَّحَقُ عَلَى سَطْرِ ابْتِدَاءِ سَطُورِهِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ، فَإِنْ كَانَ فِي يَمِينِ الْوَرَقَةِ انْتَهَتْ إِلَى بَاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الشَّمَالِ فإِلَى طَرَفِهَا، ثُمَّ يَكْتُبُ فِي انْتِهَاءِ اللَّحَقِ «صَحَّ».

وَقِيلَ: يَكْتُبُ مَعَ «صَحَّ» رَجَعٌ، وَقِيلَ: يَكْتُبُ الْكَلِمَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ دَاخِلَ الْكِتَابِ وَلَيْسَ بِمَرَضِيٍّ لِأَنَّهُ تَطْوِيلٌ مُوهِمٌ.

وَأَمَّا الْحَوَاشِي مِنْ غَيْرِ الْأَصْلِ كَشَرْحٍ، وَبَيَانِ غَلْطٍ، أَوْ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ، أَوْ نُسَخَةٍ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَا يُخْرَجُ لَهُ حَظٌّ، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ التَّخْرِيجِ مِنْ وَسْطِ الْكَلِمَةِ الْمُخْرَجِ لِأَجْلِهَا.

السَّادِسَةُ: شَأْنُ الْمُتَقِينِ التَّصْحِيحِ، وَالتَّضْيِيبِ، وَالتَّمْرِيطِ.

رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. انتهى.

(وليكتبه) أي الساقط (صاعداً إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان لاحتمال حدوث سقط حرف آخر، فيكتب إلى أسفل (فإن زاد اللحق على سطر ابتداء سطورهِ من أعلى إلى أسفل فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها وإن كان في) جهة (الشمال فإلى طرفها) تنتهي الكتابة، إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة «تخريج» أو اتصال (ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط (وقيل: يكتب مع صح رجع، وقيل يكتب الكلمة المتصلة داخل الكتاب) ليدل على أن الكلام انتظم (وليس بمرضى، لأنه تطويل موهم) لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال.

قال عياض: وبعضهم يكتب انتهى اللحق، قال: والصواب «صح» هذا كله في التخريج الساقط.

(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل كشرح وبيان غلط أو اختلاف في رواية أو نسخة ونحوه، فقال القاضي عياض: (١) الأولى أنه (لا يخرج له حظ) لأنه يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه.

قال ابن الصلاح (٢): (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضاً ولكن (من) على (وسط) الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين، وبذلك يفارق التخريج للساقط.

(السادسة: شأن المتقين) من الحذاق (التصحيح والتضبيب والتمريط) مبالغة في العناية

(١) الإلماع ص (١٦٤).

(٢) علوم الحديث ص (٢١٣).



فالتَّصْحِيحُ كِتَابَةٌ «صح» عَلَى كَلَامٍ صَحَّ رِوَايَةٌ وَمَعْنَى، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلشَّكِّ أَوْ الخَلَافِ، وَالتَّضْيِيبُ، وَيُسَمَّى التَّمْرِيطُ أَنْ يُمَدَّ خَطُّ أَوَّلِهِ كَالصَّادِ وَلَا يُلْزَقُ بِالمَمْدُودِ عَلَيْهِ، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ نَقْلًا فَاسِدًا لَفْظًا أَوْ مَعْنَى أَوْ ضَعِيفًا أَوْ نَاقِصًا، وَمِنَ النَّاقِصِ مَوْضِعُ الإِرْسَالِ أَوْ الإِنْقِطَاعِ، وَرُبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عِلَامَةَ التَّصْحِيحِ فَأشْبَهَتِ الضَّبَّةَ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الأَصُولِ القَدِيمَةِ فِي الإِسْنَادِ الجَمَاعِ جَمَاعَةً مَعْطُوفًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عِلَامَةً تُشْبِهُ الضَّبَّةَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَلَيْسَتْ ضَبَّةً وَكَأَنَّهَا عِلَامَةٌ اتِّصَالٍ.

السَّابِعَةُ: إِذَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نَفْيٌ بِالصَّرْبِ، أَوْ الحَكِّ، أَوْ المَحْوِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَأَوَّلَاهَا الصَّرْبُ،

بضبط الكتاب (فالتصحیح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك الوجه ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (والتضيب ويسمى) أيضاً (التمريض أن يمد على الكلمة خط أوله كالصاد) هكذا ص و فرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه، وعلى الثاني حرف ناقص، ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة، ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلاً بها، لا يتجه لقراءة، كضبة الباب يقفل بها. نقله ابن الصلاح عن أبي القاسم الإفريقي اللغوي (ولا يلزق) التضيب (بالممدود عليه) لثلاثي يظن ضرباً، وإنما (يمد) هذا التضيب (على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى) أو خطأ من الجهة العربية أو غيرها (أو مصحف أو ناقص) فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة به، لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح (ومن الناقص) الذي يضرب عليه (موضع الإرسال أو الانقطاع) في الإسناد (وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح) فيكتبها هكذا ص (فأشبهت الضبة، ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة) من الرواة في طبقة (معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم) فيتوهم، من لا خبرة له أنها ضبة (وليس ضبة، وكأنها علامة اتصال) بينهم أثبت تأكيداً للعطف خوفاً من أن يجعل عن مكان الواو.

(السابعة: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي) عنه إما (بالضرب) عليه (أو الحك) له (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو رق، أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المکتوب، وقد روى عن سحنون أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه<sup>(١)</sup> (أو غيره وأولاه الضرب) فقد قال الرامهرمزي: قال أصحابنا الحك تهمة، وقال غيره: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع، حتى لا يبشر شيء، لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه

ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَخْطُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيْنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ مُخْتَلِطًا بِهِ، وَلَا يَطْمِسُهُ بَلْ يَكُونُ مُمَكِّنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الشَّقَّ، وَقِيلَ: لَا يُخْلَطُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفًا عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَقِيلَ يَحْوِقُ عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ وَكَذَا آخِرِهِ، وَإِذَا كَثُرَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يُكْتَفَى بِالتَّحْوِيقِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَقَدْ يُحْوَقُ أَوَّلُ كُلِّ سَطْرِ وَآخِرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ائْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرَهَا، وَقِيلَ يَكْتُبُ «لا» فِي أَوَّلِهِ «وإلى» فِي آخِرِهِ، وَأَمَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمُكَرَّرِ فَقِيلَ يَضْرِبُ عَلَى الثَّانِي، وَقِيلَ يُتْقِي أَحْسَنَهُمَا صُورَةً وَأَبْيَنَهُمَا، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاصٌ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ سَطْرِ ضَرْبٍ عَلَى الثَّانِي، أَوْ آخِرُهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ،

بعد أن بشر، بخلاف ما إذا خطا عليه وأوقفه رواية الأول، وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته (ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال.

(قال الأكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالاً على إبطاله) بكونه (مختلطاً به) أي بأوائل كلماته (ولا يطمسه بل يكون) ما تحته (ممکن القراءة ويسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب، وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف. من الشق وهو الصدع، أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب، وقيل هو النَّشَقُ بفتح النون والمعجمة، من نشق الطيبي في حبالته علق فيها، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف (وقيل لا يخلط) أي الضرب (بالمضروب عليه بل يكون فوقه) منفصلاً عنه (معطوفاً) طرفاً الخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا — (وقيل) هذا تسويد بل (يحوق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره) بنصف دائرة أخرى مثاله هكذا ( ) (و) على هذا القول (إذا كثر) الكلام (المضروب عليه، فقد يكتفى بالتحويق أوله أو آخره) فقط (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) في الأثناء أيضاً، وهو أوضح (ومنهم من) استقبح ذلك أيضاً و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها) وسماها صفراً، لإشعارها بخلو ما بينهما من صحة، ومثال ذلك هكذا ٥، (وقيل يكتب «لا» في أوله) أو زائداً، ومن (وإلى في آخره).

قال ابن الصلاح: ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية، وثبت في رواية، وعلى هذين القولين أيضاً: إذا كثر المضروب عليه، إما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره، أو يكتب على أول كل سطر وآخره، وهو أوضح، هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني) مطلقاً دون الأول، لأنه كتب على صواب، فالخطأ أولى بالإبطال (وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما) قراءة، ويضرب على الآخر، هكذا حكى ابن خلد القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها، وللفضل بين المتضايقين ونحو ذلك.

(وقال القاضي عياض) هذا إذا تساوت الكلمتان في المنازل بأن كانتا في أثناء السطر، أما (إن كانا أول سطر ضرب على الثاني أو آخره فعلى الأول) يضرب صوتاً لأوائل السطور

أَوْ أَوَّلَ سَطْرِ وَآخِرَ آخَرَ، فَعَلَى آخِرِ السَّطْرِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الْمَضَافُ وَالْمَضَافُ إِلَيْهِ أَوْ الْمَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ وَنَحْوَهُ رُوعِي اتِّصَالُهُمَا، وَأَمَّا الْحَكُّ، وَالكَشْطُ فَكَرِهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

الثَّامِنَةُ: غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الرَّمَزِ فِي حَدِيثِنَا وَأَخْبِرْنَا. وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى، فَيَكْتُبُونَ مِنْ حَدِيثِنَا: النَّاءُ وَالنُّونُ وَالْأَلِفُ، وَقَدْ تُحَذَفُ النَّاءُ، وَمِنْ أَخْبِرْنَا: أَنَا، وَلَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ قَبْلَ النُّونِ وَإِنْ فَعَلَهُ الْبِيهَقِيُّ، وَقَدْ يُزَادُ رَاءٌ بَعْدَ الْأَلِفِ وَدَالٌ أَوَّلَ رَمَزِ حَدِيثِنَا، وَوَجَدْتُ الدَّالَّ فِي خَطِّ الْحَاكِمِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَالْبِيهَقِيِّ،

وأواخرها. عن الطمس (أو) الثانية (أول سطر و) الأولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) لأن مراعاة أول السطر أولى (فإن تكرر المضاف والمضاد إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما) بأن لا يضرب على المتكرر بينهما، بل على الأول في المضاف والموصوف، أو الآخر في المضاف إليه والصفة، لأن ذلك مضطر إليه للفهم، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط.

قال ابن الصلاح: وهذا التفصيل من القاضي حسن (وأما الحك والكشط والمنحو فكرهها أهل العلم) كما تقدم.

(الثامنة: غلب عليهم الاقتصار) في الخط (على الرمز في حديثنا وأخبرنا) لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) ولا يلتبس (فيكتبون من حديثنا النون والألف) ويحذفون الحاء والدال (وقد تحذف الناء) أيضاً ويقتصر على الضمير (و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أي الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي) وغيره لثلاثا تلتبس برمز حديثنا (وقد تزداد راء بعد الألف) قبل النون أو خاء كما وجد في خط المغاربة (و) قد تزداد (دال أول رمز حديثنا) ويحذف الحاء فقط (ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي) هكذا قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، فالمصنف حاك كلامه، أو رأى ذلك أيضاً، أو وجدت في كلامه مبنياً للمفعول.

تنبية:

يرمز أيضاً حديثي، فيكتب ثنى أود ثنى، دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني، وأما قال: فقال العراقي: منهم من يرمز لها بقاف، ثم اختلفوا، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب قثنا يريد، قال حديثنا، قال: وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها لواء التي تأتي بعد حاء التحويل، وليس كذلك، وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك.

وقال ابن الصلاح: جرت العادة بحذفها خطأ ولا بد من النطق بها حال القراءة، وسيأتي

(١) علوم الحديث ص (٢١٨).

وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ، أَوْ أَكْثَرَ كَتَبُوا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ ح وَلَمْ يُعْرِفْ بَيَانُهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ، وَكَتَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ مَوْضِعَهَا صَح، فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رَمَزُ صَح، وَقِيلَ مِنَ التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَحْوِيلٌ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يُلْفِظُ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ، وَقِيلَ هِيَ رَمَزٌ إِلَى قَوْلِنَا «الْحَدِيثُ» وَإِنْ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا: الْحَدِيثُ، وَالْمَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ حَاوِيْمَرْ.

التاسعة: يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ ثُمَّ يَسُوقَ الْمَسْمُوعَ، وَيَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ، أَوْ يَكْتُبُهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ؛ أَوْ حَيْثُ لَا يَخْفَى مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِخَطِّ ثِقَةٍ مُعْرُوفِ الْخَطِّ، وَلَا بِأَسِّ عِنْدَ هَذَا بَأَنَّ لَا

ذلك في الفرع التاسع من النوع الآتي (وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر) وجمعوا بينهما في متن واحد (كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح) مفردة مهملة<sup>(١)</sup> (ولم يعرف بيانها) أي بيان أمرها (عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الليثي، وأبي عثمان الصابوني (موضعها صح فيشعر ذلك بأنها رمز صح).

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وحسن إثبات صح هنا لثلاث يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاث يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأولي فيجعل إسناداً واحداً (وقيل) هي حاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد وقيل) هي حاء من حائل (لأنها تحول بين إسنادين فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل هي رمز إلى قولنا «الحديث» وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث والمختار أن يقول) عند الوصول إليها (حاويمر)<sup>(٣)</sup>.

التاسعة: (ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة اسم الشيخ) المسموع (ونسبته وكنيته) قال الخطيب: وصورة ذلك حدثنا أبو فلان فلان بن فلان الفلاني، قال حدثنا فلان (ثم يسوق المسموع) على لفظه (ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع أو يكتبه في حاشية أول ورقة) من الكتاب (أو آخر الكتاب أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والأول أحوط.

قال الخطيب: وإن كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ (وينبغي أن يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ولا بأس) عليه (عند هذا بأن لا

(١) قال السخاوي في «فتح المغيب» ١١١/٣: «بالقصر مهملة مفردة، وهي في كتب المتأخرين أكثر. وفي «صحيح مسلم» أكثر منها في «البخاري» كما صرح به النووي في «مقدمة شرح مسلم»، وهو المشاهد».

(٢) علوم الحديث ص (٢١٨).

(٣) علوم الحديث ص (٢١٩).

يَصْحَحُ الشَّيْخُ عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ بِخَطِّ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثِقَّةً كَمَا فَعَلَهُ الثَّقَاتُ، وَعَلَى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحْرِيِّ وَبَيَانِ السَّمَاعِ وَالْمُسْمَعِ، وَالْمَسْمُوعِ، بِلَفْظٍ وَجِيزٍ غَيْرِ مُخْتَمَلٍ وَمُجَانِبَةِ التَّسَاهُلِ فِيمَنْ يُثْبِتُهُ، وَالْحَذَرُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِمْ لِعَرَضِ فَاسِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي حُضُورِهِمْ خَيْرَ ثِقَّةٍ حَضَرَ، وَمَنْ ثَبَّتَ فِي كِتَابِهِ سَمَاعٌ غَيْرُهُ فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمَانُهُ وَمَنْعُهُ نَقْلَ سَمَاعِهِ مِنْهُ أَوْ نَسْخِ الْكِتَابِ، وَإِذَا أَعَارَهُ فَلَا يُنْطَى عَلَيْهِ، فَإِنْ مَنْعَهُ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مُثَبَّتًا بَرِضًا صَاحِبِ الْكِتَابِ لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا، كَذَا قَالَ أئِمَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي أَزْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ الْقَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْحَنْفِيُّ،

يصحح الشيخ عليه) أي لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح (ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات).

قال ابن الصلاح: وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له، فقال له، يا بني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم؟<sup>(١)</sup> (وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك والاحتياط (وبيان السماع والمسموع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من إسقاط بعضهم) أي السامعين (لغرض فاسد) فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع (فإن لم يحضر) مثبت السماع ما سمع (فله أن يعتمد) في إثباته (في حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك (ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبیح به كتمانها) إياه (ومنعه نقل سماعه) منه (أو نسخ الكتاب) فقد قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت، ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه.

قلت: وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله: «ويمنعون الماعون»<sup>(٣)</sup> وإعارة الكتب أهم من الماعون (وإذا أعاره فلا يبطء عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته.

قال الزهري: إياك وغلول الكتب، وهو حبسها عن أصحابها<sup>(٤)</sup>، وقال الفضيل: ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتبه فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه<sup>(٥)</sup> (فإن منعه) إعارته (فإن كان سماعه مثبتاً) فيه (برضا صاحب الكتاب) أو بخطه (لزمه إعارته وإلا فلا، كذا قاله أئمة مذاهبهم في أزمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي)

(١) علوم الحديث ص (٢٢٠)، وفتح المغني للعراقي ٤٢/٣، وللسخاوي ١١٦/٣.

(٢) أدب الإملاء ص (١٧٤ - ١٧٥).

(٣) آية (٧) سورة الماعون.

(٤) الجامع ٢٤٢/١ والإلماع ص (٢٢٤).

(٥) الجامع ٢٤٣/١.

وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَمَ بِهِ الْقَاضِيَانِ، وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يُنْقَلُ سَمَاعُهُ إِلَى نُسَخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَلَا يُنْقَلُ سَمَاعٌ إِلَى نُسَخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةِ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ.

النوع السادس والعشرون: صفة رواية الحديث

تَقَدَّمَ جُمْلٌ مِنْهُ فِي التَّوَعُّينِ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِمَا،

من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة (وإسماعيل) بن إسحاق (القاضي المالكي) إمام أصحاب مالك (وأبو عبيد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان) الأولان، أما حكم حفص فروى الرامهرمزي، أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه، فتحاكما إليه، فقال لصاحب الكتاب، أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمتك وما كان بخطه أعفيناك منه<sup>(١)</sup>.

قال الرامهرمزي<sup>(٢)</sup>: فسألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه، وأما حكم إسماعيل، فروى الخطيب أنه تحوكم إليه في ذلك فأطرق ملياً ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تغيره<sup>(٣)</sup> (وخالف فيه بعضهم والصواب الأول) وهو الوجوب.

قال ابن الصلاح: قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، قال: وقد لا يلقي له وحه ثم وجهته، بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها، وقال البلقيني، عندي في توجيهه غير هذا، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج إليها، مع حصول علة بين المحتاج والمحتاج إليه، تقضي إلزامه بإساعفه في مقصده، قال وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه، وقد ثبت ذلك في الصحيحين، وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء، وهو أحد قولي الشافعي، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (فإذا نسخته فلا ينقل سماعه إلى نسخته)، أي لا يشبهه عليها (إلا بعد المقابلة المرضية و) كذا (لا ينقل سماع) ما (إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية) فلا يغتر بتلك النسخة (إلا أن يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم.

النوع السادس والعشرون:

(صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق بذلك (تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما)

(١) علوم الحديث ص (٢٢٠).

(٢) المصدر السابق ص (٢٢١).

(٣) المصدر السابق.

وَقَدْ شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرَّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا، وَتَسَاهَلْ آخَرُونَ فَفَرَطُوا، فَمِنَ الْمُشَدِّدِينَ مَنْ قَالَ: لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ، رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدْقَانِيَّ الشَّافِعِيَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، وَأَمَّا الْمَتَسَاهِلُونَ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جُمْلِ عَنْهُمْ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأُصُولِهِمْ فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ. قَالَ: وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوْعِ الْمَاضِي أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي لَمْ تُقَابَلْ تَجُوزُ الرَّوَايَةَ مِنْهَا بِشُرُوطٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالِفُ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ تُوْجَدْ الشُّرُوطُ، وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ التَّوَسُّطُ، فَإِذَا قَامَ فِي التَّحْمَلِ وَالْمُقَابَلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ جَازَتْ الرَّوَايَةُ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ

كألفاظ الأداء (وقد شدد قوم في الرواية فأفراطوا) أي بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففراطوا) أي قصروا (فمن المشددين من قال لا حجة إلا فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكره روى) ذلك (عن مالك وأبي بكر الصيدلاني) المرزوي (الشافعي) فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال سئل مالك، أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال لا، قيل فإن أتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة، فقال لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزداد في حديثه بالليل، يعني وهو لا يدري، وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته، قال: لا تأخذ إلا عمن يحفظ حديثه، أو يعرف.

وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال ليس من أهله.

ولفظ مالك: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون، وهذا مذهب شديد، وقد استقر العمل على خلافه، فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف (ومنهم من جوزها من كتابه إلا إذا خرج من يده) بالإعارة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضاً تشديد (وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل (ومنهم قوم رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأُصُولٍ: فجعلهم الحاكم مجروحين، قال: وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) وممن نسب إليه التساهل ابن لهيعة، كأن الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلداً له.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه، ويحتمل أنه أراد) بما ذكره (إذا لم توجد الشروط، والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور الوسط، وما عداه شطط (فإذا قام) الراوي (في التحمل والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أي من الكتاب (وإن غاب) عنه (إذا كان الغالب) على

سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًا.

فروع:

الأول: الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ فَاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ فِي ضَبْطِهِ، وَحَفِظَ كِتَابَهُ وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْبَصِيرُ الْأَمِيُّ كَالضَّرِيرِ.

الثاني: إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نَسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ وَلَا هِيَ مُقَابَلَةٌ بِهِ، وَلَكِنْ سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ وَسَكَتَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا لَمْ يَجُزْ الرَّوَايَةَ مِنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُويَهَا إِذَا سَكَتَ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا.

الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل (لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً) لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن.

فروع - أربعة عشر:

(الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه) أي ضبط سماعه (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير.

قال الخطيب: والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضرير) وقد منع<sup>(١)</sup> من روايتهما غير واحد من العلماء.

(الثاني: إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به) كما هو الأولى في ذلك (لكن سمعت على شيخه) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها، لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن الصباغ، لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه (ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البُرْسَانِيُّ).

(قال الخطيب: والذي يوجب النظر) التفصيل وهو (أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز) له (أن يرويها) عنه (إذا سكت نفسه إلى صحتها وسلامتها) وإلا فلا.

(١) منع من روايتهما غير واحد: كابن معين وأحمد. قال الخطيب: ونرى العلة في المنع هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما. «فتح المغيث» ١٣٢/٣.



هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ لِمَرْوِيَّاتِهِ، أَوْ لِهَذَا الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا، وَإِنْ كَانَ فِي النُّسخَةِ سَمَاعُ شَيْخٍ شَيْخِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ وَمِثْلَهَا مِنْ شَيْخِهِ.

الثالث: إِذَا وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ حِفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ اعْتَمَدَ حِفْظَهُ إِنْ لَمْ يَشْكُ، وَحَسُنَ أَنْ يَجْمَعَ فَيَقُولَ: حَفِظِي كَذَا وَفِي كِتَابِي كَذَا، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ قَالَ: حَفِظِي كَذَا وَقَالَ فِيهِ غَيْرِي أَوْ فُلَانٌ كَذَا، وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَذْكُرُهُ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ، لَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، جَوَازُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَالْكِتَابُ مَصُونٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَجْزُ.

كانت جاز له الرواية منها) مطلقاً، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة (وله أن يقول حدثنا وأخبرنا) من غير بيان للإجازة والأمر قريب يتسامح بمثله (وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه فيحتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه و) ويكون لشيخه إجازة (مثلها من شيخه).

(الثالث: إذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه فإن كان حفظ منه رجع إليه وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك وحسن أن يجمع) بينهما في رواية (فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا) هكذا فعل شعبة وغيره (وإن خالفه غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال: حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري وغيره (وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر (ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد) بن الحسن (جوازها وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً، وباب الرواية على التوسعة وشروطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به والكتاب مصون بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير، وتسكن إليه نفسه) وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً (فإن شك) فيه (لم يجوز) الاعتماد عليه، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف، وعبر في الروضة والمنهاج كأصليهما عن الشرط بقوله «محمفوظ عنده» فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير. وتعبه البلقيني في التصحيح، فإن المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوباً في الطباقي التي يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى. وهذا هو الموافق لما هنا، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال: ويروى بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده.

الرَّابِعُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا، خَيْرًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا لَمْ تَجْزُ لَهُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى بِلَا خِلَافٍ، بَلْ يَتَعَيَّنُ اللَّفْظُ الَّذِي سَمِعَهُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، لَا تَجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِهِ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُجَوِّزْ فِيهِ، وَقَالَ جَمَهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ: يَجُوزُ بِالْمَعْنَى جَمِيعِهِ إِذَا قَطَعَ بِأَدَاءِ الْمَعْنَى

(الرابع: إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ) ومدلولاتها (ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها) بصيراً بمقادير التفاوت بينهما (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول لا يجوز إلا بلفظه) وإليه ذهب ابن سيرين وثلعب وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر (وجوّز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوّز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الأئمة الأربعة (يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى) لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بالألفاظ مختلفة.

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثي قال: قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: «إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس» فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل لذلك الشافعي<sup>(٢)</sup> بحديث: «أنزل القرآن، على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه»<sup>(٣)</sup>، قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يحل معناه.

وروى البيهقي عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على وائلة بن الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً؟ قلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف وننقص، قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة

(١) ١١٧/٧، والمجمع ١٥٤/١ وعزاه إليه من طريق يعقوب بن عبد الله الليثي عن أبيه، وقال: لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه.

(٢) الرسالة ص (٢٧٤).

(٣) النسائي في: الافتتاح (٢٦)، وأحمد ٢/٢٣٢.

واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى<sup>(١)</sup>.

وأُسند أيضاً في المدخل عن جابر بن عبد الله قال: قال حذيفة: إنا قوم عرب نرد الأحاديث فنقدم ونؤخر.

وأُسند أيضاً عن شعيب بن الجحباب قال: دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا: يا أبا سعيد، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه، قال: إنما الكذب على من تعمد ذلك.

وأُسند أيضاً عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث بأحاديث، الأصل واحد والكلام مختلف.

وأُسند عن ابن عون قال: كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه.

وأُسند عن أبي أويس قال: سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟ إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حراماً ولم تحرم به حلالاً فلا بأس. وأُسند عن سفیان قال: كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع. وأُسند عن وكيع قال: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس.

قال شيخ الإسلام: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للمعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى.

وقيل: إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن، قال: لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جبلّة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصود كله.

وقيل: يمنع ذلك في حديث رسول الله ﷺ، ويجوز في غيره، حكاه ابن الصلاح، ورواه البيهقي في المدخل عن مالك، وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء، في حديث رسول الله ﷺ، وروي عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضاً، واستدل له بقوله: «رب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(٢)</sup> فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

وقال الماوردي: إن نسي اللفظ جاز، لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كنهما للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره، وقيل عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ

(١) الكفاية ص (٣٠٨)، والجامع ٢/٢١.

(٢) سبق.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَصْنَفَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مُصَنَّفٍ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ.

وَيَنْبَغِي لِلرَّوَايِ بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيْبُهُ: أَوْ كَمَا قَالَ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْأَلْفَاظِ،

اللفظ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ دُونَ مِنْ نَسِيهِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: يَجُوزُ بِإِزَاءِ مُرَادِفٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عِلْمًا جَازًا لِأَنَّ الْمَعْمُولَ عَلَى مَعْنَاهُ، وَلَا تَجِبُ مِرَاعَاةُ اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا لَمْ يَجْزِ.

وقال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً، وعلى الجواز، الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه، ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه، وقد صرح به هنا الزركشي، وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه، وعندني أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم.

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المصنفات ولا يجوز تغيير) شيء من (مصنف) وإبداله بلفظ آخر (وإن كان بمعناه) قطعاً لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه: أو كما قال، أو نحوه، أو شبهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ) وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل لمعرفةهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر.

روى ابن ماجه<sup>(١)</sup> وأحمد والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يوماً: قال رسول الله ﷺ، فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيهه به.

وفي مسند الدارمي<sup>(٢)</sup> والكفاية<sup>(٣)</sup> للخطيب عن أبي الدرداء: أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: أو نحوه أو شبهه.

وروى ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأحمد عن أنس بن مالك: أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ، ففرغ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

(١) ١٠/١ - ٢٣/١١، وقال محققه: هذا الحديث قد انفرد به المصنف. قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

(٢) ٧١/١ - ٧٣.

(٣) ص (٢٠٥ - ٢٠٦)

(٤) ١٠/١ - ٢٤/١١.

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى الْقَارِيءِ لَفْظَةً فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشُّكِّ أَوْ كَمَا قَالَ لِتَضْمُنِيهِ  
أَجَازَةً وَإِذْنًا فِي صَوَابِهَا إِذَا بَانَ.

الخامس: اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقاً بناءً  
على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره  
بتمامه قبل هذا، وجوزه بعضهم مطلقاً.

والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا  
يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل تماماً أم لا.  
هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تامة فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم  
بزيادة أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً فلا يجوز له التقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين عليه،

(وإذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال لضمينه  
إجازة) من الشيخ (وإذناً في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان) قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: ثم لا يشترط  
إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريباً.

(الخامس: اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض) وهو المسمى  
باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها  
بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) وإن رواه مرة أخرى أو غيره على التمام  
جاز (وجوزه بعضهم مطلقاً) قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتى به،  
تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالاتثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، والأمر كذلك، فقد حكى  
الصفى الهندي الاتفاق على المنع حينئذ (والصحيح التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه  
من العارف إذا كان ما تركه) متميزاً عما نقله (غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا  
تختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوزناها بالمعنى أم لا) (رواه قبل  
تماماً أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.

وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال: علمنا سفيان اختصار الحديث (هذا إن  
ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه) مرة (تامة فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة) فيما  
رواه (أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً فلا يجوز له التقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين  
عليه) أداء تمامه، لئلا يخرج بذلك باقيه عن الاحتجاج به.

قال سليم: فإن رواه أولاً ناقصاً ثم أراد روايته تامة، وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك  
عذراً له في تركها وكتمانها.

(١) علوم الحديث ص (٢٢٧).

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنَّفِ الْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ .

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ، وَمَا أَظْنُهُ يُوَافِقُ عَلَيْهِ .

السَّادِسُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَزْوِي بِقِرَاءَةِ لِحَانٍ أَوْ مُصَحَّفٍ وَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ

مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّضْحِيفِ

(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل كل

مسألة على حدة (فهو إلى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد.

(قال الشيخ) ابن الصلاح: (ولا يخلو من كراهة) وعن أحمد: ينبغي أن لا يفعل، حكاه

عنه الخلال.

قال المصنف: (وما أظنه يوافق عليه) فقد فعله الأئمة مالك، والبخاري، وأبو داود،

والنسائي، وغيرهم.

تنبيهه:

قال البلقيني: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان مالك يفعله كثيراً تورعاً،

بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله.

قال: ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها، فإن تعلق ذكرها مع الشك، كحديث العرايا

في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.

فائدة:

يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً، وإن لم يفد.

(السَّادِسُ: يَنْبَغِي) للشيخ (أن لا يروى) حديثه (بقراءة لحن أو مصحف) فقد قال

الأصمعي<sup>(١)</sup>: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة

قوله ﷺ: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup> لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه

ولحنت فيه كذبت عليه<sup>(٣)</sup>، وشكا سيبويه حماد بن سلمة إلى الخليل فقال له: سألت عن حديث

هشام بن عروة عن أبيه في رجل رُعب فانتهرني، وقال: أخطأت إنما هو رَعَفَ بفتح العين، فقال

الخليل: صدق أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة<sup>(٤)</sup> (وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما

يسلم به من اللحن والتصحيف).

(١) الأصمعي هو: محمد بن قريب، وكان أتقن القوم وأعلمهم بالشعر. مات سنة (٢١٤). له ترجمة في:

وفيات الأعيان ١/٢٨٨، ومراة الجنان ص (٤٥٨).

(٢) سبق.

(٣) الإلماع ص (١٨٤)، وفتح المغني للعراقي ٣/٥٣.

(٤) الجامع ٢/٢٧.

وَطَرِيقُهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّضْحِيفِ الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ سَخْبَرَةَ: يَزْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ.  
وَالصَّوَابُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ يَزْوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ.

وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الْكِتَابِ فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُهُ فِي الْأَصْلِ عَلَى حَالِهِ مَعَ التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ

روى الخطيب عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس.

وروي أيضاً عن حماد بن سلمة قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها.

وروى الخليلي في الإرشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً، فقرأ لهم الدراوردي، وكان رديء اللسان يلحن، فقال أبي: ويحك يا دراوردي أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك.

(وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم لا من بطون الكتب (وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد قال ابن سيرين و) عبد الله (بن سخبرة) وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما (يرويه) على الخطأ (كما سمعه)<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وهذا غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى (والصواب وقول الأكثرين) منهم ابن المبارك والأوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل: أنه (يرويه على الصواب) لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به. واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضاً، حكاها عنه ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

أما الصواب فإنه لم يسمع كذلك. وأما الخطأ فلأن النبي ﷺ لم يقله كذلك. (وأما إصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (فجوزه بعضهم) أيضاً (والصواب تقريره في الأصل على حاله، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه

(١) انظر: الكفاية ص (١٨٦ و ١٨٧ و ٢٠٦)، والجامع ١/١٧ و ٢٢، والإلماع ص (١٨٨).

(٢) علوم الحديث ص (٢٢٩).

(٣) الاقتراح ص (٣٩٤).

ثُمَّ الْأَوَّلَى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي رَوَاتِنَا أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا أَوْ مِنْ طَرِيقِ  
فُلَانٍ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ ثُمَّ يَذْكَرُ الصَّوَابَ، وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ  
أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ.

وَأَنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةٍ سَاقِطٍ فَإِنْ لَمْ يُغَايِرْ مَعْنَى الْأَصْلِ فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ وَإِنْ غَايَرَ  
تَأَكَّدَ الْحُكْمَ بِذِكْرِ الْأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيَانِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنْ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَسْقَطَهُ وَحَدَّهُ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ  
يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةٍ يَغْنِي،

من ليس بأهل (ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أولاً (على الصواب ثم يقول) وقع (في روايتنا أو  
عند شيخنا أو من طريق فلان كذا وله أن يقرأ ما في الأصل) أولاً (ثم يذكر الصواب) وإنما كان  
الأول أولى، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل (وأحسن الإصلاح) أن يكون (بما جاء في  
رواية) أخرى (أو حديث آخر) فإن ذكره أمن من التقول المذكور (وإن كان الإصلاح بزيادة  
الساقط) من الأصل (فإن لم يغير معنى الأصل فهو على ما سبق).

كذا عبر ابن الصلاح أيضاً<sup>(١)</sup>، وعبارة العراقي<sup>(٢)</sup>: فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير  
تنبيه على سقوطه، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة، كلفظة ابن في النسب، وكحرف لا يختلف  
المعنى به، وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدت في كتابي حجاج عن جريج، يجوز  
لي أن أصلحه ابن جريج قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، وقيل لمالك: رأيت حديث  
النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد، فقال أرجو أن يكون خفيفاً<sup>(٣)</sup> (وإن غاير)  
الساقط. معنى ما وقع في الأصل (تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونًا بالبيان) لما سقط (فإن علم أن  
بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وأن من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضاً أن يلحقه في نفس  
الكتاب مع كلمة يعني) قبله، كما فعل الخطيب، إذ روي<sup>(٤)</sup> عن أبي عمر بن مهدي عن  
المحاملي بسنده إلى عروة، عن عمرة يعني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يديني إليّ رأسه  
فأرجله<sup>(٥)</sup>، قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان، فالحقنا فيه ذكر عائشة  
إذ لم يكن منه بدّ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له ما  
فيه: يعني، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في

(١) علوم الحديث ص (٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) فتح المغيث ٥٦/٣.

(٣) علوم الحديث ص (٢٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسلم في: الحيض (٦)، وابن ماجه في: الصيام (٦٤)، ومالك في: الاعتكاف (١)، وأحمد



هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلَى الْخَطَأِ، فَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ فَيَتَّجِهُ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَرَوَايَتِهِ كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَتَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ كَذَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَيَانُهُ حَالِ الرَّوَايَةِ أَوْلَى: وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي اسْتِثْنَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ حَفِظِهِ فَإِنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً غَيْرَ مَضْبُوتَةٍ أَشْكَلْتُ عَلَيْهِ جَارَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ بِهَا وَيَزِيروها عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ.

السَّاعِ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَاللَّفْظُ

مثل هذا، ثم روي عن وكيع قال: أنا أستعين في الحديث يعني (هذا إذا علم أن شيخه رواه) له (على الخطأ فأما إن رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه) أي السقط (من كتابه لا من شيخه فينتجه) حينئذ (إصلاحه في كتابه و) في (روايته) عند تحديته، كما تقدم عن أبي داود (كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن) بتقطع أو بلل ونحوه (فإنه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته) ووثق به، بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قال أهل التحقيق) وممن فعله نعيم بن حماد (ومنعهم بعضهم) وإن كان معروفاً محفوظاً، نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي (وبيانه حال الرواية أولى) قاله الخطيب (وهكذا الحكم) جار (في استثنات الحافظ ما شك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما، ويحسن أن يبين مرتبته، كما فعل يزيد بن هارون وغيره، ففي مسند أحمد<sup>(١)</sup> حدثنا يزيد بن هارون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وفي غير المسند عن يزيد: أنا عاصم وثبتني فيه شعبة، فإن بين أصل التثبت من دون من ثبته فلا يأمن، فعلة أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا (فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه) به فعل ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما، وروي الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخصس وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو الحديث يعربه.

(السابع إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (واتفقا في المعنى دون اللفظ) (فله جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد) مسمين (ثم يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما فيقول) أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان) وله أن يخص فعل القول من له اللفظ، وأن

(١) ١٥٠/٢، ومسلم في: الحج (٤٢٥).

لِفَلَانٍ أَوْ وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ قَالَ أَوْ قَالَا أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عِبَارَةٌ حَسَنَةٌ كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّفْظَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْصَرَ فَقَالَ: أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَتَقَارَبًا فِي اللَّفْظِ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَانٌ جَازَ عَلَيَّ جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ تَقَارَبًا فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَيَّ جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ عِيبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنَّفًا فَقَابَلَ نُسَخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ وَقَالَ: اللَّفْظُ لِفُلَانٍ فَيَحْتَمَلُ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ.

الثَّامِنُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَهُ فَيَقُولَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ،

يَأْتِي بِهِ لِهَمَا فَيَقُولُ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ (قَالَ أَوْ قَالَا أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عِبَارَةٌ حَسَنَةٌ) أَفْصَحَ مَا تَقَدَّمَ (كَقَوْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) بِنِ سَبِيَّةِ (وَأَبُو سَعِيدٍ) الْأَشْجِ (كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَظَاهِرُهُ) حَيْثُ أَعَادَهُ ثَانِيًا (أَنَّ اللَّفْظَ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعَادَهُ لِيَبَانَ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَنَّ الْأَشْجَ لَمْ يَصْرَحْ (فَإِنْ لَمْ يَخْصُرْ) أَحَدَهُمَا بِنِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ، بَلْ أَتَى بِبَعْضٍ لَفْظِ هَذَا وَبَعْضٍ لَفْظِ الْآخَرِ (فَقَالَ أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَتَقَارَبًا فِي اللَّفْظِ) أَوْ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (قَالَا حَدَّثَنَا فُلَانٌ جَازَ عَلَيَّ جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى) دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَجُوزْهَا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(١)</sup>: وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ اللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ وَيُؤَافِقُهُ أَبُو تَوْبَةَ فِي الْمَعْنَى، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي فَلَا يَكُونُ أَوْرَدَ لَفْظَ أَحَدَهُمَا خَاصَّةً، بَلْ رَوَاهُ عَنْهُمَا بِالْمَعْنَى، قَالَ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ يَقْرُبُ فِي قَوْلِ مُسْلِمٍ: الْمَعْنَى وَاحِدٌ (فَإِنْ لَمْ يَقُلْ) وَلَا شَبَهَةَ (فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَيَّ جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى) وَإِنْ كَانَ قَدْ عِيبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ كِتَابًا (مُصَنَّفًا فَقَابَلَ نُسَخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ) دُونَ الْبَاقِي (ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ) كَلِّهْمُ (وَقَالَ اللَّفْظُ لِفُلَانٍ) الْمَقَابِلُ بِأَصْلِهِ (فَيَحْتَمَلُ جَوَازَهُ) كَالأَوَّلِ لِأَنَّ مَا أَوْرَدَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ بَلَفْظَهُ (و) يَحْتَمَلُ (مَنْعَهُ) لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَةِ رَوَايَةِ الْآخَرِينَ حَتَّى يَخْبِرَ عَنْهَا، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَيَّ مُؤَافَقَةَ الْمَعْنَى، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَحَكَاهُ أَيْضًا الْعِرَاقِيُّ وَلَمْ يَرْجَحْ شَيْئًا مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ فِي الْمَنْهَلِ الرَّوِيُّ يَحْتَمَلُ تَفْصِيلًا آخَرَ، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً بِأَحَادِيثٍ مُسْتَقِلَّةٍ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَتْ تَفَاوَتْهَا فِي الْأَفَازِ أَوْ لُغَاتٍ أَوْ إِخْتِلَافِ ضَبْطِ جَازِ.

(الثَّامِنُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ) مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ (أَوْ صِفَتِهِ) مَدْرَجًا ذَلِكَ حَيْثُ اقْتَصَرَ شَيْخُهُ عَلَيَّ بَعْضُهُ (إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَهُ فَيَقُولُ) مِثْلًا (هُوَ ابْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ

(١) علوم الحديث ص (٢٣٣).

الْفُلَانِيَّ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ وَنَحْوَهُ. فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخُهُ نَسَبَ شَيْخِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مَفْصُولَةً عَنِ الْأَوَّلِ مُسْتَوْفِيًا نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَعَظِيمِهِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي شَيْخِي أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ حَدَّثَهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، وَاسْتَحَبَّهُ الْخَطِيبُ وَكُلَّهُ جَائِزٌ وَأَوْلَاهُ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ، ثُمَّ قَوْلُهُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ، ثُمَّ أَنْ يَذْكُرَهُ بِكِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ.

التاسع: جَرَتْ الْعَادَةُ بِحَذْفِ قَالٍ وَنَحْوِهِ بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ خَطَأً، وَيَنْبَغِي لِلْقَارِيءِ اللَّفْظُ بِهَا، وَإِذَا كَانَ فِيهِ قَرِيءٌ عَلَى فُلَانٍ أَخْبَرَكَ فُلَانٌ أَوْ قَرِيءٌ عَلَى فُلَانٍ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، فَلْيَقُلِ الْقَارِيءُ فِي الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، وَفِي الثَّانِي قَالِ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ قَالِ كَقَوْلِهِ حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ:

ونحوه) فيجوز، فعل ذلك أحمد وغيره (فإن ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه، فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث (الأول مستوفياً نسب شيخه و) حكى (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه أيضاً (أن يقول يعني ابن فلان و) حكى (عن علي بن المديني وغيره) كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ أنه (يقول حدثني شيخي أن فلان ابن فلان حدثه و) حكى (عن بعضهم) أنه يقول (أنا فلان هو ابن فلان واستحبه) أي هذا الأخير (الخطيب) لأن لفظ أن استعملهما قوم في الإجازة كما تقدم، قال ابن الصلاح (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم) بعده (قوله أن فلان بن فلان ثم) بغده (أن يذكره بكماله من غير فصل).

تنبية:

قال في الاقتراح: ومن الممنوع أيضاً أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ، أو يقول بقراءة فلان، أو بتخريج فلان حيث لم يذكره.

(التاسع: جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطأ) اختصاراً (وينبغي للقارء اللفظ بها) عبارة ابن الصلاح<sup>(١)</sup>. ولا بد من ذكره حال القراءة (وإذا كان فيه قريء على فلان أخبرك فلان أو قريء على فلان حدثنا فلان، فليقل القارء في الأول قيل له أخبرك فلان، وفي الثاني قال حدثنا فلان).

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ، قلت: وينبغي أن يقال في قرأت على فلان قلت له أخبرك فلان (وإذا تكرّر لفظ قال كقوله) أي البخاري (حدثنا صالح) بن حيان (قال:

(١) علوم الحديث (٢٣٥).

(٢) نفس المصدر ص (٢٣٦).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ أَحَدَهُمَا خَطًّا فَلْيَلْفِظْ بِهِمَا الْقَارِءُ. وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِءُ قَالَ فِي هَذَا كُلَّهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ.

الْعَاشِرُ: النَّسْخُ وَالْأَجْزَاءُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كُنُسَخَةِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُمْ مَنْ يُجَدِّدُ الْإِسْنَادَ أَوَّلَ كُلِّ حَدِيثٍ وَهُوَ أَحْوَطُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ، أَوْ أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ وَيُدْرَجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائِلًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَبِالْإِسْنَادِ أَوْ وَبِهِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ.

قال عامر (الشعبي فإنهم يحذفون أحدهما خطأ) وهي الأولى فيما يظهر (فليلفظ بهما القارئ) جميعاً. قال المصنف من زيادته: (ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً، جاء به القرآن العظيم. وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في فتاويه معبراً بالأظهر.

قال العراقي: وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ يقال في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره، لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمّر، والإضمار خلاف الأصل.

قلت: وجه ذلك في غاية الظهور، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا، إذ حدث بمعنى قال، ونا بمعنى لنا، فقوله: حدثنا فلان، حدثنا فلان، معناه: قال لنا فلان، قال لنا فلان، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية، ثم رأيت بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه، فله الحمد.

تنبية:

مما يحذف في الخط أيضاً في اللفظ، لفظ «أنه» كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك، أي أنه سمع، قال ابن حجر في شرحه: لفظ أنه يحذف في الخط عرفاً.

(العاشر: النسخ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه (منهم من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو أحوط) وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة، وأوجه بعضهم.

(ومنهم من يكتفي به في أول حديث) منها (أو أول كل مجلس) من سماعها (ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول (وبالإسناد أو وبه وهو الأغلب) الأكثر.

فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فَأَرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ جَازَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَمَعْنَهُ أَبُو إِسْحَاقَ  
الْإِسْفَرَايِنِي وَغَيْرُهُ.

فَعَلَى هَذَا طَرِيقُهُ أَنْ يُبَيِّنَ كَقَوْلِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا  
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَكَذَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، وَأَمَّا إِعَادَةُ بَعْضِ  
الْإِسْنَادِ آخِرَ الْكِتَابِ فَلَا يَزْفَعُ هَذَا الْخِلَافَ إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ اخْتِيَاطًا وَإِجَازَةً بِالِغَةِ مِنْ أَعْلَى  
أَنْوَاعِهَا.

(فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول) مفرداً عنه (بإسناد جاز) له ذلك (عند الأكثرين)  
منهم وكيع وابن معين والإسماعيلي، لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع  
المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله (ومعنه) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفرايني وغيره)  
كبعض أهل الحديث رأوا ذلك تدليساً.

(فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك، وهو على الأول أحسن (كقول مسلم) في الرواية  
من نسخة همام (حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام) بن منبه، بكسر الموحدة  
المشددة (قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى  
مقعد أحدكم في الجنة» الحديث)<sup>(١)</sup>، واطرد لمسلم ذلك (وكذا فعله كثير من المؤلفين) وأما  
البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث في النسخة، ويعطف عليه الحديث  
الذي يساق الإسناد لأجله، كقوله في الطهارة: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن  
الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون<sup>(٢)</sup>، وقال: لا  
يولن أحدكم في الماء الدائم، الحديث<sup>(٣)</sup>. فأشكل على قوم ذكره «نحن الآخرون السابقون» في  
هذا الباب، وليس مراده إلا ما ذكرناه، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكأنه أراد بيان أن  
كلا الأمرين جائز.

(وأما إعادة بعض) من المحدثين (الإسناد آخر الكتاب) أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف)  
الذي يمنع أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها.  
(إلا أنه يفيد احتياطاً و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها)، قلت: ويفيد سماعه لمن  
لا يسمعه أولاً.

(١) مسلم في: الإيمان (٣٠١)، وأحمد ٢/٣١٥.

(٢) البخاري ٨/١٥٩، وأحمد ٢/٢٤٩.

(٣) البخاري ١/٦٩، ومسلم في: الطهارة (٩٥)، وأحمد ٢/٢٥٩.

الحادي عشر: إِذَا قَدَّمَ الْمَتْنَ كَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، أَوْ الْمَتْنَ وَأَخَّرَ الْإِسْنَادَ كَرَوَى نَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ حَتَّى يَتَّصِلَ صَحَّ وَكَانَ مُتَّصِلًا، فَلَوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هَكَذَا تَقْدِيمَ جَمِيعِ الْإِسْنَادِ فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيَنْبَغِي فِيهِ خِلَافٌ كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتَنِ عَلَى بَعْضِ بِنَاءٍ عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَلَوْ رَوَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِسْنَادًا قَالَ فِي آخِرِهِ مِثْلَهُ فَأَرَادَ السَّامِعُ رَوَايَةَ الْمَتَنِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي فَلَاظْهَرُ مَنَعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَةَ، وَأَجَازُهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا كَانَ مُتَّحَفِّظًا مُمَيِّزًا بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ مِثْلَ هَذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ مَتْنُهُ كَذَا، وَاخْتَارَ الْخَطِيبُ هَذَا، وَأَمَّا إِذَا قَالَ نَحْوَهُ فَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ،

(الحادي عشر: إذا قدم) الراوي (المتن) على الإسناد (كقَالَ رسول الله ﷺ كذا) ثم يذكر الإسناد بعده (أو المتن وأخر الإسناد) من أعلى (كروى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل) بما قدمه (صح وكان متصلًا فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد) بأن يبدأ به أولاً ثم يذكر المتن (فجوزه بعضهم) أي أهل الحديث من المتقدمين، قال المصنف في الإرشاد: وهو الصحيح.

قال ابن الصلاح (وينبغي) أن يكون (فيه) خلاف كتقديم بعض المتن على بعض) أي كالخلاف فيه فإن الخطيب حكى فيه المنع (بناء على منع الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها. قال البلقيني: وهذا التخريج ممنوع، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير، ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله أو بعضه، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف، انتهى.

قلت: والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح، ولم يفردها بالكلام عليها وقد عقد الراهمزمي لذلك باباً، فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وإبراهيم وأبي نضرة الجواز إذا لم يغير المعنى، قال المصنف وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدم ارتباطاً بالمؤخر. فائدة:

قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (ولو روى حديثاً بإسناد) له (ثم أتبعه بإسناد آخر) وحذف متنه أحاله على المتن الأول (وقال في آخره مثله فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن) الأول (بالإسناد الثاني) فقد (فالأظهر منعه) وهو قول شعبة، وأجازه سفيان (الثوري وابن معين إذا كان) الراوي (متحفظاً) ضابطاً (مميزاً بين الألفاظ) ومعناه، إن لم يكن كذلك (وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال: مثل حديث قبله منته كذا، واختار الخطيب هذا، وأما إذا قال نحوه فأجازه الثوري) أيضاً

وَمَعْنَهُ شُعْبَةٌ، وَابْنُ مَهِينٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: فَزَقَ ابْنُ مُعِينٍ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ يَصْحُحُ عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلَا فَرْقَ، قَالَ الْحَاكِمُ: يَلْزَمُ الْحَدِيثِي مِنَ الْإِتْقَانِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ وَيَحِلُّ نَحْوُهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ.

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَيَعْضُ الْمَتْنَ ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنَعِ مِنْ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ.

فَمَنْعَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَجَازَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدَّثَ وَالسَّامِعُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى الْمَذْكُورِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ هَكَذَا وَيُسَوِّقُهُ بِكَمَالِهِ، وَإِذَا جُوزَ إِطْلَاقُهُ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ الْقَوِيَّةِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالْإِجَازَةِ.

الثَّالِثُ عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ قَالَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَالَ

كَمِثْلِهِ (ومنه شعبة) وقال هو شك، بل هو أولى من المنع في مثله (وابن معين) أيضاً وإن جوزه في مثله.

(قال الخطيب: فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق قال الحاكم) إن مما يلزم الحديثي من الضبط و (الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه، فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا) علم أنهما (اتفقا في اللفظ ويحل) أن يقول (نحوه إذا كان بمعناه).

(الثاني عشر: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث) ولم يتمه أو قال بطوله «أو الحديث» وأضمر وذكر (فأراد السامع روايته) عنه (بكماله فهو أولى بالمنع من) مسألة (مثله ونحوه) السابقة، لأنه إذا منع هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلأن يمنع هنا، ولم يسبق إلا بعض الحديث من باب أولى. وبذلك جزم قوم.

(فمنعه الإسناد أبو إسحاق) الإسفرايني (وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع مثل ذلك الحديث) قال (والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا) أو وتاممه كذا (ويسوقه بكماله) وفصل ابن كثير فقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز وإلا فلا (وإذا جوز إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) فجاز لهذا مع كونه أوله سماعاً إدراج الباقي علي (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة).

الثالث عشر: (قال الشيخ) ابن الصلاح (الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَكْسُهُ وَإِنْ جَازَتْ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، لِإِخْتِلَافِهِ، وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَوَازُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْخَطِيبِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضُ الْوَهْنِ فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالِ الرَّوَايَةِ وَمِنْهُ إِذَا حَدَّثَهُ مِنْ حِفْظِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ فَلْيَقُلْ حَدَّثْنَا مُذَاكِرَةً كَمَا فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ، وَمَنْعَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ الْحَمْلَ عَنْهُمْ حَالِ الْمَذَاكِرَةِ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثِقَةٍ وَمَجْرُوحٍ، أَوْ ثِقَتَيْنِ فَلِأَوْلَى أَنْ

رسول الله ﷺ ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى) وكان أحمد إذا كان في الكتاب عن النبي ﷺ، وقال المحدث رسول الله ﷺ، ضرب وكتب رسول الله ﷺ، وعلل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف معنى النبي ﷺ والرسول، لأن الرسول من أوحى إليه للتبليغ، والنبي من أوحى إليه للعمل فقط، قال المصنف (والصواب والله أعلم جوازه لأنه) وإن اختلف معناه في الأصل (لا يختلف به هنا معنى) إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكل من الموضوعين (وهو مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح عنه، فقال أرجو أن لا يكون به بأس، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم (وحماد بن سلمة والخطيب) وبعضهم استدلل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء، عند النوم، وفيه. ونيك الذي أرسلت، فأعاده على النبي ﷺ فقال، ورسولك الذي أرسلت، فقال لا، ونيك الذي أرسلت<sup>(١)</sup>.

قال العراقي<sup>(٢)</sup>: ولا دليل فيه، لأن ألفاظ الأذكار توفيقية، وربما، كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد، قال والصواب، ما قاله النووي، وكذا قال البلقيني، وقال البدر بن جماعة، لو قيل يجوز تغيير النبي ﷺ إلى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي.

الرابع عشر: (إذا كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف (فعلية بيانه حال الرواية) فإن في إغفاله نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة، أو حصل نوم أو نسخ، أو سمع بقراءة مصحف أو لحن. أو كان التسميع بخط من فيه نظر (ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها (فليقل حدثنا في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الأئمة ومنع جماعة منهم) كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها، ولأن الحفظ خوآن، وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك. منهم أحمد بن حنبل (وإذا كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة و) الآخر (مجروح) كحديث لأنس مثلاً، يرويه عنه ثابت البُناني، وأبان بن أبي عيَّاش (أو) عن (ثقتين فالأولى أن

(١) البخاري ٧١/١، وأبو داود (٥٠٤٦).

(٢) فتح المغيب ٦٧/٣.



يَذْكُرُهُمَا، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى ثِقَةٍ فِيهِمَا لَمْ يَخْرُمْ، وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضُهُ مِنْ آخَرَ فَرَوَى جَمَلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيَّنًا أَنْ بَعْضُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضُهُ عَنِ الْآخَرِ جَازًا، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبَيَّنًا فَلَا يُخْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ، وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مُبَيَّنًا أَنْ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضُهُ وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضُهُ.

يذكرهما) لجواز أن يكون فيه شيء. لأحدهما لم يذكره الآخر، وحمل لفظ أحدهما على الآخر (فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم) لأن الظاهر اتفاق الروائين، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد، ومحذور الإسقاط في الثاني، أقل من الأول.

قال الخطيب<sup>(١)</sup>: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح، ويذكر الثقة، ثم يقول وآخر، كناية عن المجروح، قال: وهذا القول لا فائدة فيه، وقال البلقيني: بل له فائدة تكثير الطرق (وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الآخر (من) شيخ (آخر فروى جملة عنهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر) غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر (جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح) لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه) ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك، ولا إسقاط أحدهما مجروحاً، كان أو ثقة، ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح<sup>(٢)</sup> من رواية الزهري، حيث قال: حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قال: وكل قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى، لحديث بعضهم من بعض، فذكر الحديث. قال العراقي: وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخته في مثل هذه الصورة، واقتصر على واحد، فقال في كتاب الرقاق من صحيحه: حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو أن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، الحديث، قال والجواب: أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم، وإيراد كل الحديث عن بعضهم، لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع، وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا عمرو بن دينار أنا مجاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح، فقال أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم، إلی، قال فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى.

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق، وأما بقية الحديث فيحتمل أن

(١) الجامع ٣٧/٢.

(٢) ٢٦٩/٥ - ٢٧٠، ومسلم أيضاً ٢١٢٩/٤، وأحمد ١٩٧/٦ - ٢٦٩.

## النوع السابع والعشرون: مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ

عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ  
الْآخِرَةِ، مَنْ حُرِّمَهُ حُرْمَ خَيْرٍ عَظِيمًا، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَزِيلًا، فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ  
النِّيَّةِ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا،

البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم، إما  
محمد بن مقاتل أو غيره، ولم يبين ذلك، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان،  
ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة، لأنها غير متصلة بالسماع، إلا القطعة التي صرح في  
الاستئذان باتصالها.

## (النوع السابع والعشرون):

(معرفة آداب المحدث: علم الحديث شريف): وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ؛  
والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله والذب عن أن ينسب إليه ما لم يقله، وقد قيل في تفسير قوله  
تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لأنه، لا  
إمام لهم غيره ﷺ، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه أما الفقه فواضح، وأما التفسير فلأن  
أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وهو علم (يناسب  
مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم) وينافر ضد ذلك (وهو من علوم الآخرة) المحضة، بخلاف غيره  
في الجملة، قال أبو الحسن شتويه: من أراد علم القبر فعليه بالأثر، ومن أراد علم الخبر فعليه  
بالرأي (من حرمه حرم خيراً عظيماً ومن رزقه نال فضلاً جسيماً) ويكفيه أنه يدخل في دعوته ﷺ  
حيث قال: نضر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها<sup>(٢)</sup> قال سفيان بن عيينة، ليس من أهل الحديث أحد  
إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث، وقال: اللهم ارحم خلفائي، قيل ومن خلفائك، قال الذين  
يأتون من بعدي يروون أحاديثي وستي، رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> وغيره، وكان تلقيب المحدث بأمر  
المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث، وقد لقب به جماعة، منهم سفيان وابن راهويه والبخاري  
 وغيرهم (فعلى صاحبه تصحيح النية) وإخلاصها (وتطهير قلبه من أعراض الدنيا) وأدناسها، كحب  
الرياسة ونحوها، وليكن أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله ﷺ، فالأعمال بالنيات<sup>(٤)</sup>،  
وقد قال سفيان الثوري، قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا، قال حتى تجيء النية<sup>(٥)</sup> وقيل لأبي  
الأحوص سلام بن سليم حدثنا، فقال ليس لي نية، فقالوا إنك تؤجر فقال:

(١) آية (٧١) سورة الإسراء.

(٢) سبق.

(٣) المجمع ١/١٢٦ وعزاه إليه في «الأوسط»، والضعيفة (٨٥٤) وقال: باطل.

(٤) سبق.

(٥) المحدث الفاصل (١٨٤)، والجامع ١/٣٣٩.

وَاخْتَلَفَ فِي السَّنِّ الَّذِي يَتَّصِدَى فِيهِ لِإِسْمَاعِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى اخْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سِنِّ كَانَ، وَيَبْنِي أَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيَطَ بِهِمْ، أَوْ خَرَفَ أَوْ عَمَى، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

### فصل:

(الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره،

يُثْمُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ لِيَتْنِي نَجُوتُ كِفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا<sup>(١)</sup>)

وقال حماد بن زيد: أستغفر الله إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء<sup>(٢)</sup> (واختلف في السن الذي يحسن أن يتصدى فيه لإسماعه) فقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال ولا ينكر عند الأربعين، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته، ويتوفر عقله ويوجد رأيه، وأنكر ذلك القاضي عياض، وقال: كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وجلس مالك للناس ابن عشرين ونيف، وقيل ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء، ربيعة والزهري ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم، وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين، وقد حدث بن دار وهو ابن ثمانين عشرة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة، وهلم جرا، قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم، فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور، أما من عنده براعة في العلم فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور قال: (والصحيح أنه متى احتجج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان وينبغي أن يمسه عن التحديث إذا خشي التخليط بهم أو خرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد بالثمانين<sup>(٤)</sup>، وقال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به، فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس، فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين، ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين، ومن أتباعهم مالك والليث وابن عيينة، وقال مالك: إنما يخرف الكذابون، وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام، ومن التابعين شريك النمري، ومن بعدهم الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والسلفي وغيرهم.

### فصل:

(الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره) كأنه يكون أعلى سنداً،

(١) الجامع ١/٣١٦.

(٢) الجامع ١/٣٣٨.

(٣) علوم الحديث ص (٢٤٤).

(٤) المصدر عاليه.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ أَنْ يُحَدَّثَ فِي بَلَدٍ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحِ مِنْهُ أَنْ يُزِيدَ إِلَيْهِ فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ.

وَلَا يَمْتَنَعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى صَحَّتُهَا وَلِيُخْرِصَ عَلَى نَشْرِهِ مُبْتَغِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ.

أو سماعه متصلاً وفي طريقه هو إجازة، ونحو ذلك، فقد كان إبراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء (وقيل) أبلغ من ذلك (يكراه أن يحدث في بلد فيه أولى منه) فقد قال يحيى بن معين: إن من فعل ذلك فهو أحمق<sup>(١)</sup> (وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه فالدين النصيحة) قال في الاقتراح: ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء، فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً، والأنزل عارف ضابط فقد يتوقف في الإرشاد إليه، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً، قلت: الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه، ولا خلاف الأولى، فقد استنبط العلماء من حديث: أن ابني كان عسيفاً، الحديث<sup>(٢)</sup>، وقوله: سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات باباً لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبيرة: حدث، قال أحدث وأنت شاهد، قال أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد، فإن أخطأت علمتك.

تنبيهه:

إذا كان جماعة مشتركون في سماع، فالإسماع منهم فرض كفاية، ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم، فإن انحصر فيه أثم (ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى) له (صحتها) بعد ذلك، قال معمر وحبيب بن أبي ثابت: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد<sup>(٣)</sup>، وقال معمر: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله<sup>(٤)</sup>، وقال الثوري: ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث، فقيل يطلبونه بغير نية؟ فقال طلبهم إياه نية<sup>(٥)</sup>.

(وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره) فقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير، ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم: حديث الصحيحين

(١) علوم الحديث ص (٢٤٥).

(٢) البخاري في: الحدود (٣٠)، ومسلم في: الحدود (٢٥)، وأحمد ٣/١١٥.

(٣) فتح المغيث ٣/٢٢٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) الجامع ١/٢٣٩ - ٢٤٠.

## فصل:

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ وَيُسْرِحَ لِحْيَتَهُ وَيَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا بِوَقَارٍ فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ زَبْرَهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ، وَيَفْتَحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ شَيْئًا

«بلغوا عني»<sup>(١)</sup> - ليلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup> وحديث «من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة» رواه الحاكم في الأربعين، وحديث البيهقي عن أبي ذر أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يُغلب على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونعلم الناس السنن.

## فصل:

(ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر) بغسل ووضوء (ويتطيب) ويتبخر ويستاك، وكما ذكره ابن السمعاني<sup>(٣)</sup> (ويسرح لحيته ويجلس) في صدر مجلسه (متمكناً) في جلوسه (بوقار) وهيبة، وقد كان مالك يفعل ذلك، فقيل له فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم، أسنده البيهقي<sup>(٤)</sup>، وأسند عن قتادة قال: لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة، وعن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر، وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به، فقيل له وددت لك أنك لم تتعن، فقال: كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع، وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقيف العلم، وعن مالك قال: مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار، ويكره أن يقوم لأحد، فقد قيل: إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد فإنه يكتب عليه بخطيئة<sup>(٥)</sup>. (فإن رفع أحد صوته) في المجلس (زبره) أي انتهره وزجره، فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً، ويقول، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾<sup>(٦)</sup> فمن رفع صوته عند حديثه فكانما رفع صوته فوق صوته (ويقبل على الحاضرين كلهم) فقد قال حبيب بن أبي ثابت: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً<sup>(٧)</sup> (ويفتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، ودعاء يليق بالحال، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً

(١) البخاري في: الأنبياء (٥٠)، وأحمد ١٥٩/٢.

(٢) البخاري في: العلم (٩)، ومسلم في: الحج (٤٤٦)، وأحمد ٣١/٤.

(٣) أدب الإملاء ص (٢٧ - ٣١).

(٤) علوم الحديث ص (٢٤٦).

(٥) علوم الحديث ص (٢٤٦).

(٦) آية (٢) سورة الحجرات.

(٧) علوم الحديث ص (٢٤٦).

مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ.

### فصل:

يَسْتَحِبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسِ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ (الرُّوَايَةِ) وَيَتَّخِذُ مُسْتَمْلِيًا مُحَصَّلًا مُتَقِظًا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَى عَادَةِ الْحِفَاطِ،

من القرآن العظيم) فقد روى الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة (ولا يسرد الحديث سرداً) عجلًا (يمنع فهم بعضه) كما روى عن مالك أنه كان لا يستعجل، ويقول: أحب أن أتفهم حديث رسول الله ﷺ، وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا، وحديثه: إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثاً لوعده العاد أحصاه، وفي لفظ عند مسلم: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ عند البيهقي عقيبه: إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب.

### فصل:

يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه أعلى مراتب (الرواية) والسماع وفيه أحسن وجوه التحمل وأقواها، روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريقه ثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان، قال ثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب معروف الخياط قال: رأيت وائلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه يملي على الناس الأحاديث وهم يكتبونها بين يديه (ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثرت الجمع على عادة الحفاظ) في ذلك. كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلاتق.

وقد روى أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء. وعليّ يعبر عنه. وفي الصحيح عن أبي جمره قال: كنت أترحم بين ابن عباس وبين الناس، فإن كثرت الجمع بحيث لا يكفي مستملي اتخذ مستمليين، فأكثر، فقد أملى أبو مسلم الكجي. في رحبة غسان. وكان في مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة<sup>(٤)</sup> وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر من مائة ألف إنسان، ولا يكون المستملي بليداً، كمستملي يزيد بن هارون، حيث سئل يزيد عن حديث فقال: حدثنا به عدة، فصاح المستملي: يا أبا خالد

(١) ٩٤/١، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٢) البخاري في: المناقب (٢٣)، ومسلم في: فضائل الصحابة (١٦٠).

(٣) في: المناقب (٧٢).

(٤) أدب الإملاء ص (٩٦).

وَيَسْتَمَلِي مُرْتَفِعاً وَإِلَّا قَائِماً وَعَلَيْهِ تَبْلِيغُ لَفْظِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَفَائِدَةُ الْمُسْتَمَلِي تَفْهِيمُ السَّامِعِ عَلَى بُعْدٍ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُبْلَغَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُمَلَى إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ:

وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمَلِي النَّاسَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُسْمِعُ وَيُحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ

عدة ابن من؟ فقال له ابن قُذْتُك<sup>(١)</sup>.

ومن لطيف ما ورد في الاستملاء، ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال: رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم، فقلت ما فعل الله تعالى بك، قال غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء كما كنت أحدث في الأرض، فحدثت في السماء السابعة، فاجتمع على الملائكة واستملى على جبريل، وكتبوا بأقلام من الذهب. وعن أحمد بن جعفر التُّسْتَرِي قال: لما جاءني يعقوب بن سفيان رأيته في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه.

(ويستملي مرتفعاً) على كرسي ونحوه (وإلا قائماً) على قدميه، ليكون أبلغ للسامعين (وعليه) أي المستملي وجوباً (تبليغ لفظه) أي المملي وأداؤه (على وجهه) من غير تغيير (وفائدة المستملي تفهيم السامع) لفظ المملي (على بعد) ليتحققه بصوته (وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي، إلا أن يبين الحال وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع الرابع والعشرين.

(ويستنصت المستملي الناس) أي أهل المجلس، حيث احتيج للاستنصات، ففي الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: استنصت الناس<sup>(٢)</sup> (بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن) لما تقدم (ثم ييسمل) المستملي (ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله ﷺ ويتحرى الأبلغ فيه) من ألفاظ الحمد والصلاة.

وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين. أن أبلغ ألفاظ الحمد، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وقال: ليس لذلك دليل يعتمد.

وقال البلقيني: بل الحمد لله رب العالمين، لأنه فاتحة الكتاب وآخر دعوى أهل الجنة، فينبغي الجمع بينهما، ونقل في الروضة عن إبراهيم المروزي أن أبلغ ألفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن

(١) أدب الإملاء ص (٩٠).

(٢) البخاري في: العلم (٤٣)، ومسلم في: الإيمان (١١٨).

ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُحَدِّثِ مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ رَضِيَ عَنْكَ وَمَعَ أَشْبَهَهُ وَكُلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ .

قَالَ الْخَطِيبُ: وَيُزْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ وَأَذَا ذَكَرَ صَحَابِيًّا: رَضِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ صَحَابِيٍّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَحْسُنُ بِالْمُحَدِّثِ الثَّنَاءَ عَلَى شَيْخِهِ حَالِ الرَّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلِيَعْتَنَ بِالِدُّعَاءِ لَهُ فَهُوَ أَهَمُّ، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَنْ يَزُورِي عَنْهُ بِلَقَبٍ أَوْ وَصْفٍ

يجزى به، أن أبلغها ما علمه النبي ﷺ لأصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك، فقال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup>.

(ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي (من) ذكرت أي من الشيوخ (أو ما ذكرت) أي من الأحاديث (رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه) قال يحيى بن أكثم: نلت القضاء أو قضاء القضاة والوزارة، وكذا وكذا، ما سررت بشيء مثل قول المستملي، من ذكرت رحمك الله<sup>(٢)</sup> (وكلما ذكر النبي ﷺ) المستملي (عليه وسلم).

(قال الخطيب: ويرفع بها صوته وإذ ذكر صحابياً رضي عليه فإن كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup> وكذا يترحم على الأئمة، فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القاري يوماً: حدثكم الشافعي، ولو يقل رضي الله عنه، فقال الربيع: ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> (ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم<sup>(٥)</sup>، وكقول مسروق: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المرأة<sup>(٦)</sup>، وكقول عطاء: حدثني سيد الفقهاء أيوب<sup>(٧)</sup>، وكقول وكيع: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٨)</sup> (وليعتن بالدعاء له فهو أهم) من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو أبلغ في إعظامه.

قال الخطيب: لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل، كأيوب ويونس ومالك والليث ونحوهم، وكذا على نسبة من مشهور بها، كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري والزهري ونحو ذلك (ولا بأس يذكر من يروى عنه بلقب) كغندر (أو وصف) كالأعمش

(١) البخاري في: الأنبياء (١٠)، ومسلم في: الصلاة (٦٥)، وأحمد ٦١/٤.

(٢) أدب الإملاء ص (١٠٤).

(٣) الجامع ١٠٣/٢.

(٤) فتح المغيث ٢٥٩/٣.

(٥) مسلم ٧٢١/٢.

(٦) فتح المغيث ٢٦٠/٣.

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.



أَوْ حَرْفِيَّةٌ أَوْ أُمَّ عُرِفَ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شِيُوخِهِ مُقَدِّمًا أَرْجَحَهُمْ، وَيُرْوَى عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا وَيَخْتَارَ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَوُجِبَ عَلَيْهِ صِحَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عُلُوٍّ وَفَائِدَةٍ، وَضَبْطٍ مُشْكِلٍ، وَلِيَجْتَنِبَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُهُمْ وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ، وَيَخْتِمُ الْإِمْلَاءَ بِحِكَايَاتٍ وَنَوَادِرَ وَإِنْشَادَاتٍ بِأَسَانِيدِهَا، وَأَوْلَاهَا مَا فِي الزُّهْدِ، وَالْآدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،

(أو حرفية) كالحناط (أو أم) كابن علية، وإن كره ذلك إذا (عرف بها) وقصد تعريفه لا عيبه (ويستحب) للمملي (أن يجمع في إملائه) الرواية (عن جماعة من شيوخه) ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدماً أرجحهم) بعلو سنده أو غيره، ولا يروى إلا عن ثقات من شيوخه، دون كذاب أو فاسق أو مبتدع، روى مسلم في مقدمة صحيحة عن ابن مهدي قال: لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إماماً وهو يحدث عن كل أحد (ويروى عن كل شيخ حديثاً) واحداً في مجلس (ويختار) من الأحاديث (ما علا سنده وقصر متنه) وكان في الفقه أو الترغيب، قال علي بن حجر:

وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد  
شريكية أو هُشيمية أحاديث فقه فصار جواد

(و) يتحرى (المستفاد منه وينبه على صحته) أي الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علته إن كان معلولاً (و) على (ما فيه من علو) وجلالة في الإسناد (وفائدة) في الحديث أو السند، كتقديم تاريخ سماعه، وانفراده عن شيخه، وكونه لا يوجد إلا عنده (وضبط مشكل) في الأسماء، أو غريب، أو معنى غامض في المتن (وليجنب) من الأحاديث (ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه) كأحاديث الصفات، لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم. فقد قال علي: تحبون أن يكذب الله ورسوله، حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي في الشعب عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال: إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغرب أو يشق عليهم قال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. قال الخطيب: ويجنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والإسرائيليات (ويختتم الإملاء بحكايات ونوادير وإنشادات بأسانيدها) كعادة الأئمة في ذلك، وقد استدلل له الخطيب بما رواه عن علي، قال: رُوحوا القلوب وابتغوا لهما طرّف الحكمة<sup>(٣)</sup>، وكان الزهري يقول لأصحابه هاتوا من أشعاركم: هاتوا من أحاديثكم فإن الأذن مجاجة والقلب حمض<sup>(٤)</sup> (وأولاهما ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق) هذا

(١) (١٢٧)، والخطيب في الجامع ١٠٨/٢.

(٢) ١١/١، والجامع ١٠٩/٢.

(٣) المؤلف والمختلف ٦٦٧/١.

(٤) سبق.

وَأَذَا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ أَوْ اشْتَغَلَ عَنِ تَخْرِيجِ الْإِمْلَاءِ اسْتَعَانَ بِبَعْضِ الْحُقَاطِ، وَأَذَا فَرَعَ الْإِمْلَاءُ قَابِلُهُ وَأَتَقَنَهُ.

من زوائد المصنف (وإذا قصر المحدث) عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعمله واختلاف وجوهه (أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ) في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه، فقد فعله جماعة كأبي الحسين بن بشران وأبي القاسم السراج وخلاتق (وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه) لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه، وفيه حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - السابق في فرع المقابلة.

قال العراقي: وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا، فيحتمل أن يحمل هذا على ما تقدم، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً، لأن الحفاظ حَوَّان. قال: ولكن المقابلة للإملاء أيضاً إنما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه، لا على أصوله.

قلت: جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة، ثم نملي حفظاً، وإذا نجز قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه، وذلك غاية الإقتان، وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ست وثمانمائة، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس وكسراً.

ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس، ثم درس تسع عشرة سنة، فافتتحته أول سنة ثنتين وسبعين، فأملت ثمانين مجلساً ثم خمسين أخرى.

وينبغي أن لا يملي في الأسبوع إلا يوماً واحداً، لحديث الشيخين<sup>(١)</sup>، عن أبي وائل قال: كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس، فقال له رجل: لَوَدِدْنَا أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: أما إنه ما يمنعني من ذلك إلا أنني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا.

وروى البخاري<sup>(٢)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: حدّث الناس كل جمعة مرة فإن آبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تملّ الناس هذا القرآن، ولا تأت القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم، وهم يشتهونه.

ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته، إلا أن غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها، فتبعهم في ذلك، وقد ظفرت بحديث يدل على

(١) البخاري في: العلم (١١)، ومسلم في المناققين (٨٢ و ٨٣) وأحمد ١/٣٧٧.

(٢) في: العلم (١٢).

## النوع الثامن والعشرون: مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ

قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمْلٌ مُفْرَقَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النَّبِيِّ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي طَلْبِهِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّوَضُّعِ بِهِ إِلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ وَالتَّيْسِيرَ، وَلَيْسْتَغْمِلِ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْآدَابَ، ثُمَّ لِيُفْرَغَ جُهْدَهُ فِي تَحْصِيلِهِ وَيَغْتَنِمَ إِمْكَانَهُ.

استحبابه بعد عصر يوم الجمعة، وهو ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً: من صلى العصر ثم جلس يملي خيراً حتى يمسي كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل.

(النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث. قد تقدم منه جمل مفرقة، ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا) فقد روى أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مكره<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان الثوري - رضي الله عنه -: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو بن نجيذ أنه: سأل أبا جعفر بن حمدان، وكانا عبيد صالحين، فقال له: بأي نية أكتب الحديث؟ فقال: ألتسم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم، قال: فرسول الله ﷺ رأس الصالحين<sup>(٦)</sup>.

(ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد) لذلك (والتيسير) والإعانة عليه، (ويستعمل الأخلاق الجميلة والآداب) الرضية، فقد قال أبو عاصم النبيل: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس<sup>(٧)</sup>.

(ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه). ففي صحيح مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة

(١) رقم (٢٥٢).

(٢) رقم (٢٥٢).

(٣) الجامع ٨٥/١، وجامع بيان العلم ١٩١/١.

(٤) علوم الحديث ص (٢٥٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر، وفتح المغني ٣/٢٧٥.

(٧) علوم الحديث ص (٢٥١).

(٨) (٢٦٦٤).

وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ إِسْنَادًا وَعِلْمًا وَشُهْرَةً وَدِينًا، وَغَيْرَهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ فَلْيَبْرَحْ عَلَى عَادَةِ الْحُقَاطِ الْمُبْرَزِينَ،

مرفوعاً: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز».

وقال يحيى بن أبي كثير: لا يُتَالِ العلم براحة الجسم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، أفلح<sup>(٢)</sup>.

(ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيره) إلى أن يفرغ منهم، ويبدأ بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً (فإذا فرغ من مهماتهم) وسماع عواليهم (فليرحل) إلى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك.

قال الخطيب: فإن المقصود من الرحلة أمران، أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع. والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة، أو موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل.

قال: وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلت: فقد قال بعضهم: ضيع ورقة ولا تضيعنَّ شيخاً.

والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل، والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمع، فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي، وسرت شهراً حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أنيس، فقلت للبوابة: قل له جابر على الباب فاتاه فقال له: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي، فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأطأء ثوبه حتى لقيني، فاعتقني واعتقته، فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص، لم أسمع فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الله العباد - أو قال الناس - عراة غرلاً بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قُرب: أنا الملك أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة، قلنا كيف وإنما تأتي الله عراة غرلاً بهما، قال بالحسنات والسيئات<sup>(٣)</sup>. واستدل البيهقي أيضاً برحلة موسى إلى الخضر، وقصته في الصحيح.

(١) مسلم ٤٢٨/١.

(٢) الحلية ١١٩/٩، وجامع بيان العلم ٩٨/١، والمحدث الفاضل ص (٢٠٢).

(٣) البخاري في: الأنبياء (٨)، ومسلم في: الجنة (٥٦)، وأحمد ٢٢٣/١.

وَلَا يَحْمِلُنَّهُ الشَّرُّ عَلَى النَّسَاهِلِ فِي التَّحْمَلِ فَيُخَلِّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوجِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ وَسَبَبُ حِفْظِهِ.

وروى أيضاً من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال: قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد، فألفاه نائماً، فقال: أيقظوه، قالوا: بل نتركه حتى يستيقظ، قال: لست فاعلاً، فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال: انزل، قال: لا، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي إليه، فأرسل إلى عقبة فأتاه، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد مسلماً على عورة فستره، فكأنما أحيا مؤءودة من قبرها»؟ فقال عقبة: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك<sup>(١)</sup>.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن طلب العلم، ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين، وأهل المدينة ومكة، يسأم الناس لسماعه منهم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن معين: أربعة لا تأس منهم رشدًا، وذكر منهم، رجلاً يكتب في بلد ولا يرحل في طلب الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم بن أدهم: إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث<sup>(٤)</sup> (ولا يحملنه الشره) والحرص (على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه) السابقة، فإن شهوة السماع لا تنتهي، ونهمة الطلب لا تنقضي، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها، والمعادن التي لا ينقطع نيلها، أخرج المروزي في كتاب العلم، قال: ثنا ابن شعيب بن الحبحاب، حدثني عمي صالح بن عبد الكبير، حدثني عمي أبو بكر بن شعيب عن قتادة قال: قلت لشعيب بن الحبحاب: نزل عليّ أبو العالية الرّياحي، فأقللت عنه الحديث، فقال شعيب: السماع من الرجال أرزاق (وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الأعمال (فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافي: يا أصحاب الحديث: أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل ما تسي حديث بخمسة أحاديث<sup>(٥)</sup>.

وقال عمرو بن قيس المُلّائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله<sup>(٦)</sup>. وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث الحديث فاعمل به. وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به<sup>(٧)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: ما

(١) البخاري في: مناقب الأنصار (٢٤)، وأحمد ١٤٧/٤.

(٢) الرحلة ١٢/٨٨.

(٣) الرحلة ١٤/٨٩، والجامع ٢/٢٢٥.

(٤) الرحلة ١٥/٩٠، وشرف أصحاب الحديث ص (٥٩).

(٥) الجامع ١/١٤٥، وأدب الإملاء ص (١١٠).

(٦) الجامع ١/١٤٤.

(٧) جامع بيان العلم ١١/٢، والجامع ١/١٤٣.

## فصل:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْظَمَ شَيْخُهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ الْإِنْتِفَاعِ، وَيَعْتَقَدُ جَلَالَهَ شَيْخِهِ وَرُجْحَانَهُ وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ، وَلَا يُطَوِّلُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُضْجِرُهُ وَلَيْسَتْ شِزُهُ فِي أُمُورِهِ وَمَا يَشْتَغِلُ

كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مر بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا شيبة ديناراً، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً<sup>(١)</sup>.

(فصل: وينبغي) للطالب (أن يعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به) وقد قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير<sup>(٢)</sup>، وقال البخاري: ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين، وفي الحديث: تواضعوا لمن تعلمون منه، رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه، وقال: الصحيح وقفه على عمر<sup>(٣)</sup>، وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: ليس منا من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا، رواه أحمد وغيره<sup>(٤)</sup>، وأسند عن ابن عباس قال: وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، فإن كنت لآتي باب أحدهم فاقبل بيابه، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي، لقرايتي من رسول الله ﷺ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه.

وأسند عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: ما دقت على محدث بابه قط. لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه على غيره، فقد روى الخليلي في الإرشاد عن أبي يوسف القاضي قال: سمعت السلف يقولون: من لا يعرف لأستاذه لا يفلح (ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقنع بما يحدثه به، فإن الإضجار يغير الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع، وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه<sup>(٦)</sup>، وروينا عن ابن سيرين أنه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم، فقال:

إنك إن كلفتنى ما لم أطق ساءك ما سرك منى من خلق

قال ابن الصلاح<sup>(٧)</sup>: ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع، قال: روينا عن الزهري أنه قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (وليستشره في أموره) التي تعرض له (وما يشغل

(١) الجامع ١/١٤٤.

(٢) الجامع ١/١٨٤.

(٣) الاتحاف ٨/٢٧.

(٤) أحمد ١/٢٥٧، والترمذي (١٩٢١).

(٥) آية (٥) سورة الحجرات.

(٦) فتح المغيث ٣/٢٨٩.

(٧) علوم الحديث ص (٢٥٢).

فِيهِ، وَكَيْفِيَّةَ اشْتِغَالِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا ظَفَرَ بِسَمَاعٍ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ، فَإِنَّ كِتْمَانَهُ لَوْمٌ يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ الطَّلَبَةِ فَيَخَافُ عَلَى كَاتِمِهِ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ، فَإِنَّ مِنْ بَرَكََةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ وَنَشْرُهُ يُمْنٌ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكِبَرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِّ فِي التَّحْصِيلِ وَأَخْذِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ سِنٍ أَوْ غَيْرِهِ،

فيه وكيفية اشتغاله) وعلى الشيخ نصحه في ذلك (وينبغي له) أي للطالب (إذا ظفر بسماع) لشيخ (أن يرشد إليه غيره) من الطلبة (فإن كتمانته) عنهم (لؤم يقع فيه جهلة الطلبة، فيخاف على كاتمته عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مالك (ونشره يمن)، وقال ابن معين: من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح، وكذا قال إسحاق بن راهويه.

وقال ابن المبارك: من يخل بالعلم ابتلى بثلاث: إما أن يمون فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان.

وروى الخطيب<sup>(١)</sup> في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه: إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتته في ماله.

قال الخطيب: ولا يحرم الكتم عن من ليس بأهل أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه أو نحو ذلك، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم.

وقد قال الخليل لأبي عبيدة: لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علماً ويتخذك عدواً.

(وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره) فقد ذكر البخاري<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحيي ولا مستكبر.

وقال عمر بن الخطاب: من رق وجهه دق علمه<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين<sup>(٤)</sup>.

وقال وكيع: لا يئبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه<sup>(٥)</sup>، وكان ابن المبارك يكتب عن من هو دونه، فقليل له، فقال: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي.

(١) الجامع ٢/١٤٩ - ١٥٠.

(٢) ٢٢٨/١.

(٣) علوم الحديث ص (٢٢١).

(٤) البخاري في: العلم (٥٠)، ومسلم في: الحيض (٦١).

(٥) علوم الحديث ص (٢٥٢).

وَلِيُصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَلِيُعْتَنَ بِالْمُهَمِّ، وَلَا يُضَيِّعَ وَقْتَهُ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمَجَرَّدِ اسْمِ الْكثْرَةِ، وَلِيَكْتُبَ وَلِيَسْمَعَ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ وَلَا يَنْتَخِبَ فَإِنْ اِحْتَاَجَ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ اسْتَعَانَ بِحَافِظٍ.

وروي البيهقي عن الأصمعي قال: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبداً<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً عن عمر قال: لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث، لا تتعلم لتماري به، ولا ترائي به، ولا تباهي به، ولا تتركه حياء من طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضا بجهالة.

(وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد

اسم الكثرة) وصيتها، فإن ذلك شيء لا طائل تحته. قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وليس من ذلك قول أبي حاتم: إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش.

قال العراقي<sup>(٣)</sup>: كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ ربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ، ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب، وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكون النظر فيه حال الرواية.

قال: وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به، فقد قال أبو حاتم: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه<sup>(٤)</sup>.

(وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب) فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم، وقد قال ابن المبارك: ما انتخب على عالم قط إلا ندمت<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معين: صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم<sup>(٦)</sup> (فإن احتاج إليه) أي إلى الانتخاب لكون الشيخ مكثرأ وفي الرواية عسراً، أو كون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) وانتخب عوالياً وما تكرر من رواياته، وما لا يجده عند غيره (فإن قصر عنه) لقلّة معرفته (استعان) عليه (بحافظ) قال ابن الصلاح<sup>(٧)</sup>: ويعلم في الأصل على أول إسناد الأحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر، أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة، أو نحو ذلك، وفائدته لأجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه.

(١) في: المدخل (٢٧٨).

(٢) علوم الحديث (٢٥٣).

(٣) فتح المغيث ٩٠/٣.

(٤) فتح المغيث للعراقي ٩٠/٣، وللسخاوي ٢٩٩/٣.

(٥) علوم الحديث ص (٢٥٣).

(٦) الجامع ١٥٦/٢، والإلماع (٢١٨).

(٧) علوم الحديث ص (٢٥٣).



## فصل:

وَلَا يَبْنِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِهِ سَمَاعِهِ وَكَتَبَهُ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَلْيَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ وَضَعْفَهُ وَفِقَهُ وَمَعَانِيَهُ وَلُغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ مُحَقَّقًا كُلَّ ذَلِكَ، مُعْتَنِيًا بِإِتْقَانٍ مُشْكِلِيهَا حِفْظًا وَكِتَابَةً مُقَدِّمًا الصَّحِيحِينَ، ثُمَّ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالتَّنَائِيَّ، ثُمَّ السَّنَنَ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، وَلِيُحْرِصَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ. ثُمَّ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ. ثُمَّ مِنَ الْمَسَانِيدِ مُسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ مِنَ الْعِلَلِ كِتَابَهُ، وَكِتَابَ الدَّارِقُطْنِيِّ. وَمِنَ الْأَسْمَاءِ تَارِيخَ البُخَارِيِّ وَابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَكِتَابَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَمِنْ

(فصل: ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه) فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، ولا حصول في عداد أهل الحديث<sup>(١)</sup>، وقد قال أبو عاصم النبيل: الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة<sup>(٢)</sup>. قال الخطيب: هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علو سنه، فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شيبته.

(فليتعرف صحته) وحسنه (وضعه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك، معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة مقدماً) في السماع والضبط والتفهم والمعرفة (الصحيحين<sup>(٣)</sup> ثم سنن<sup>(٤)</sup> أبي داود والترمذي والنسائي) وابن خزيمة وابن حبان (ثم السنن<sup>(٥)</sup> الكبرى للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف) في باب (مثله ثم ما تمس الحاجة إليه، ثم من المسانيد) والجوامع، فأهم المسانيد (مسند أحمد و) يليه سائر المسانيد (غيره).

وأهم الجوامع الموطأ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام، ككتاب ابن جريج وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وغيرهم.

(ثم من) كُتِبَ (العلل: كتابه) أي أحمد (وكتاب الدارقطني ومن) كُتِبَ (الأسماء: تاريخ البخاري) الكبير (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل (ومن)

(١) المصدر السابق.

(٢) المحدث الفاصل (٢٥٣).

(٣) الصحيحين: البخاري ومسلم، وقدم أولهما الشدة اعتناهما باستنباط الأحكام التي هي القصد الأعظم مع تقدمه ورجحانه، إلا إن دعت ضرورة، كأن يكون الراوي لصحيح مسلم انفرد به ويخشى فوته، ورواية البخاري فيهم كثرة، فإنه لو حصل التشاغل عنه بصحيح البخاري ربما فات، ولا يوجد مثله. «فتح المغيث» للسخاوي ٣/٣٠٩.

(٤) ثم سنن أبي داود: لكثرة ما اشتملت عليه من الأحكام. «المصدر السابق».

(٥) ثم السنن الكبرى للبيهقي: لاستيعابه لأكثر أحاديث ولكن قدمت تلك؛ لتقدم مصنفها في الوفاة. «نفس المصدر» ص (٣٠٩ - ٣١٠).

ضَبَطِ الْأَسْمَاءَ كَتَابَ ابْنِ مَأْكُولًا، وَلَيَعْتَنِ بِكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَشُرُوحِهِ، وَلَيَكُنِ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ، وَلَيُذَاكِرْ بِمَحْفُوظِهِ، وَيُبَاحِثْ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ.

### فصل:

وَلَيَسْتَعْمِلْ بِالْتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، وَلَيَعْتَنِ بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ وَبَيَانِ مُشْكَلِهِ مُتَّقِنًا وَاضِحًا فَقَلَّمَا يَمَهَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا،

كُتِبَ (ضبط الأسماء: كتاب ابن مأكولا. وليعتن بكتب غريب الحديث و) كُتِبَ (شروحه) أي الحديث (وليكن الإتقان من شأنه) بأن يكون كلما مر به اسم مشكل أو كلمة غريبة بحث عنها وأودعها قلبه، وقد قال ابن مهدي: الحفظ الإتقان (وليذاكر بمحفوظه وبياحث أهل المعرفة) فإن المذاكرة تعين على دوامه.

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: تذاكروا هذا الحديث، فإن لا تفعلوا يدرس<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة.

وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن<sup>(٣)</sup>.

وقال الزهري: آفة العلم النسيان، وقلة المذاكرة، رواها البيهقي في المدخل.

وليكن حفظه له بالتدرج قليلاً قليلاً، ففي الصحيح: خذوا من الأعمال ما تطيقون<sup>(٤)</sup>.

وقال الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان<sup>(٥)</sup>.

(فصل: وليستغل بالتخريج<sup>(٦)</sup> والتصنيف إذا تأهل له) مبادراً إليه، (وليعتن بالتصنيف في

شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً، فعلمنا تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا).

(١) الدارمي (٦٣٢)، وجامع بيان العلم ١٠١/١ - ١٠٨.

(٢) الدارمي (٦٢٥)، والمحدث الفاصل (٧٢٦).

(٣) فتح المغيث ٣/٣١٧.

(٤) البخاري في: الصوم (٤٩)، ومسلم في: المسافرين (٢١٥).

(٥) الجامع ١/٢٣٢.

(٦) التخريج: إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيكات والكتب ونحوها، وسياقها من

مرويات نفسه أو بعض شيوخه، أو أقرانه، أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من

أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما. وقد يتوسع في إخراجه على مجرد

الإخراج والغزو. «فتح المغيث» للسخاوي ٣/٣١٨.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ طَرِيقَانِ: أَجْوَدُهُمَا تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، فَيَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا حَضَرَهُ فِيهِ، وَالثَّانِيَّةُ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ

قال الخطيب<sup>(١)</sup>: لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف مشتته، وضم بعضه إلى بعض، فإن ذلك مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان ويجيد البيان، ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس. ويكسب أيضاً جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قوم فيحيي العلمُ ذكْرَهُمُ      والجهل يجعل أحياء كأموات<sup>(٢)</sup>

قال: وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج. وقال المصنف في شرح المهذب: بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة، ومتفقه وواضح من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض فيه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد. قال الربيع: لم أر الشافعي أكلاً بنهار ولا نائماً بليل، لاهتمامه بالتصنيف.

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان: أجودهما تصنيفه على الأبواب) الفقهية كالكتب الستة ونحوها، أو غيرها كشعب الإيمان لليهقي، والبعث والنشور له وغير ذلك (فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليين علة الضعيف (الثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة، قال الدارقطني: أول من صنف مسنداً نعيم بن حماد، قال الخطيب: وقد صنف أسد بن موسى مسنداً، وكان أكبر من نعيم سنأ وأقدم سماعاً، فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حديثه؟.

وقال الحاكم: أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي، وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن. وقال ابن عدي: يقال إن يحيى الحماني أول من صنف المسند بالكوفة، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة، وأسد قبلهما، وأقدم موتاً. وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز: سمعت يحيى الحماني يقول: لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فإنهم يحسدوني لأنني أول من جمع

(١) الجامع ٢/٢٨٠.

(٢) ونحوه قول الحسن بن علي البصري:

العلمُ أفضلُ شيءٍ أنتَ كاسبُهُ      فكُنْ لَهُ طَالِباً مَا عَشْتَ مَكْتَسِباً  
والجاهلُ الحيُّ ميتٌ حينَ تَسْبُهُ      والعالمُ الميتُ حيٌّ كلما نُسِبَا

«فتح المغيث» للسخاوي ٣/٣١٩.

فَيَجْمَعُ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ صَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ . وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُرْتَبَهُ عَلَى الْحُرُوفِ أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ فَيَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ نَسَباً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ فَبِالْعَشْرَةِ ثُمَّ أَهْلِ بَدْرٍ ثُمَّ الْحَدِيثِيَّةِ ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ النِّسَاءِ بَادِئاً بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ تَصْنِيفُهُ مُعَلَّلاً بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرُقَهُ وَاخْتِلَافَهُ ، رُؤَاتِهِ ، وَيَجْمَعُونَ أَيْضاً حَدِيثَ الشُّيُوخِ كُلِّ شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ : كَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَغَيْرِهِمَا . وَالتَّرَاجِمُ : كَمَالِكُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَهَشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ . وَالْأَبْوَابُ كَرُؤِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَلِيَحْذَرَ إِخْرَاجَ تَصْنِيفِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَتَكَرُّرِهِ النَّظَرَ فِيهِ ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ ،

المسند (فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه) وحسنه (وضعيه) وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة كما فعل الطبراني وهو أسهل تناوياً (أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ أو على السوابق) في الإسلام (فبالعشرة) يبدأ (ثم أهل بدر ثم الحديثية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح (ثم أصاغر الصحابة سنناً) كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل (ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين) قال ابن الصلاح: وهذا أحسن (ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللاً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته) فإن معرفة العلة أجل أنواع الحديث، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللاً فلم يتم. قيل: ولم يتم مسند معلل قط، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في مائتي جزء.

تنبيه:

من طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقية ويجمع أسانيده، إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة (ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده، كمالك وسفيان وغيرهما) كحديث الأعمش للإسماعيلي، وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك (و) يجمعون أيضاً (التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة) وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (و) يجمعون أيضاً (الأبواب) بأن يفرّد كل باب على حدة بالتصنيف (كرؤية الله تعالى) أفرده الأجري (ورفع اليدين في الصلاة) والقراءة خلف الإمام أفردهما البخاري، والنية أفرده ابن أبي الدنيا، والقضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطني، والقنوت أفرده ابن منده، والبسمة أفرده ابن عبد البر وغيره، وغير ذلك. ويجمعون أيضاً الطرق لحديث واحد كطرق «من كذب علي» للطبراني وطرق حديث الحوض للضياء، وغير ذلك.

(وليحذر من إخراج تصنيفه) من يده (إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكريره النظر فيه، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له) فمن فعل ذلك لم يفلح، وضره في دينه وعلمه وعرضه، قال

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ، وَالْأَصْطِلَاحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةَ.

المصنف من زوائده (وينبغي أن يتحرى) في تصنيفه (العبارات الواضحة) والموجزة (والاصطلاحات المستعملة) ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يفضي إلى الاستغلاق، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركاسة، وليكن اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر.

قال في شرح المذهب: والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه، من جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه، ما يزيد زيادات يُحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب، قال: وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه.

وقد روينا عن البخاري في آداب طالب الحديث أثراً لطيفاً نختم به هذا النوع: أخبرني أبو الفضل الأزهري وغيره سماعاً، أنا أبو العباس المقدسي، أخبرتنا عائشة بنت علي، أخبرنا أبو عيسى بن علاق، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرنا أبو نصر اليُونَانِي، سمعت أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول: سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول: سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال: لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري، ورد بخاري، فحملني معلمي أبو إبراهيم الخُتَلَبِيُّ إليه، وقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخنا، فقال: ما لي سماع، قال: فكيف وأنت فقيه؟ قال: لأنني لما بلغت مبلغ الرجال تأقت نفسي إلى طلب الحديث فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري، وأعلمته مرادي، فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره، واعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع، كأربع مثل أربع في أربع، عند أربع بأربع، على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع، مع أربع، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع.

قلت له: فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات، قال: نعم، أما الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي: أخبار الرسول ﷺ، وشرائعه، والصحابة ومقاديهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم، كالتحميد مع الخطيب، والدعاء مع الترسل، والبسمة مع السورة، والتكبير مع الصلوات، مثل المسندات، والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته، عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه، بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري، على الأحجار والأصداف، والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق، عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها، ونشرها بين طالبها، والتأليف في إحياء ذكره بعده، ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع: هي من كسب العبد، معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع هن: من عطاء الله تعالى، الصحة، والقدرة، والحرص،

## النوع التاسع والعشرون: مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ وَالنَّازِلِ

الْإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ بِالْغَةِ مُؤَكَّدَةٌ، وَطَلَبُ الْعُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ،

والحفظ، فإذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن، وابتلى بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطقن الجهلاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهية اليقين، وبلذة العلم، وبحياة الأبد. وأتابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل حيث العرش لا ظل إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض محمد ﷺ، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة، فقد أعلمتك يا بُني بمجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب، فاقبل الآن على ما قصدتني له، أودع.

(النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل: الإسناد) في أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم.

قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه.

قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط. وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى.

قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو علي الجبائي: خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب<sup>(١)</sup>، ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى: (أو إثارة من علم) قال: إسناد الحديث (وسنة بالغة مؤكدة) قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: حدث الزهري يوماً بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم<sup>(٤)</sup>.

وقال الثوري: الإسناد سلاح المؤمن (وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل: طلب

(١) شرف أصحاب الحديث ص (٤٠).

(٢) المدخل ص (٢).

(٣) ١٥/١.

(٤) أدب الإملاء ص (٦٠).

وَلِهَذَا اسْتُحِبَّتِ الرَّحْلَةُ وَهُوَ أَقْسَامٌ: أَجْلُهَا الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ.

الإسناد العالي سنة عن سلف، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قرب - أو قربة - إلى الله (ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم، قال الحاكم: ويحتج له بحديث أنس، في الرجل الذي أتى النبي ﷺ، وقال: أنا رسولك فزعم كذا، الحديث. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، قال: ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك، ولأمر بالاعتصار على ما أخبره الرسول عنه، قال: وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة، الحديث، في ستر المؤمن. وقال العلائي: في الاستدلال بما ذكره نظر، لا يخفى.

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه، هل كان أسلم قبل بجشيه أم لا؟ فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود، فلا ريب في أن هذا ليس طلباً للعلو، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه. فرحل إلى النبي ﷺ، حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال في كلامه: فزعم لنا أنك إلى آخره، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب، وإن قلنا: كان أسلم فلم يكن مجيؤه أيضاً لطلب العلو في إسناد، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين، لأن الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن، ولقاء النبي ﷺ أفاد اليقين.

قال: وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضاً، لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة، وكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها.

قال: نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي (وهو) أي العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله ﷺ) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف) بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعاً من الصحابة، كابن هبة ودينار وخراس ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق وأبي الدنيا الأشج، قال الذهبي: متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي بعدها. وأعلى ما يقع لنا ولأضربنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً، وبالإجازة في الطريق أحد عشر، وذلك كثير، وبضعف يسير غير واه عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني الصغير أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي إجازة مكتوبة منه، في رجب سنة ثمانمائة وتسعة وستين عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي، وهو آخر من

(١) الجامع ١/١٢٣.

(٢) سبق.

حدث عنه بالإجازة، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري، وهو آخر من حدث عنه عن أبي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني، وهو آخر من حدث عنه، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل الثقيفي سماعاً عليهما قالاً، أنا أبو بكر بن ريذة أنا أبو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن رُمَاحِس سنة مائتين وأربع وسبعين ثنا أبو عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة، قال سمعت أبا جرول زهير بن صرد الجشمي يقول: لما أسرنا رسول الله ﷺ يوم حنين يوم هوازن، وذهب يفرق السبي والنساء فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر:

امتن علينا رسول الله في كرم	فإنك المرء نرجوه ومنتظر
امتن على بيضة قد عاقها قدر	مشتتٌ شملها في دهرها غير
أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن	على قلوبهمُ الغماء والغمر
إن لم تداركهم نعماء تنشرها	يا أرجح الناس حلماً حين يختبر
امتن على نسوة قد كنت ترضعها	وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعماته	واستبق منا فلاناً معشر زهر
إننا لنشكر للنعماء إذا كفرت	وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فأليس العفو من قد كنت ترضعه	من أمهاتك إن العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به	عند الهياج إذا ما استوقد الشرر
إننا نؤمل عفواً منك تلبسه	هذي البرية إذ تعفو وتنتصر
فاعفُ عفا الله عما أنت راهبه	يوم القيامة إذ يُهدي لك الظفر

قال، فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر قال: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقالت قريش، ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، عشاري أخرجه أبو سعيد الأعرابي في معجمه، عن ابن رماحس، وأبو الحسين بن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص، عن ابن رماحس، وله شاهد من رواية ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وسياقه أتم، وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب، فهو عنده على شرط الحسن، وأما الذهبي فقال في الميزان: عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي، كان معمرًا ما رأيت للمتقدمين فيه جرحاً، قال ثم رأيت لحديثه هذا علة قاذحة، قال ابن عبد البر فيه، رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن أبيه عن جده زهير، فعمد عبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين وبه إلى الطبراني، ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري الدمشقي، حدثني جدي لأمي عمرو بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك الوضوء: أخذ ركوة فوضعها على يساره، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماء جديداً لصماخه، فقلت له قد مسحت أذنك، فقال يا غلام إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام.



الثاني: القُرْبُ مِنْ أَمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَثُرَ بَعْدَهُ الْعَدَدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثالث: العُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ أَحَدِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهُوَ مَا كَثُرَ اعْتِنَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَالْإِبْدَالِ، وَالْمُسَاوَةِ وَالْمُصَافِحَةِ فَالْمُوَافَقَةُ أَنْ يَقَعَ لَكَ حَدِيثٌ عَنْ شَيْخٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ بَعْدَ أَقَلِّ مِنْ عَدَدِكَ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْهُ، وَالْبَدَلُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْعُلُوُّ عَنْ مِثْلِ شَيْخٍ مُسْلِمٍ وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا مُوَافَقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْخِ شَيْخِ مُسْلِمٍ.

والمساواة في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه.

قال الذهبي في الميزان: انفرد به الطبراني عن جعفر، وعمرو بن أبان لا يدري من هو. قال: والحديث ثمانى له على ضعفه.

(الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث) كالأعمش وهشم وابن جريج والأوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضاً (وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ).

(الثالث: العلو) المقيد (بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من الكتب المعتمدة) وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل، وليس بعلو مطلق إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً (وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة، فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم) مثلاً (من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته) بإسنادك (عن مسلم عنه، والبديل أن يقع هذا العلو عن) شيخ غير شيخ مسلم وهو (مثل شيخ مسلم) في ذلك الحديث (وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ غير شيخ مسلم) فهو موافقة مقيدة، وقد تطلق الموافقة والبديل مع عدم العلو بل، ومع النزول أيضاً، كما وقع في كلام الذهبي وغيره، وقال ابن الصلاح: هو موافقة وبديل، ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات إليه.

تنبية:

لم أقف على تصريح بأنه هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولاً، وقد وقع لي في الإملاء حديث أمليته من طريق الترمذي، عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، لا تجعلوا بيوتكم مقابر، الحديث، وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب الفاري عن سهيل، فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل، فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما: وفي الترمذي عن الآخر، فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه في قتيبة، أو بدلاً للتخالف في شيخه، والاجتماع في سهل أولاً، ولا يكون واسطة بين الموافقة والبديل، احتمالات: أقربها عندي الثالث. (والمساواة في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) وهذا كان

وَالْمُصَافِحَةُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمَسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ، فَيَكُونُ لَكَ مُصَافِحَةً كَأَنَّكَ صَافِحَتَ مُسْلِمًا فَأَخَذْتَهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ فَالْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ، وَهَذَا الْعُلُوُّ تَابِعٌ لِنَزُولِ، فَلَوْلَا نَزُولُ مُسْلِمٍ وَشِبْهِهِ لَمْ تَعْلُ أَنْتَ.

الرابعُ: الْعُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي فَمَا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ أَغْلَاهُمَا أَنْ أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَاكِمِ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ خَلْفٍ. وَأَمَّا عُلُوُّهُ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ فَحَدُّهُ الْحَافِظُ

يوجد قديماً، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينة، بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي، فإنه تقدم أن بيني وبين النبي ﷺ عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث، وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي ﷺ فيه عشرة أنفس، وذلك مساواة لنا، وهو ما رواه في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلي عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

قال النسائي: ما أعلم في الحديث إسناداً أطول من هذا، وفيه ستة من التابعين أو لهم منصور، وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار، قالوا ثنا ابن مهدي ثنا زائدة به، وقال: حسن، والمرأة هي امرأة أبي أيوب، وهو عشاري للترمذي أيضاً.

(والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيوخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه. فإن كانت المساواة لشيوخك كانت المصافحة لشيوخك، وإن كانت المساواة لشيوخك فالمصافحة لشيوخك، وهذا العلو تابع لنزول) غالباً (فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت) وقد يكون مع علوه أيضاً، فيكون عالياً مطلقاً.

(الرابع: العلو بتقديم وفاة الراوي) وإن تساوى في العدد، قال المصنف: (فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلاهما أن أرويه عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف) وكذلك من سمع مسند أحمد على الحلوى، عن أبي العباس الحلبي، عن النجيب، أعلى ممن سمعه على الجمال الكناني، عن العُرْضِيِّ، عن زينب بنت مكي، لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين.

(وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر، (فحده الحافظ)

ابن جوصى بمُضِيِّ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ، وَابْنُ مَنَدَةَ بِثَلَاثِينَ.

الخامس: العلوُّ بِتَقْدَمِ السَّمَاعِ، وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ، وَيَمْتَأَزُ بِأَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَسَمَاعٍ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلًا، وَالْآخَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا فَالْأَوَّلُ أَعْلَى

أحمد بن عمير (بن جوصى) الدمشقي (بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ و) حده أبو عبد الله (بن منده بثلاثين) تمضي من موته، وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك. قال ابن الصلاح: وهو أوسع.

(الخامس: العلو بتقدم السماع) من الشيخ، فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه بعده.

(ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً والآخر من أربعين) سنة (وتساوى العدد إليهما فالأول أعلى) من الثاني، ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح، بأن يكون تحديده الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعد، إلا أن هذا علو معنوي، كما سيأتي تنبيهه:

جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسماً واحداً، وزاد العلو إلى صاحبي الصحيحين، ومصنفي الكتب المشهورة، وجعله ابن طاهر اسمين: أحدهما: العلو إلى الشيخين، وأبي داود وأبي حاتم ونحوهم. والآخر: العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي.

ثم قال: واعلم أن كل حديث عز على المحدث ولم يجده غالباً، ولا بد له من إيراده، فمن أي وجه أورده فهو عال بعزته، ومثل ذلك بأن البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك، ثم روى حديثاً لأبي إسحق الفزاري عن مالك، لمعنى فيه، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال. نكتة:

وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو: أخبرني أم الفضل بنت محمد المقدسي، بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة، أنا أبو إسحاق التنوخي سماعاً وكانت وفاته سنة ثمانمائة، عن إسماعيل بن يوسف القيسي، وأبي رزح بن عبد الرحمن المقدسي، قالوا: أنا أبو المنجي بن الليثي، قال: الأول سنة ثلاث وستين وستمائة أنا الوقت السجزي في شعبان سنة اثنين وخمسين وخمسمائة أنا أبو العاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وأربعمائة أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح، وكانت وفاته في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة أنا أبو عبد الله بن محمد المنيفي - يعني أبا القاسم البغوي - وكانت وفاته سنة سبع عشرة

وَأَمَّا التَّزْوِيلُ فَضِدُّ العُلُوِّ، فَهُوَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا، وَهُوَ مَفْضُولٌ مَرَّغُوبٌ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَوْلِ الجَمْهُورِ وَفَضَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى العُلُوِّ،

وثلاثمائة، ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين، أنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة، وعلي بن الجعد آخر من روى عنه؛ عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول: استأذنت على النبي ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا.. أنا!!! كأنه كرهه.

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع، أما العدد فبيني وبين النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً ثقات بالسمع المتصل، وهو أعلى ما يقع من ذلك.

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري وأبي داود، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد.

وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم وبينه اثنان، وهو متقدم الوفاة، وبينه وبينه تسعة أنفس، وهو نهاية العلو، وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب، فقد أخرجه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة، فوقع لي بدلاً عالياً كأنني سمعته من أبي الحسن بن أبي المجد، وأبي إسحاق التنوخي وغيرهما، من شيوخ شيوخننا في الصحيح. ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل، وأبي عامر العفدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن بهز بن أسد وأبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل، والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك، والنسائي عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل، وابن ماجه عن أبي شيبة عن وكيع، كلهم عن شعبة، فوقع لي بدلاً لهم عالياً بثلاث درجات، فكأنني سمعته من أبي إسحاق بن مضر راوي صحيح مسلم، ومن أبي الحسن بن المقرئ راوي سنن أبي داود، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ومن أبي العراقي راوي النسائي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة، ومن إسماعيل بن أحمد ماجه وكانت وفاته سنة اثنتين وستمائة.

(وأما النزول ف ضد العلو فهو خمسة أقسام) أيضاً (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول (وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور) قال ابن المديني: النزول شؤم<sup>(١)</sup>، وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه (وقضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر، لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه، فيزداد الثواب فيه.

(١) الجامع ١/١٢٣ - ١٢٤، وفتح المغيب للعراقي ١٠٦/٣.

فَإِنْ تَمَيَّزَ بِفَائِدَةٍ فَهُوَ مُخْتَارٌ.

النوع الثلاثون: المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وغيرهم،

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وهذا مذهب ضعيف الحجة. قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى (فإن تميز) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السلفي: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق. قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام: ولا ين حبان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيخ أولى، وإن كان للمتن فالفقيهاء.

(النوع الثلاثون: المشهور من الحديث) قال ابن الصلاح: ومعنى الشهرة مفهوم، فاكتفى بذلك عن حده.

وقال البلقيني: لم يذكر له ضابطاً، وفي كتب الأصول المشهور: ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة.

وقال شيخ الإسلام: المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بينهما: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس (هو قسمان: صحيح وغيره) أي حسن وضعيف (ومشهور بين أهل الحديث خاصة و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامة، وقد يراد به ما اشتهر على

(١) علوم الحديث ص (٢٦٣).

(٢) الكفاية (٤٣٦)، والمحدث الفاصل (٢٣٨).

(٣) علوم الحديث ص (٢٦٢).

الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً، وقد صنف في هذا القسم الزركشي: التذكرة في الأحاديث المشتهرة، وألفت فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركت فيه ما فاته من العجم الغفير، مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح، حديث «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه»<sup>(١)</sup> وحديث من أتى الجمعة فليغتسل<sup>(٢)</sup>، ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> فاعترض: بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأول الإسناد فرد كما تقدم، ومثاله وهو حسن: حديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم<sup>(٤)</sup>، فقد قال المزي: إن له طرفاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن، ومثاله وهو ضعيف: الأذنان من الرأس<sup>(٥)</sup>، مثل به الحاكم.

ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان. أخرجه الشيخان<sup>(٦)</sup> من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس، وقد رواه عن أنس، غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم، لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة.

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده<sup>(٧)</sup>.

ومثال المشهور عند الفقهاء: أبغض الحلال عند الله. صححه الحاكم<sup>(٨)</sup>: من سئل عن علم فتكتمه، الحديث، حسنه الترمذي<sup>(٩)</sup>، لا غيبة لفاسق<sup>(١٠)</sup>، حسنه بعض الحفاظ، وضعفه البيهقي وغيره: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد<sup>(١١)</sup>، وضعفه الحفاظ. استاكوا عرضاً وأدّهنوا غباً وابتحلوا وترأ<sup>(١٢)</sup>. قال ابن الصلاح: بحث عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث.

- (١) البخاري ٣٦/١، ومسلم في: العلم (١٣).
- (٢) الترمذي (٤٩٢ - ٤٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وأحمد ٤١/٢.
- (٣) سبق.
- (٤) ابن ماجه (٢٢٤).
- (٥) أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣)، وأحمد ٢٥٨/٥.
- (٦) البخاري في: الوتر (٧)، ومسلم في: المساجد (٣٠١).
- (٧) البخاري ٩/١، ومسلم في: الإيمان (٦٥)، وأحمد ١٦٣/٢.
- (٨) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).
- (٩) رقم (٢٦٤٩).
- (١٠) الدرر (١٧٦).
- (١١) البيهقي ٧٥/٣، والدارقطني ٤٢٠/١، والحاكم ٢٤٦/١، والضعيفة (١٨٣).
- (١٢) الدرر (١٣).

وَمِنْهُ الْمَتَوَاتِرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ، وَلَا يَذْكُرُهُ الْمُحَدِّثُونَ،

ومثال المشهور عند الأصوليين: رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، صححه ابن حبان، والحاكم<sup>(١)</sup> بلفظ: إن الله وضع.

ومثال المشهور عند النحاة: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه، قال العراقي وغيره<sup>(٢)</sup>: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

ومثال المشهور بين العامة: من دل على خير فله مثل أجر فاعله، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، مداراة الناس صدقة، صححه ابن حبان، البركة مع أكابرهم، صححه ابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup>. ليس الخبر كالمعاينة، صححاه أيضاً<sup>(٦)</sup>.

المستشار مؤتمن، حسنه الترمذي<sup>(٧)</sup>، العجلة من الشيطان، حسنه الترمذي أيضاً<sup>(٨)</sup>، اختلاف أمي رحمة<sup>(٩)</sup>، نية المؤمن خير من عمله<sup>(١٠)</sup>، من بورك له في شيء فليلزمه<sup>(١١)</sup>، الخير عادة<sup>(١٢)</sup>، عرّفوا ولا تعنفوا<sup>(١٣)</sup>، جبلت القلوب على حب من أحسن إليها<sup>(١٤)</sup>.

أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم، وكلها ضعيفة، من عرف نفسه فقد عرف ربه<sup>(١٥)</sup>. كنت كنتراً لا أعرف، الباذنجان لما أكل له<sup>(١٦)</sup>، يوم صومكم يوم نحركم<sup>(١٧)</sup>، من بشرني بأذار بشرته بالجنة<sup>(١٨)</sup>، كلها باطلة لا أصل لها، وكتابتنا الذي أشرنا إليه كافل ببيان هذا النوع من الأحاديث والآثار الموقوفات بياناً شافياً والله الحمد.

(ومنه) أي من المشهور (المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه

(١) ١٩٨/٢.

(٢) الفوائد (٤٠٩)، والتذكرة (١٠١).

(٣) مسلم في: الإمارة (١٣٣)، وأحمد ٤/١٢٠.

(٤) (١٩١٢).

(٥) ٦٢/١.

(٦) ابن حبان (٢٠٧٨).

(٧) (٢٨٢٢ و ٢٨٢٣).

(٨) في: البر (٦٦).

(٩) التذكرة (٩٠)، والضعيفة (٥٧).

(١٠) الطبراني ٦/٢٢٨.

(١١) الأسرار (٣٣٧).

(١٢) ابن ماجه (٢٢١)، والصحيفة (٦٥١).

(١٣) الدرر (١١٣).

(١٤) الفوائد (٨٢)، والضعيفة (٦٠٠).

(١٥) الأسرار (٣٥١).

(١٦) الدرر (٥٧).

(١٧) الدرر (١٨٢).

(١٨) التذكرة (١١٦).

وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رَوَايَاتِهِمْ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَخْضَلُ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً عَنِ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَحَدِيثٌ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مُتَوَاتِرٌ،

الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن وقع في كلام الخطيب، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، قاله ابن الصلاح<sup>(١)</sup>؛ قيل: وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم، وأجاب العراقي بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه، بل وقع في كلامهم تواتر عنه ﷺ كذا، وأن الحديث الفلاني متواتر (وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب (عن مثلهم من أوله) أي الإسناد (إلى آخره) ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح.

قال القاضي الباقلاني: ولا يكفي الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقف في الخمسة، وقال الاضطخري: أقله عشرة، وهو المختار، لأنه أول جموع الكثرة، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: ثلثمائة وبضعة عشر، عدة أصحاب طالوت وأهل بدر، لأن كل ما ذكر من العدد المذكور أفاد العلم (وحديث من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس، وفي شرح مسلم للمصنف: رواه نحو مائتين، قال العراقي، وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً: العشرة المشهود لهم بالجنة، أسامة قا، أنس بن مالك خ م، أوس بن أوس طب، البراء بن عازب طب، بريدة عد، جابر بن حابس مع، جابر بن عبد الله م، حذيفة بن أسد طب، حذيفة بن اليمان طب، خالد بن عرفطة حم، رافع بن خديج طب، زيد بن أرقم حم، زيد بن ثابت خل، السائب بن يزيد طب، سعد بن المدحاس خل، سفينة عد، سليمان بن خالد الخزاعي قط، سلمان الفارسي قط، سلمة بن الأكوع خ، صهيب بن سنان طب، عبد الله بن أبي أوفى قا، عبد الله بن زغب بع، ابن الزبير قط، ابن عباس طب ابن عمر حم بن عمرو خ، ابن مسعود ت ن، عتبة بن غزوان طب، العرس بن عميرة طب، عفان بن حبيب ك، عقبة بن عامر حم، عمار بن ياسر طب، عمران بن حصين بن، عمرو بن حزيث طب، عمرو بن عبسة طب، عمرو بن عوف طب، عمرو بن مرة الجهني، طب، قيس بن سعد بن عبادة حم، كعب بن قطبة خل، معاذ بن جبل طب، معاوية بن حيدة خل، معاوية بن أبي سفيان حم، المغيرة بن شعبة نع، المنعق التميمي خل، نبيب بن شريط طب، وائلة بن الأسقع عد، يزيد بن أسد قط، يعلى بن مرة مي، أبو أمامة طب، أبو الحمراء طب، أبو ذر قط، أبو رمثة قط، أبو سعيد الخدري حم، أبو قتادة ه، أبو قرصافة عد، أبو كبشة الأنماري خل، أبو موسى الأشعري طب، أبو موسى الغافقي حم، أبو ميمون الكردي طب،



لَا حَدِيثٌ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

أبو هريرة ه، والدأبي العُشراء الدارمي خل، والدأبي مالك الأشجعي بز، عائشة قط، أم أيمن قط، وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة، حم في مسنده لأحمد وطب للطبراني، وقط للدارقطني، وعد لابن عدي في الكامل، وبز لمسند البزار، وقا لابن قانع في معجمه، وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث، ونع لأبي نعيم، ومي لمسند الدارمي، وك لمستدرك الحاكم، وت للترمذي، ون للنسائي، وخ م للبخاري ومسلم (لا حديث إنما الأعمال بالنيات) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ.

تنبيهات:

الأول: قال شيخ الإسلام: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من عدم ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً، قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير، قلت: قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، مرتباً على الأبواب، وأوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الأزهار، اقتصرته فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث الحوض من رواية خمسين صحابياً ونيف، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين. وحديث نصر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين، وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف<sup>(١)</sup>. من رواية سبع وعشرين، وحديث من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة<sup>(٢)</sup>. من رواية عشرين، وكذا حديث كل مسكر حرام<sup>(٣)</sup>. وحديث بدأ الإسلام غريباً<sup>(٤)</sup>. وحديث سؤال منكر ونكير. وحديث كل ميسر لما خلق له<sup>(٥)</sup>. وحديث المرء مع من أحب<sup>(٦)</sup>. وحديث إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة<sup>(٧)</sup>. وحديث بشر المشائين في الظلم إلى المساجد

(١) سبق.

(٢) الترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وأحمد ٢/٢٢١.

(٣) البخاري ٥/٢٠٥، ومسلم في: الأشربة (٦٤) وأحمد ١/٢٧٤.

(٤) مسلم في: الإيمان (٢٣٢).

(٥) البخاري ٦/٢١١، ومسلم في: القدر (٦: ٨).

(٦) البخاري ٨/٤٨، و٩/٤٩، ومسلم في: البر والصلة (١٦٥)، وأحمد ١/٣٩٢.

(٧) البخاري في: القدر (١)، ومسلم في: القدر (١)، وأحمد ١/٣٨٢.

## النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزير

إِذَا انفردَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشَبَّهَهُ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ رَجُلٌ بِحَدِيثِ سُمِّيَ غَرِيبًا، فَإِنْ انفردَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ سُمِّيَ عَزِيزًا فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سُمِّيَ مَشْهُورًا، وَيَدْخُلُ فِي الْغَرِيبِ مَا انفردَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ أُسْنَادِهِ،

بالنور التام يوم القيامة<sup>(١)</sup>. كلها متواترة. في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور والله الحمد.

الثاني: قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي. وهو ما تواتر لفظه. ومعنوي وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر. يتواتر ذلك القدر المشترك. كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء، لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

قلت: وذلك أيضاً يتأتى في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.

(النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزير: إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه من الأئمة كقتادة (رجل بحديث سمي غريباً فإن انفرد) عنهم (اثنان) أو ثلاثة سمي عزيزاً فإن رواه عنهم (جماعة سمي مشهوراً) كذا قال ابن الصلاح، أخذاً من كلام ابن منده، وأما شيخ الإسلام وغيره، فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والإثنين بالعزير، لعزير، لعزته أي قوته بمجيبته من طريق أخرى، أو لقلته وجوده، قال شيخ الإسلام: وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً، فإن أراد رواية اثنين فقط فيسلم، وأما صورة العزير التي جوزها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده، الحديث، ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علي وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة (ويدخل في الغريب ما انفردوا وبروايته) فلم يروه غيره كما تقدم مثاله في قسم الأفراد (أو بزيادة في متنه أو إسناده) لم يذكرها غيره، مثالهما: حديث رواه الطبراني في الكبير رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور، فرقهما، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والمحفوظ، ما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن أخيه عبدالله بن عروة، عن عروة عن عائشة، هكذا أخرجه

(١) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن ماجه (٧٨١).

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبُلْدَانِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَى غَرِيبٍ مَتْنًا وَإِسْنَادًا كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِمَتْنِهِ وَاحِدًا، وَغَرِيبٍ إِسْنَادًا كَحَدِيثِ رَوَى مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ انْفَرَدَ وَاحِدًا بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِي آخَرَ، وَفِيهِ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُوجَدُ غَرِيبٌ مَتْنًا لَا إِسْنَادًا إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْفَرْدُ فَرَوَاهُ عَنِ الْمُتَّفَرِّدِ كَثِيرُونَ صَارَ غَرِيبًا مَشْهُورًا، غَرِيبًا مَتْنًا لَا إِسْنَادًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ كَحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الشيخان، وكذا رواه مسلم أيضاً من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي تقدمت في نوع الأفراد (وينقسم) أي الغريب (إلى صحيح) كأفراد الصحيح (و) إلى (غيره) أي غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب، قال أحمد بن حنبل، لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء، وقال مالك: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس، وقال عبد الرزاق: كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر، وقال ابن المبارك: العلم، الذي يجيئك من ههنا وههنا: يعني المشهور، رواها البيهقي في المدخل، وروى عن الزهري قال: حدثت علي بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حدثنا، قلت ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال لا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن، وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفسس (و) ينقسم أيضاً إلى (غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه) راو (واحداً و) إلى (غريب إسناداً) لا متناً (كحديث) معروف (روى منته جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه) ومن أمثله كما قال ابن سيد الناس: حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: الأعمال بالنية، قال الخليلي في الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة، قال ابن سيد الناس: هذا إسناد غريب كله والمتمن صحيح (ولا يوجد) حديث (غريب متناً) فقط (لا إسناداً) إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً غريباً متناً إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر وهو الأخير (كحديث إنما الأعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه، وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي: وقد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر، ولم يمثله، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريباً لانفرادهم به، قال: وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر: والخامس من الغرائب أسانيد ومتون تفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم، قال: وهذا النوع يشمل الغريب

## النوع الثاني والثلاثون: غريب الحديث

هُوَ مَا وَقَعَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْفَهْمِ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا. وَهُوَ قَدْ مُهِمٌّ. وَالْخَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ. فَلْيَتَحَرَّ خَائِضُهُ، وَكَانَ السَّلْفُ يَنْشَبُونَ فِيهِ أَشَدَّ تَثَبُّتٍ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ، قِيلَ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَهُ

كله سنداً ومتناً، أو أحدهما دون الآخر، قال: وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له أن رجلاً سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال له: إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل، وكان عبد الله بن وهب حاضراً، فعجب من جواب مالك، وذكر له في ذلك حديثاً بسند مصري صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستعاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخليل انتهى. قال: والحديث المذكور رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الختلي، عن المستورد بن شداد قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد. وعمرو بن الحارث. كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. عن عمه عبد الله بن وهب. عن الثلاثة المذكورين. وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب. فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة. والمتن غريب.

فائدة:

قد يكون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً. قال الحافظ العلائي فيما رأته بخطه: حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. الحديث عزيز عن النبي ﷺ. رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة. وهو مشهور عند أبي هريرة. رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن. وأبو حازم. وطاوس. والأعرج. وهمام. وأبو صالح. وعبد الرحمن مولى أم برثن.

(النوع الثاني والثلاثون: غريب) ألفاظ (الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها وهو فن مهم) يقبح جهله بأهل الحديث (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري جدير بالتوقي (فليتحر خائضه) وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون (وكان السلف يشبتون فيه أشد تثبت) فقد روينا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظن<sup>(١)</sup>، وسئل الأصمعي عن معنى حديث: «الجار أحق بسقبه»<sup>(٢)</sup> فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق<sup>(٣)</sup> (وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل أول من صنّفه

(١) علوم الحديث ص (٢٧٥).

(٢) البخاري في: الشفعة (٢)، وأحمد ٤/٣٨٩.

(٣) علوم الحديث ص (٢٧٥).

النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقِيلَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٌ، وَبَعْدَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ فَاسْتَقْصَى وَأَجَادَ، ثُمَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ مَا فَاتَ أَبَا عُبَيْدٍ ثُمَّ الْخَطَّابِيُّ مَا فَاتَهُمَا فَهَذِهِ أُمَّهَاتُهُ ثُمَّ بَعْدَهَا كُتِبَ فِيهَا زَوَائِدٌ وَفَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يُقْلَدُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُصَنَّفُوهَا أَيْمَةً جِلَّةً، وَأَجْرُودٌ تَفْسِيرِهِ مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ.

### النوع الثالث والثلاثون: المُسَلَّسُ

هُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ لِلرَّوَاةِ تَارَةً وَلِلرَّوَايَةِ تَارَةً أُخْرَى وَصِفَاتِ الرُّوَاةِ أَمَّا أَقْوَالٌ أَوْ أَفْعَالٌ

النضر بن شميل) قاله الحاكم (وقيل أبو عبيدة معمر بن المثنى)، ثم النضر ثم الأصمعي، وكتبهما صغيرة قليلة (و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور (فاستقصى) وأجاد وذلك بعد المائتين (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (ما فات أبا عبيد) في كتابه المشهور (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي) ما فاتهما في كتابه المشهور، ونبه على أغاليط لهما (فهذه أمهاته) أي أصوله (ثم) ألف (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة) كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي، وغريب الحديث لقاسم السرقسطي، والفائق للزمخشري، والغريبين للهروي، وذيله للحافظ أبي موسى المدني، ثم النهاية لابن الأثير، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن. وأكثرها تداولاً، وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي الأرموي بذيل لم نقف عليه، وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمة والله أسأل الإعانة على إتمامها (وأجود تفسيره ما جاء مفسراً) به (في رواية) كحديث الصحيحين<sup>(١)</sup>، في قوله ﷺ لابن صائد: خبأت لك خبيثاً، فما هو، قال الدخ، فالدخ ههنا الدخان، وهو لغة فيه، حكاها الجوهري وغيره، لما روى أبو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال له: إني خبأت لك خبياً، وخبياً له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> قال المدني: والسر في كونه خبياً له الدخان، أن عيسى ﷺ يقتله بجبل الدخان، فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا، وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطؤوا، فقيل: الجماع وهو تخليط فاحش، وقيل نبت موجود بين النخيل، وهو غير مرضي.

(النوع الثالث والثلاثون):

(المسلسل وهو ما تتابع رجال إسناده) واحداً فواحداً (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للرواة تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة) وأحوالهم أيضاً (إما أقوال أو أفعال) أو هما معاً،

(١) البخاري في: القدر (١٤)، ومسلم في: الفتن (٨٧).

(٢) آية (١٠) سورة الدخان.

وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُهُمَا كَمُسْلَسِلِ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ وَالْعَدِّ فِيهَا، وَكَاتِّفَاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ أَوْ صِفَاتِهِمْ أَوْ نَسَبِهِمْ كَأَحَادِيثِ رَوَيْتَاهَا كُلُّ رِجَالِهَا دِمَشْقِيُّونَ، وَكَمُسْلَسِلِ الْفُقَهَاءِ، وَصِفَاتِ الرُّوَايَةِ كَالْمُسْلَسِلِ بِسَمِعْتُ، أَوْ بِأَخْبَرْنَا، أَوْ أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَاللَّهِ، وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ، وَقَلَمًا يُسَلِّمُ عَنِ خَلَلٍ فِي التَّسْلُسِلِ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسْلُسُلُهُ فِي وَسْطِهِ كَمُسْلَسِلِ أَوَّلِ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ

وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها (و) له (أنواع كثيرة غيرها) فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد) وهو حديث أبي هريرة: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: خلق الله الأرض يوم السبت. الحديث<sup>(١)</sup>: فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه.

(والعد فيها) وهو حديث: اللهم صل على محمد إلى آخره، مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو، وكذلك المسلسل بالمصافحة، والأخذ باليد، ووضع اليد على رأس الراوي، والمسلسل بأحوالهم القولية: كحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك<sup>(٢)</sup>، تسلسل لنا بقول كل من رواته: وأنا أحبك فقل، والمسلسل بهما معاً: حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره<sup>(٣)</sup>، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره، وكذا كل راو من رواته، والمسلسل بصفاتهم القولية: كالمسلسل بقراءة سورة الصف، ونحوه قال العراقي؛ وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة (و) المسلسل بصفاتهم الفعلية (كاتفاق أسماء الرواة) كالمسلسل بالمحمدين (أو صفاتهم أو نسبهم) فالثاني: (كأحاديث رويتها كل رجالها دمشقيون) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون (و) الأول (كمسلسل الفقهاء) مطلقاً. أو الشافعيين أو الحفاظ أو النحاة أو الكتاب أو الشعراء أو المعمرين (وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الأداء (كالمسلسل بسمعت) فلاناً (أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله) أو أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول ذلك، كل راو منهم، والمتعلقة بالزمان، كالمسلسل بروايته يوم العيد، وقص الأظفار يوم الخميس، ونحو ذلك، وبالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء في المتلزم، وقد جمعت كتاباً فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها<sup>(٤)</sup>، وجمع الناس في ذلك كثيراً (وأفضله ما دل على الاتصال) في السماع وعدم التدليس (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة (وقلما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه) أو أوله أو آخره (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو

(١) مسلم (٢١٤٩)، وأحمد ٢/٣٢٧.

(٢) أبو داود (١٥٢٢).

(٣) البخاري ٨/١٧.

(٤) ومن جمع ذلك من المعاصرين مسند العصر الشيخ محمد ياسين الفاداني.

عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ .

### النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنسوخه

هُوَ فَرٌّ مُهِمٌّ صَعْبٌ وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طُولَى: وَسَابِقَةٌ أُولَى، وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِحَفَاءِ مَعْنَاهُ وَالْمُخْتَارُ أَنْ النَّسْخَ رَفَعَ الشَّارِعُ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمِ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا،

حديث عبد الله بن عمرو: الراحمون يرحمهم الرحمن، فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس، وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ (على ما هو الصحيح فيه) وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه .

فائدة:

قال شيخ الإسلام: من أصلح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف . قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً، بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي .

(النوع الرابع والثلاثون):

(ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم) فقد مر على علي قاص . فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ، فقال لا، فقال هلكت وأهلكت، أسنده الحازمي في كتابه<sup>(١)</sup>، وأسند نحوه عن ابن عباس، وأسند<sup>(٢)</sup> عن حذيفة، أنه سئل عن شيء فقال: إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا ومن يعرف ذلك؟ قال عمر (صعب) فقد روينا عن الزهري قال: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه<sup>(٣)</sup> (وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقه أولى) فقد قال الإمام أحمد لابن وارة وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ قال لا، قال فرطت، ما علمنا المجمع من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي (وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ما ليس منه لِحَفَاءِ مَعْنَاهُ) أي النسخ وشرطه (والمختار) في حده (أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر) فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين، واحترز به عن بيان المجمع، وبإضافته للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخاً، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره، وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية، فإنه لا يسمى نسخاً، وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاستثناء ونحوه، وبقولنا بحكم منه متأخر، عن رفع الحكم بموت المكلف

(١) الاعتبار ص (٦).

(٢) نفس المصدر ص (٧).

(٣) نفس المصدر ص (٣ - ٤).

فَمَنْهُ مَا عُرِفَ بِتَضْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُهَا» وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ «كَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ، وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ

أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت، كقوله ﷺ: إنكم ملاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم فأطروا<sup>(١)</sup>. فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً (فمنه ما عرف) النسخ فيه (بتضريح رسول الله ﷺ) بذلك (ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فروروها) وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الظروف، الحديث، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن بريدة. (ومنه ما عرف بقول الصحابي: ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي عن<sup>(٤)</sup> جابر، وكقول أبي بن كعب: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل. رواه أبو داود والترمذي وصححه. وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره. فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ. لجواز أن يقوله عن اجتهاد قال العراقي: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر. لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي. إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ. والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه. وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً (ومنه ما عرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، أخرجه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان (ومنه ما عرف بدلالة الإجماع: كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> من حديث معاوية: من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال المصنف في شرح مسلم: دل الإجماع على نسخه، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك فخلافاً الظاهرية لا بقدرح في الإجماع، نعم: ورد نسخه في السنة أيضاً، كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن النبي ﷺ قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه، ثم أن النبي ﷺ بعد

(١) بنحوه: مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٩)، وأحمد ٣/٣٥.

(٢) في: الجنايز (١٠٦).

(٣) في: الطهارة: ب (٧٥).

(٤) ١٠٨/١.

(٥) (٢٣٦٧).

(٦) (٢٣٦٧).

(٧) رقم (٤٤٨٥).

(٨) رقم (١٤٤٤).



وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ.

### النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف

هُوَ فَنٌ جَلِيلٌ وَإِنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْحَدَاقُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ مِنْهُمْ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ، وَيَكُونُ تَصْحِيفٌ لَفْظٌ وَبَصَرٌ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَمِنَ الْإِسْنَادِ الْعَوَامُّ بْنُ مُرَاجِمٍ «بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ» صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَهُ بِالرَّزَائِي وَالْحَاءِ، وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ» أَي اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا، صَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ فَقَالَ: اخْتَجَمَ.

وَحَدِيثُ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا

ذَلِكَ بَرَجَلٌ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرِبَهُ وَلَمْ يَقْتَلْهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رِخْصَةً. انْتَهَى.

وما علقه الترمذي أسنده البزار في مسنده، وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال: ولد أول سنة من الهجرة، وقيل عام الفتح، فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبس عن النساء، ونرمي عن الصبيان، قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبس عنها غيرها، ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به، إلا إذا عرف صحته، وإلا فيحتمل أنه غلط، صرح به الصيرفي (والإجماع لا ينسخ) أي لا ينسخه شيء (ولا ينسخ) هو غيره (ولكن يدل على ناسخ) أي على وجود ناسخ غيره.

(النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف: هو فن جليل) مهم (وإنما يحققه الحداق) من الحفاظ (والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد) وكذلك أبو أحمد العسكري، وعن أحمد أنه قال: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيح (ويكون تصحيف لفظ) ويقابله تصحيف المعنى (وبصر) ومقابله تصحيف السمع، ويكون (في الإسناد والمتن فمن) التصحيف في (الإسناد العوام بن مراجم، بالراء والجي، صحفه ابن معين فقاله) مزاحم (بالزاي والحاء) وعتبة ابن النُّرِّ، بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة، صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة.

(ومن الثاني) أي التصحيف في المتن (حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر في المسجد)<sup>(١)</sup> وهو بالراء (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلى فيها، صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال: احتجم) بالميم (وحديث من صام رمضان وأتبعه ستاً) من شوال<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري في الأذان (٨١)، ومسلم في: المسافرين (٢١٣ - ٢١٤)، وأحمد ٥/١٨٧.

(٢) أبو داود في: الصيام (٥٧)، والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد ٥/٤١٧.

مَنْ سَوَّالٌ صَحَّفَهُ الصُّوْلِيُّ فَقَالَ: شَيْئاً بِالمُعْجَمَةِ، وَيَكُونُ تَصْحِيفَ سَمِعَ كَحَدِيثِ عَنِّ عَاصِمِ الأَحْوَلِ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: وَاصِلُ الأَحْدَبِ، وَيَكُونُ فِي المَعْنَى كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ المَثْنِيِّ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صحفه الصولى فقال: شيئاً بالمعجمة) والتحتية، وحديث أبي ذر، «تُعِين صَانِعاً» بالمهملة والنون، صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية، وحديث معاوية: لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب، بالمعجمة، صحفه وكيع بفتح المهملة، وكذا صحفه ابن شاهين أيضاً، فقال بعض الملاحين وقد سمعه: فكيف يا قوم والحاجة ماسة، وحديث: أو شاة تيعر، بالياء التحتية، صحفه أبو موسى محمد بن المثني، بالنون، وصحف بعضهم حديث: زرغباً تزدجاً فقال: زَزَعْنَا تَرْدَدَ حَنَا، ثم فسره بأن قوماً كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حناء (ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر، ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، وبالحروف مختلفة شكلاً ونقطاً، فيشبهه ذلك على السمع (كحديث عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال: واصل الأحدب) أو عكسه، وحديث عن خالد بن علقمة، رواه شعبة فقال: مالك بن عرفطة (ويكون) التصحيف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثني) العنزى المقلب بالزمن، أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ) يريد أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه، وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ صلى إلى شاة، صحفها عنزة، بسكون النون، ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين: ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهي عن التلحيق يوم الجمعة قبل الصلاة<sup>(١)</sup>، قال: ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة، فهم منه تحليق الناس حلّقاً.

قال ابن الصلاح: وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أضرار لم ينقلها ناقلوه.

تنبيه:

قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين: أحدهما ما غير فيه النقط، فهو المصحف، والآخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف.

فائدة:

أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء، حتى في القرآن، من ذلك: ما رواه عثمان بن أبي شيبة، قرأ على أصحابه في التفسير، جعل السفينة في رحل أخيه. فقيل

(١) أبو داود في: الصلاة (٢١٤)، والترمذي في: الصلاة (١٢٣)، والسنائي في: المساجد (٢٢).

## النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه

هَذَا فَنَ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوقَفُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرْجَعُ أَحَدُهُمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيِّونَ الْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي، وَصَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَقْصِدْ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِيفَاءَهُ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنْبَهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةً وَأَشْيَاءَ غَيْرَ حَسَنَةٍ، لَكُونِ غَيْرَهَا أَقْوَى وَأَوْلَى، وَتَرَكَ مُعْظَمَ الْمُخْتَلَفِ.

وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ، وَالْمُخْتَلَفِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا.

له: إنما هو جعل السقاية. فقال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم. قال: وقرأ عليهم في التفسير: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل. قالها ال م يعني كأول البقرة.

(النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه: هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوقف بينهما أو يرجع أحدهما) فيعمل به دون الآخر (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون الغواصون على المعاني) الدقيقة (وصنف فيه الإمام الشافعي) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد رحمه الله استيفاءه) ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الأم (ينبه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها بابه (لكون غيرها أولى وأقوى) منها (وترك معظم المختلف) ثم صنف في ذلك ابن جرير، والطحاوي كتابه مشكل الآثار، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه، حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

(ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث والفقهاء والأصول والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح (فيتعين) ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ (ويجب العمل بهما) ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام حديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث<sup>(١)</sup>، وحديث: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. فإن الأول ظاهره ظهارة القلتين، تغير أم لا، والثاني: ظاهره طهارة غير المتغير، سواء كان قلتين أم أقل، فخص عموم كل منهما بالآخر،

(١) الإرواء ١/ ٢٣/ ٦٠، وقال: صحيح.

وَالثَّانِي: لَا يُمْكِنُ بَوَجهِ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا قَدَمْنَا، وَإِلَّا عَمَلْنَا بِالرَّاجِحِ كَالْتَرَجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ فِي خَمْسِينَ وَجْهًا.

وفي غيرها: حديث لا يورد مُمرض عى مصحح<sup>(١)</sup>، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد<sup>(٢)</sup>، مع حديث: لا عدوى<sup>(٣)</sup>، وكلها صحيحة، وقد سلك الناس في الجمع مسالك:

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومها، والأمر بالفرار من باب سد الدرائع: لثلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى؛ ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر يتجنبه حسماً للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: لا عدوى أي إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدى شيء شيئاً إلا فيما تقدم تبينى له أنه يعدى، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: لا تديموا النظر إلى المجذومين، فإنه محمول على هذا المعنى، وفيه مسالك آخر.

(و) القسم (الثاني: لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً) بطريقة مما سبق (قدمناه، وإلا عملنا بالراجح) منهما (كالترجيح بصفات الرواة) أي كون رواة أحدهما أئقن وأحفظ، ونحو ذلك مما سيذكر (وكثرتهم) في أحد الحديثين (في خمسين وجهاً) من المرجحات، ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة، كما استوفى ذلك العراقي في نكتة، وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجوه: أحدها كثرة الرواة، كما ذكر المصنف؛ لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتمالهما على الأقل، ثانيها قلة الوسائط، أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات؛ لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل، ثالثها فقه الراوي؛ سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى

(١) البخاري ١٧٩/٧ - ١٨٠، ومسلم في: السلام (١٠٤ - ١٠٥)، وأحمد ٤٠٦/٢.

(٢) البخاري ١٦٤/٧، وأحمد ٤٤٣/٢.

(٣) البخاري ١٧٥/٧، ومسلم في: السلام (١١٢)، وأحمد ٢٤/٢.

(٤) علوم الحديث ص (٢٨٥).

يطلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف العامي. رابعها علمه بالنحو؛ لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره. خامسها عمله باللغة. سادسها حفظه، بخلاف من يعتمد على كتابه، سابعها أفضليته في أحد الثلاثة، بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر. ثامنها زيادة ضبطه، أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به. تاسعها شهرته، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى. عاشرها إلى العشرين، كونه ورعاً أو حسن الاعتقاد، أي غير مبتدع. أو جليسا لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء، أو أكثر مجالسة لهم، أو ذكراً، أو حراً. أو مشهور النسب، أو لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف، وصعب التمييز بينهما. أوله اسم واحد، ولذلك أكثر ولم يختلط، أوله كتاب يرجع إليه. حادي عشرها، أن تثبت عدالته بالإخبار بخلاف من تثبت بالتزكية أو العمل بروايته، أو الرواية عنه إن قلنا بهما، ثاني عشرها إلى سابع عشرها، أن يعمل بخبره من زكاه. ومعارضه لم يعمل به من زكاه. أو يتفق على عدالته. أو يذكر سبب تعديله. أو يكثر مزكوه. أو يكونوا علماء. أو كثيري الفحص عن أحوال الناس. ثامن عشرها أن يكون صاحب القصة. كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي ﷺ في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منعه. لأنها أعلم منه. تاسع عشرها أن يباشر ما رواه الثلاثون تأخر إسلامه. وقيل عكسه. لقوة أصالة المتقدم ومعرفته. وقيل إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير. لاحتمال تأخر روايته عنه. وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجح. الحادي والثلاثون إلى الأربعين: كونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه. أو أقرب مكاناً. أو أكثر ملازمة لشيخه. أو سمع من مشايخ بلده. أو مشافها مشاهداً لشيخه حال الأخذ. أو لا يجيز الرواية بالمعنى. أو الصحابي من أكابرهم. أو علي رضي الله تعالى عنه وهو في الأفضية. أو معاذ وهو في الحلال والحرام. أو زيد وهو في الفرائض. أو الإسناد حجازي. أو رواه من بلد لا يرضون التديليس.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل. وذلك بوجوه: أحدها الوقت. فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده. لاحتمال أن يكون هذا مما قبله. والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط. ثانيها وثالثها: أن يتحمل بمحدثنا والآخر عرضاً. أو عرضاً والآخر كتابة. أو مناولة أو وجادة.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية؛ وذلك بوجوه: أحدها تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه؛ والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى؛ ثانيها ما ذكره فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه؛ ثالثها أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه، رابعها إلى عاشرها: أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال؛ كحدثنا وسمعت؛ أو اتفق على رفعه أو وصله؛ أو لم يختلف في إسناده أو لم يضطرب لفظه؛ أو روي بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف؛ أو عزيز والآخر مشهور.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورد وذلك بوجوه: أحدها وثانيها: بتقديم المدني على المكي والدال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام على الدال على الضعف كبدأ

الإسلام غريباً: ثم شهرته: فيكون الدال على العلو متأخراً. ثالثها: ترجيح المتضمن للتحفيف، لدلالته على التأخر، لأنه ﷺ كان يغلظ في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية، ثم مال للتحفيف، كذلك قال صاحب الحاصل والمنهاج، ورجح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه، وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق، لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً. رابعها: ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله، أو شك، لأنه أظهر تأخراً، خامسها وسادسها: ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته ﷺ على غير المؤرخ، قال الرازي: والترجيح بهذه الستة أي إفادتها للرجحان غير قوية.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه: أحدها إلى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخص على المخصص، لضعف دلالاته بعد التخصيص على باقي أفرادها، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغني على الإضمار. وما يقل فيه اللبس. وما اتفق على وضعه لمسماه. والمومي للعلة. والمنطوق. ومفهوم الموافقة على المخالفة. والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية. أو من الجمع المعروف على من وما. أو من الكل. وذلك من الجنس المعروف. وما خطابه تكليفي على الوضعي. وما حكمه معقول المعنى. وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه. والمقارن للتهديد. وما تهديده أشد. والمؤكد بالتكرار والفصيح. وما بلغة قريش. وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر. وبغير واسطة. وما ذكر معه معارضة. ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. والنص والقول. وقول قارنه العمل. أو تفسير الراوي. وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم. وما فيه زيادة.

القسم السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه: أحدها تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها. وقيل عكسه. ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة. والوجوب. ثالثها تقديم الأحوط. رابعها تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن. أو سنة أخرى. أو ما قبل الشرع أو القياس أو عمل الأمة. أو الخلفاء الراشدين. أو معه مرسل آخر. أو منقطع. أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة. أوله نظير متفق على حكمه أو اتفق على إخراج الشيطان. فهذه أكثر من مائة مرجح. وثم مرجحات آخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن.

فوائد:

الأولى: منع بعضهم الترجيح في الأدلة. قياساً على بينات. وقال إذا تعارضاً لزم التخيير أو الوقف. وأجيب بأن مالكا يرى ترجيح البينة على البينة. ومن لم يرد ذلك يقول: البينة مستندة إلى توقيفات تعبدية. ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة. الثانية: إن لم يوجد مرجح لأحد

## النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد

وَمِثَالُهُ مَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ» فَذَكَرُ سُفْيَانُ، وَأَبِي إِدْرِيسَ زِيَادَةَ وَهَمَّ، فَأَلَوْهَمُ فِي سُفْيَانَ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارِكِ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ، وَفِي أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بُسْرٍ مِنْ وَائِلَةَ،

الحديثين توقف على العمل به حتى يظهر. الثالثة: التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد. وأما في نفس الأمر فلا تعارض. الرابعة: ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث با وعده من الأنواع. وكذا شيخ الإسلام في النخبة. قال الحاكم: ومن أمثلته: حديث إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله<sup>(١)</sup>. وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صداقة من غلول<sup>(٢)</sup>. وحديث. إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤوا بالصلاة<sup>(٣)</sup> وحديث لاشغار في الإسلام<sup>(٤)</sup>. قال: وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدرامي كتاباً كبيراً.

(النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد ومثاله ما روى) عبد الله (بن المبارك) قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وبالمهمله وأبوه مصغر (قال سمعت أبا إدريس) الخولاني (قال سمعت وائلة) بن الأسقع (يقول سمعت أبا مرثد) الغنوي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تجلسوا على القبور) ولا تصلوا إليها<sup>(٥)</sup> (فذكر سفيان وأبي إدريس) في هذا الإسناد (زيادة وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن يزيد) نفسه، منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع، وهناد بن السرى وغيرهم (ومنهم من صرح فيه بالإخبار) بينهما (و) الوهم (في أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات روه عن ابن يزيد) عن بسر عن وائلة (فلم يذكروا أبا إدريس) منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم (ومنهم من صرح بسماع بسر من وائلة) وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك. كالبخاري

(١) مسلم في: اللباس (٩١ و ٩٢)، وأحمد ٣٦/٦.

(٢) النسائي ٨٧/١، والدارمي ١٧٥/١.

(٣) ابن ماجه (٩٣٣ - ٩٣٤)، وأحمد ٢٤٩/٣.

(٤) مسلم في: النكاح (٦٠)، وأحمد ١٦٢/٣.

(٥) مسلم في: الجنائز (٩٧)، وأحمد ١٣٥/٤.

وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَابًا فِي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظْرًا، لِأَنَّ الْخَالِيَّ عَنِ الزَّائِدِ إِنْ كَانَ بَحْرَفٍ عَنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مُنْقَطِعًا، وَإِنْ أَصْرَحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِمَّنْ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكَرَ السَّمَاعَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَذْكَرْهُمَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ.

### النوع الثامن والثلاثون: المراسيل الخفي إرسالها

هُوَ مِنْهُمْ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ، يَذْرُكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرِّوَايَةِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَةِ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ وَهُوَ مَا عَرَفَ إِزْسَالَهُ لِعَدَمِ اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ وَمِنْهُ مَا يَحْكُمُ بِإِزْسَالِهِ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَخْصٍ،

وغيره، وقال أبو حاتم الرازي: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس عن وائلة، وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي (وصنف الخطيب في هذا) النوع (كتاباً) سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد (في كثير منه نظر لأن) الإسناد (الخالي عن) الراوي (الزائد إن كان بحرف عن) ونحوها مما لا يقتضي الاتصال (فينبغي أن يجعل منقطعاً) ويعمل بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة (وإن صرح فيه بسماع وإخبار) أو تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه) ثم سمعه منه اللهم (إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكر أبو حاتم في المثال السابق (ويمكن أن يقال) أيضاً (الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السماعين، فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة) المذكورة.

(النوع الثامن والثلاثون، المراسيل الخفي إرسالها) أي انقطاعها (هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق) للأحاديث (مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمبهم المراسيل، وأصل الإرسال، ظاهر: كرواية الرجل عن من لم يعاصره، كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود، ومالك عن ابن المسيب، وخفي، وهو المذكور ههنا (وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة (أو لعدم) (السماع) مع ثبوت اللقاء، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، ويعرف ما ذكر إما بنص بعض الأئمة اعليه، أو بوجه صحيح، كإخباره عن نفسه بذلك، في بعض طرق الحديث ونحو ذلك، كحديث رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: رحم الله حارس الحرس، فإن عمر لم يلق عقبة، كما قال المزني في الأطراف، وكأحاديث أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا (ومنه ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة، شخص) بينهما كحديث رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>،

(١) رقم (٢٧٦٩).

(٢) العلل المتناهية ١/٢٥١.



وَهَذَا الْقِسْمُ مَعَ النَّوعِ السَّابِقِ يَعْتَرِضُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَقَدْ يُجَابُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

### النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم

وَهَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ، عَظِيمُ الْفَائِدَةِ فِيهِ يَعْرِفُ الْمَتَّصِلُ مِنَ الْمُرْسَلِ وَفِيهِ كُتِبَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَحْسَنِهَا وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدُ «الاستيعاب» لابن عبد البرّ لَوْلَا مَا شَأْنُهُ بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ. وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بُنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ كِتَابًا حَسَنًا جَمَعَ كِتَابًا كَثِيرَةً وَضَبَطَ وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً وَقَدْ اخْتَصَرْتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يُثَيْع عن حذيفة مرفوعاً: إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين، فهو منقطع في موضعين، لأنه روى عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري، وروى أيضاً عن الثوري عن شريك، عن أبي إسحق (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد في متصل الأسانيد (يعترض بكل منهما على الآخر) لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص، والزائد وهم، وهو يشبهه على كثير من أهل الحديث، ولا يدرکه إلا النقاد (وقد يجاب بنحو ما تقدم).

(النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان، وهو مختصر في مجلد، وكتاب أبي عبد الله بن منده، وهو كبير جليل، وذيل عليه أبو موسى المدني، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني، وكتاب العسكري (ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الأخباريين) والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه، وذيل عليه ابن فتحون.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد جمع الشيخ) أبو الحسن على ابن محمد (بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً) سماه أسد الغابة (جمع فيه كتباً كثيرة) وهي كتاب ابن منده، وأبي موسى وأبي نعيم، وابن عبد البر، وزاد من غيرها أسماء في هذا (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم أو الكنية.

قال المصنف (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبي أيضاً في كتاب لطيف، سماه «التجريد» ولشيخ الإسلام في ذلك: الإصابة في تمييز الصحابة، كتاب حافل وقد اختصرته والله الحمد.

فائدة:

قول المصنف «الأخباريين» جمع أخباري، عده ابن هشام من لحن العلماء وقال: الصواب الخبري، أي لأن النسبة إلى الجمع ترد إلى الواحد، كما تقرر في علم التصريف، تقول في

فروع:

أَحَدَهَا اخْتَلَفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ، فَاَلْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

الفرائض فرضي، ونكتته: أن المراد النسبة إلى هذا النوع، وخصوصية الجمع ملغاة، مع أنها مؤدية إلى الثقل، قال: ومن اللحن أيضاً قولهم، لا يؤخذ العلم من صحفي بضمين، والصواب بفتحين، رداً إلى صحيفه، ثم فعل بها ما فعل بحنيفه.

فروع:

(أحدها: اختلف في حد الصحابي، فالمعروف عند المحديثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ) كذا قال ابن الصلاح، ونقله عن البخاري وغيره، وأورد عليه، إن كان فاعل الرؤية الرائي الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له. ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته كرسول فيصر فلا صحبة له، ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فإنه لا صحبة له، وإن كان فاعلها رسول الله ﷺ دخل فيه جميع الأمة، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها، ورآهم، وأورد عليه أيضاً، من صحبه ثم ارتد، كابن خطل ونحوه، فالأولى أن يقال: من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه، أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً، فقال العراقي في دخوله فيه نظر، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل، قال: والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة، كقصة بن ميسرة، والأشعث بن قيس، أما من رجع إلى الإسلام في حياته، كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة، وجزم شيخ الإسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له، قال: وهل يشترط لقيه في حال النبوة أو أعم من ذلك، حتى يدل من رآه قبلها ومات على الحنيفية، كزيد بن عمرو بن نفيل، وقد عده ابن منده في الصحابة، وكذا لو رآه قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم يره.

قال العراقي: ولم أر من تعرض لذلك، قال: ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها، كالقاسم، قال: وهل يشترط في الرائي التمييز، حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط، لم يذكروه أيضاً، إلا أن العلائي قال في المراسيل: عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي ﷺ ودعا له ولا صحبة له، بل ولا رؤية أيضاً، وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، حنكه ودعا له، وما تعرف له رؤية بل هو تابعي، وقال في النكت ظاهر كلام الأئمة ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه، فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي ﷺ أو مسح وجوههم أو تفل في أفواههم، كمحمد بن حاطب، وعبد الرحمن بن عثمان التميمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم، قال: ولا يشترط البلوغ على الصحيح، وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة، كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم، قال: والظاهر اشتراط

وَعَنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَنْ طَالَتْ مَجَالَسَتُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سِتِّينَ أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزَاةً أَوْ غَزَوْتَيْنِ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَضْعِيفٌ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُعَدَّ جَرِيرَ الْبَجَلِيِّ وَشِبْهَهُ صَحَابِيًّا، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ.

رؤيته في عالم الشهادة، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين، قال: وقد استشكل ابن الأثير مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء، قال: وليس كما زعم، لأن الجن من جملة المكلفين الذي شملتهم الرسالة والبعثة، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسناً، بخلاف الملائكة، قال: وإذا نزل عيسى ﷺ وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة، لأنه ثبت أنه رآه في الأرض، الظاهر نعم انتهى (وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته) له (على طريق التبعية) له والأخذ عنه، بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة، قالوا وذلك معنى الصحابي لغة، ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة، لا من قدر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، يقال: صحبت فلاناً حولاً وشهراً ويوماً وساعة؛ وقول المصنف أو بعضهم من زيادته، لأن كثيراً منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث، وصححه الآمدي وابن الحاجب، وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول: لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني قال: أتيت أنس بن مالك فقلت له: أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ قال قد بقي قوم من الأعراب فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي، قال العراقي: والجواب: أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك (وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو ستين أو غزا معه غزوة أو غزوتين) ووجهه: أن لصحبته ﷺ شرفاً عظيماً، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج (فإن صح) هذا القول (عنه فضيعف فإن مقتضاه أن لا يعد جرير) بن عبد الله (البجلي وشبهه) ممن فقد ما اشترطه كوائل بن حجر (صحابياً ولا خلاف أنهم صحابة)، قال العراقي<sup>(١)</sup>: ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث، وقال: وقد اعترض بأن جريراً أسلم في أول البعثة، لما روى الطبراني<sup>(٢)</sup> عنه قال: لما بعث النبي ﷺ أتيته لأبايعه، فقال لأي شيء جئت يا جرير، قال: جئت لأسلم على يدك، فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، الحديث قال: والجواب أن الحديث غير صحيح، فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي، وهو منكر الحديث، ولو ثبت فلا دليل فيه، لأنه يلزم

(١) النكت ص (٢٩٧).

(٢) ٣٤٣/٢.

ثُمَّ تَعَرَّفَ صَحْبَتُهُ بِالتَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَةِ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

الثاني: الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ، مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ وَعَغِزُهُمْ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ. وَأَكْثَرُهُمْ

الفورية في جواب لما، بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن البعثة، والصواب ما ثبت عنه أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، رواه أبو داود وغيره، وفي تاريخ البخاري الكبير: أنه أسلم عام توفي النبي ﷺ؛ وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم.

فائدة:

في حد الصحابي قول رابع: أنه من طالت صحبته وروى عنه، قاله الحافظ، وخامس: أنه من رآه بالغاً. حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم، وسادس: أنه من أدرك زمنه ﷺ وإن لم يره، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري، وعد من ذلك عبد الله بن مالك الجيشاني أبا تميم، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق، وممن حكى هذا القول القرافي في شرح التتقيح، وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأبويه؛ وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما، وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول ﷺ.

(ثم تعرف صحبته) إما (بالتواتر) كأبي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم (أو الاستفاضة) والشهرة القاصرة عن التواتر، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن (أو قول صحابي) عنه أنه صحابي، كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة. ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان، وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني، وزاد شيخ الإسلام ابن حجر بعد هذا: أن يخبر آحاد التابعين بأنه صحابي. بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح (أو قوله) هو: أنا صحابي (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك فإن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك، لقوله ﷺ في الحديث: رأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لم يبق أحد على ظهر الأرض<sup>(١)</sup>. يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته ﷺ، وشرط الأصوليون في قبوله أن تعرف معاصرته له، وفي أصل المسألة احتمال أنه لا يصدق، لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، وبهذا جزم الآمدي ورجحه أبو الحسن بن القطان.

فائدة:

قال الذهبي في الميزان<sup>(٢)</sup>: رتن الهندي، وما أدراك ما رتن، شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة، فادعى الصحبة، وهذا جريء على الله ورسوله، وقد ألفت في أمره جزءاً.

(الثاني: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به) قال تعالى:

(١) البخاري ٢١١/١ - ٢١٢ و ٤٥/٢، ومسلم ٤/١٩٦٥ - ١٩٦٧.

(٢) ٢٧٥٩/٤٥/٢.

حَدِيثًا أَبُو هُرَيْرَةَ. ثُمَّ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ،

﴿وَكَذَلِكَ جَمَلْتُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١)</sup> الآية، أي عدولاً، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> والخطاب فيها للموجودين حينئذٍ، وقال ﷺ: خير الناس قرني، رواه الشيخان<sup>(٣)</sup>، قال إمام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت سائر الأعصار، وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً، وقيل: بعد وقوع الفتن. وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل علياً، وقيل: إذا انفرد، وقيل إلا المقاتل والمقاتل، وهذا كله ليس بصواب، إحساناً للظن بهم وحماً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم، وقال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يوماً ما أوزاره لماماً، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعززوه ونصروه، قال العلائي: وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يبق عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر.

(وأكثرهم حديثاً أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين. وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة: قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، أسنده البيهقي في المدخل، وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ، رواه ابن سعد، وفي الصحيح عنه قال: قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال ابسط رداءك فبسطته. فغرف بيديه ثم قال: ضمه، فما نسيت شيئاً بعد، وفي المستدرک عن زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ، فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبني وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبني وأسألك علماً لا ينسى، فأمن النبي ﷺ. فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك، فقال: سبقكما الغلام الدوسي، (ثم) عبد الله (بن عمر) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً (وابن عباس) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً (وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً (وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستاً وثمانين حديثاً (وعائشة) أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة. وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبا سعيد الخدري. فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

(١) آية (١٤٣) سورة البقرة.

(٢) آية (١١٠) سورة آل عمران.

(٣) البخاري ٣/٢٢٤، ومسلم في: فضائل الصحابة (٢١٢) وأحمد ١/٣٧٨.

وَأَكْثَرُهُمْ فُتْيَا تُرْوَى: ابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: انْتَهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةٍ: عُمَرَ. وَعَلِيَّ. وَأَبِي وَزَيْدٍ. وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَابْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ السُّنَّةِ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَمِنَ الصَّحَابَةِ الْعِبَادِلَةُ وَهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَلَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ،

## فوائد:

السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ. أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه. ذكره المصنف في تهذيبه قال: وجملة ما روى له مائة حديث واثان وأربعون حديثاً.

(وأكثرهم فتياً تروى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل (وعن مسروق) أنه (قال انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وأبي بن كعب (وزيد) بن ثابت (وأبي الدرداء وابن مسعود. ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله) بن مسعود؛ وروى الشعبي عنه نحوه أيضاً. إلا أنه ذكر أبو موسى الأشعري بدل أبي الدرداء. وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي؟ قال العراقي: وقد يجاب بأن المراد ضمنا علمهم إلى علمهما، وإن تأخرت وفاة من ذكر، وقال الشعبي: كان العلم يؤخذ عن ستة: من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً. وكان يقتبس بعضهم من بعض. وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً. وكان يقتبس بعضهم من بعض. وقال ابن حزم: أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة، قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخمة، قال: ويليهم عشرون: أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكر وعبد بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة. قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير، قال: وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً يقلون في الفتيا جداً، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والثلاث، كأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد، وسرد الباقيين.

(ومن الصحابة العبادلة وهم) أربعة عبد الله (بن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير و) عبد الله (بن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم) قاله أحمد بن حنبل، قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة، وقيل هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهر في الصحاح، وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه: أنه ذكر ابن مسعود وأسقط ابن العاص فوهم، نعم وقع للرافعي في الديات، وللزمخشري في المفصل، أن العبادلة: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وغلط في ذلك من حيث الاصطلاح (وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم

وَهُمْ نَحْوُ مَائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِمْ، وَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً.

العبادة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفساً، كذا قال ابن الصلاح، أخذاً من الاستيعاب، وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل.

(قال أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له: أليس يقال حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟: ومن قال ذا قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ (قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا، قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما، والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كل روى وسمع منه بعرفة، قال العراقي: وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة، وإنما ذكره أبو موسى المدني في ذيله بغير إسناد، قلت أخرج الخطيب بإسناده، قال: حدثني أبو القاسم الأزهري، ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي، سمعت أبا زرعة وقال له رجل: أليس يقال، فذكره بلفظه، قال العراقي: وقريب منه ما أسنده المدني عنه قال: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، وهذا لا تحديد فيه، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى، وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك: وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ، بمعنى الديوان، قال العراقي: وروى الساجي في المناقب بسند جيد عن الرافعي قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب، وغير ذلك، قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ومن عاصره أو أدركه صغيراً.

(واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات (وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة) الأولى: قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، الثانية: أصحاب دار الندوة الثالثة: مهاجرة الحبشة. الرابعة: أصحاب العقبة الأولى، الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار، السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقاء قبل أن يدخلوا المدينة، السابعة: أهل بدر، الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية، التاسعة: أهل بيعة الرضوان، العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، الحادية عشرة: مسلمة الفتح، الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح في حجة الوداع وغيرها.

الثالث: أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة، ثم عثمان ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان، وبه قال أبو بكر بن خزيمة قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، وممن لهم مزية أهل العقبتين من الأنصار، والسابقون الأولون،

(الثالث: أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة) وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع، وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، رواه عنه البيهقي في الاعتقاد، وحكى المازري عن الخطابية، تفضيل عمر، وعن الشيعة تفضيل علي، وعن الراوندية تفضيل العباس، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل، وحكى الخطابي عن بعض مشايخه أنه قال: أبو بكر خير وعلي أفضل، وهذا تهافت من القول، وحكى القاضي عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته ﷺ أفضل ممن بقي بعده، لقوله ﷺ: أنا شهيد على هؤلاء، قال المصنف: وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول (ثم عثمان ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة) وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وكافة أهل الحديث والفقه، والأشعري والباقلاني، وكثير من المتكلمين. لقول ابن عمر: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، رواه البخاري، ورواه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو رواية عن سفيان الثوري، ولكن آخر قوله ما سبق، وحكى عن مالك التوقف بينهما، حكاه المازري عن المدونة، وقال القاضي عياض: رجح مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان، قال القرطبي: وهو الأصح إن شاء الله تعالى، وتوقف أيضاً إمام الحرمين، ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني، وقال الأشعري قطعي (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادي أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة، سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، روى ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن رافع بن خديج قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون من شهد بدرأ فيكم، قال خيارنا، قال: كذلك عندنا هم خيار الملائكة (ثم أهل (أحد) ثم أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية، قال ﷺ: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة، صححه الترمذي<sup>(٢)</sup> (وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار والسابقون الأولون) من المهاجرين

(١) في: المقدمة (١١).

(٢) رقم (٣٨٦٠)، وأبو داود (٤٦٥٣)، وأحمد ٣/٣٥٠.



وَهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَعَطَاءِ أَهْلُ بَدْرٍ.  
الرَّابِعُ: قِيلَ أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ.

والأنصار (وهم من صلى إلى القبلتين في قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة (وفي قول الشعبي، أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب) القرظي (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما، بسند فيه مجهول وضعيف، وسنيد ضعيف أيضاً، وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في تفسيره، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة، وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح.  
فوائد:

الأول: ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة، كل واحد في أمر مخصوص، فروى الترمذي<sup>(١)</sup> عن أنس مرفوعاً: أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكر، وأشهدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وروى الترمذي<sup>(٢)</sup> حديث: أفرضكم زيد، وصححه الحاكم بلفظ أفرض أمتي زيد، الثانية: اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال: ثالثها الوقف. والأصح تفضيل فاطمة. فهي بضعة منه. وقد صححه السبكي في الحلبيات. وبالغ في تصحيحه. وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> في فاطمة: سيدة نساء هذه الأمة. وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني أن حسناً وحسيناً سيديا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة: وفي مسند الحرث بن أبي أسامة بسند صحيح. لكنه مرسل: مريم خير نساء عالمها. وفاطمة خير نساء عالمها. ورواه الترمذي موصولاً من حديث علي بلفظ: خير نساها مريم وخير نساها فاطمة. قال شيخ الإسلام: والمرسل يفسر المتصل. الثالثة: أفضل أزواجه ﷺ خديجة، وعائشة. وفي التفضيل بينهما أوجه حكاهما المصنف في الروضة. ثالثها الوقف. واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء.

(الرابع: قيل أولهم إسلاماً أبو بكر) الصديق قاله ابن عباس، وحسان، والشعبي والنخعي في آخرين، ويدل له ما رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه، وقوله للنبي ﷺ: من معك على هذا، قال: حر وعبد، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به.

(١) سبق.

(٢) في: المناقب (٣٢).

(٣) ٢٥/٥ و ٣٦.

(٤) في: المسافرين (٢٩٤).

وَقِيلَ عَلِيٌّ. وَقِيلَ زَيْدٌ، وَقِيلَ خَدِيجَةٌ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيْمَنْ بَعْدَهَا.

وروى الحاكم في المستدرک من رواية خالد بن سعيد قال: سئل الشعبي: من أول من أسلم؟ فقال: أما سمعت قول حسان:

إن تذكرت شجواً من أخي ثقة      فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا  
خير البرية أتقاها وأعدلها      بعد النبي وأوفاهها بما حملا  
والثاني التالي المحمود مشهده      وأول الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال: سألت ابن عباس، فذكره. وروى الترمذي من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر: ألت أول من أسلم، الحديث (وقيل: علي) بن أبي طالب، رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس، وبسند ضعيف عنه مرفوعاً، ورواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفاً.

وروى الطبراني بسند فيه إسماعيل السدي عن أبي ذر وسلمان قالاً: أخذ رسول الله ﷺ بيد علي، فقال: إن هذا أول من آمن بي، ورواه أيضاً عن سلمان، وروى أحمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعاً، وروى بسند آخر عنه قال: أنا أول من صلى، وروي ذلك أيضاً عن زيد بن أرقم والمقداد بن الأسود وأبي أيوب وأنس ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري.

وروى الحاكم في المستدرک من رواية مسلم الملائي قال: نبىء النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم عليّ يوم الثلاثاء. وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه، ونوزع في ذلك.

وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها:

إن علياً لميمون نقيته      بالصالحات من الأعمال مشهور  
صهر النبي وخير الناس مفتخرا      فكل من رامه بالفخر مفخور  
صلى الطهور مع الأمي أولهم      قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل: زيد) بن حارثة قاله الزهري (وقيل: خديجة) أم المؤمنين، قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) وروي ذلك عن ابن عباس والزهري أيضاً، وهو قول قتادة وابن إسحاق (وادعى الثعلبي في الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد في مسنده، والطبراني عن ابن عباس.

وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي بعدها، ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم روي عن محمد بن كعب القرظي أن علياً أخفى إسلامه من أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه، ولذلك شبه علي الناس، وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: صلى النبي ﷺ غداة الاثنين،

وَالأَوْرَعُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ. وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةٌ. وَمِنَ المَوَالِي زَيْدٌ. وَمِنَ العَبِيدِ بِلَالٌ. وَأَخْرَهُمْ مَوْتاً أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ. وَأَخْرَهُمْ قَبْلَهُ أَنَسٌ. ووصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار، وصلى عليّ يوم الثلاثاء.

وقال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة، ثم علي، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله؛ فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام. وذكر عمر بن شبة: أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي. وقال غيره: إنه أولهم إسلاماً. وحكى المسعودي قولاً: أن أولهم خباب بن الأرت، وآخر أن أولهم بلال. ونقل الماوردي في أعلام النبوة عن ابن قتيبة: أن أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري. ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كنت أولهم إسلاماً.

وقال العراقي: ينبغي أن يقال: إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل، لحديث الصحيحين في بدء الوحي.

قال ابن الصلاح وتبعه المصنف (والأورع أن يقال) أول من أسلم (من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال) قال البرماوي: ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة. قال ابن خالويه: وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة العباس.

(وأخرهم) أي الصحابة (موتاً) مطلقاً (أبو الطفيل) عامر بن وائلة الليثي (مات سنة مائة) من الهجرة قاله مسلم في صحيحه، ورواه الحاكم في المستدرک عن خليفة بن خياط، وقال خليفة في غير رواية الحاكم: إنه تأخر بعد المائة، وقيل: مات سنة اثنتين ومائة، قاله مصعب بن عبد الله الزبيري، وجزم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده أنه مات سنة سبع ومائة.

وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة فسألت عنها. فقالوا: هذا أبو الطفيل. وصحح الذهبي أنه سنة عشر، وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً، فجزم به مسلم ومصعب الزبيري، وابن منده والمزي في آخرين.

وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري.

قال العراقي: وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا أصل له، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة؛ فقد سبقه إلى ذلك، وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل، لا أنه بقي بعدها مائة سنة. وأما قول جرير بن حازم إن آخرهم موتاً سهل بن سعد؛ فالظاهر أنه أراد بالمدينة، وأخذه من قول سهل: لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة (وأخرهم) موتاً (قبله أنس) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين.

وقيل: اثنتين. وقيل: إحدى. وقيل: تسعين، وهو آخر من مات بها.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل.

وقال العراقي: بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخاري، وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين.

وآخر الصحابة موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري، قاله ابن المدني والواقدي وإبراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده، وادعى ابن سعد نفى الخلاف فيه، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر، وقال ابن أبي داود بالإسكندرية.

وقيل: السائب بن يزيد، قاله أبو بكر بن أبي داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره.

قال العراقي: وهو قول ضعيف، لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده، وقيل بمكة، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين، وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع.

قال العراقي: وقد تأخر بعد الثلاث محمود بن الربيع الذي عقل المجّة، وتوفي بها سنة تسع وتسعين؛ فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها.

وآخرهم بمكة تقدم أنه أبو الطفيل وهو قول ابن المدني وابن حبان وغيرهما، وقيل جابر بن عبد الله، قاله ابن أبي داود، والمشهور وفاته بالمدينة، وقيل ابن عمر قاله قتادة، وأبو الشيخ ابن حبان، ومات سنة ثلاث وقيل أربع وسبعين.

وأخره بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، مات سنة ست وثمانين، وقيل سبع وقيل ثمان، وقال ابن المدني أبو جحيفة، والأول أصح فإنه مات سنة ثلاث وثمانين، وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث، فقيل سنة خمس وثمانين، وقيل سنة ثمان وتسعين، فإن صح الثاني فهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه.

وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني، قاله خلائق. ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى للقبليتين. وقيل آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة، والصحيح الأول. وفاته سنة ست وثمانين؛ وقيل: إحدى وثمانين، وحكى الخليلي في الإرشاد القولين بلا ترجيح.

ثم قال: روى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقال له الهدار، رأى النبي ﷺ وهو مجهول اهـ.

وقيل: آخرهم بالشام واثلة بن الأسقع قاله أبو زكريا بن منده وموته بدمشق وقيل بيت

## الخامس: لَا يُعْرَفُ أَبٌ وَابْنُهُ شَهِدَا بَدْرًا إِلَّا مَرْتَدًّا وَأَبُوهُ

المقدس وقيل بجمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست.

وآخرهم بجمص عبد الله بن بسر. وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت. وقيل مات بدمشق. وقيل بيت المقدس.

وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي. وكانت وفاته بسفط القدور. وتعرف الآن بسفط أبي تراب. وقيل باليمامة. وقيل إنه شهد بدرًا ولا يصح. فعلى هذا هو آخر البدرين موتاً.

وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة أو مائة أو بعدها وآخرهم ببرقة رويغ بن ثابت الأنصاري. وقيل بأفريقية. وقيل بأنطابلس. وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين.

وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع. قاله أبو زكريا بن منده. والصحيح أنه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين. وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح.

وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيبي. وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن هوذة. ذكرهما أبو زكريا بن منده.

قال العراقي: وفي بريدة نظر. فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين. وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمي ومات بها سنة أربع وسبعين.

وآخرهم بأصبهان النابغة الجعدي. قاله أبو الشيخ وأبو نعيم. وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس.

(الخامس: لا يعرف أبٌ وابنه شهدا بدرًا إلا مرتدًّا وأبوه) أبو مرتد بن الحصين الغنوي. قلت: أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال: حدثنا ابن هانئ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد بن الأحنس السلمي شهد هو وأبوه وجده بدرًا قال. ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن ابنه بدرًا مسلمين إلا الأحنس.

وقال ابن الجوزي: لا نعرف سبعة إخوة شهدوا بدرًا مسلمين إلا بنو عفران معاذ ومعوذ وإياس وخالد وغافل وعوف. قال ولم يشهدوا مؤمن ابن مؤمنين إلا عمار بن ياسر. قال: ومن غريب ذلك: امرأة لها أربعة إخوة وعمان شهدوا بدرًا، أخوان وعم من المسلمين، وأخوان وعم مع المشركين، وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة، أخواها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير، والعم المسلم معمر بن الحارث؛ وأخواها المشركان الوليد بن عتبة وأبو عزيز، والعم المشرك شيبة بن ربيعة.

وَلَا سَبْعَةٌ إِخْوَةٌ مُهَاجِرُونَ إِلَّا بَنُو مُقَرَّنٍ وَسَيَاتُونَ فِي الْإِخْوَةِ. وَلَا أَرْبَعَةٌ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ مُتَوَالِدُونَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِلَّا أَبُو عَتِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

### النوع الأربعون: معرفة التابعين رضي الله عنهم

هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَضْلَانٌ عَظِيمَانِ؛ بِهِمَا يَعْرِفُ الْمُرْسَلُ، وَالْمُتَّصِلُ، وَاحِدُهُمْ تَابِعِيٌّ وَتَابِعٌ، قِيلَ: هُوَ مَنْ صَحَبَ الصَّحَابِيَّ وَقِيلَ مَنْ لَقِيَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن، سياتون) في النوع الثالث والأربعين (في الإخوة) وهناك ذكرهم ابن الصلاح، ويأتي ما عليه من اعتراض، فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة (ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (بن أبي قحافة وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم) قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقد ذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبي ﷺ: فعلى هذا يكون كذلك، إذ حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المنذري في مختصر مسلم، وحديث إسلامه في مستدرک الحاكم، وكذا زيد وأسامة، قال: وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة، وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى لا تصح.

### فوائد:

ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين، ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصري، روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث: لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. أخرجه ابن خزيمة:

(النوع الأربعون: معرفة التابعين رضي الله تعالى عنهم هو وما قبله أضلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع) واختلف في حده (قيل) أي قال الخطيب (هو من صحب صحابياً) ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ لشرف منزلة النبي ﷺ فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار (وقيل) هو (من لقيه) وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي، وعليه الحاكم. قال ابن الصلاح: وهو أقرب، قال المصنف (وهو الأظهر).

قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث، فقد ذكر مسلم وابن حبان الأعمش في طبقة التابعين. وقال ابن حبان أخرجاه في هذه الطبقة، لأن له لقياً وحفظاً رأى أنساً وإن لم يصح له سماع المسند عنه.

وقال الترمذي: لم يسمع من أحد من الصحابة، وعده أيضاً فيهم الحافظ عبد الغني وعد

قَالَ الْحَاكِمُ: هُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً. الْأُولَى مَنِ أَدْرَكَ الْعَشْرَةَ. قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ، وَغَيْرُهُمَا. وَغَلِطَ فِي ابْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ، وَقِيلَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ.

فيهم يحيى بن أبي كثير، لكونه لقي أنساً، وموسى بن أبي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث، واشتراط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه؛ فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته، كخلف بن خليفة، عده من أتباع التابعين، وإن رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً، قال العراقي: وما اختاره ابن حبان له وجه، كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز، قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني» الحديث<sup>(١)</sup>، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

تنبيهه:

قال ابن الصلاح: مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان: قال العراقي إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه، فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة، فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم، ثم اختلف في طبقات التابعين، فجعلهم مسلم ثلاث طبقات، وابن سعد أربع طبقات (قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الأولى من أدرك العشرة) منهم (قيس بن أبي حازم و) سعيد (بن المسيب وغيرهما) قال: كأبي عثمان النهدي، وقيس بن عباد وأبي ساسان حصين بن المنذر. وأبي وائل وأبي رجاء العطاردي (وغلط في ابن المسيب فإنه ولد في خلافة عمر) فلم يسمع من أبي بكر ولا من عمر على الصحيح (ولم يسمع) أيضاً (أكثر العشرة) قال ابن الصلاح (وقيل لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد) قال العراقي: كأن ابن الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام، قالوا إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بديراً، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف، لا يعرض في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة، إلا عن سعد بن مالك، نعم أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عمر، وقال ابن معين: رأى عمر وكان صغيراً، وقال أبو حاتم: رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن، قال العراقي: وأما سماعه من عثمان وعلي، فإنه ممكن غير ممتنع، لكن لم أر في الصحيح التصريح بسماعه منهما، نعم في مسند أحمد من رواية موسى بن وردان، سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يقول: وهو يخطب على المنبر، كنت أبتاع التمر من بطن الوادي من اليهود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: إذا اشتريت فاكتل، الحديث، وهو عند ابن ماجه بلفظ: عن، دون التصريح بالسماع، وفي المسند أيضاً بسند جيد قال: حدثنا الوليد بن

وَأَمَّا قَيْسٌ فَسَمِعَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَيْلَهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْمَخْضَرْمُونَ، وَاحِدُهُمْ مُخْضَرْمٌ «بِفَتْحِ الرَّاءِ» وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ.

مسلم، حدثني شعيب أبو شيبة، سمعت عطاء الخراساني يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان قاعداً في المقاعد، فدعا بطعام ما مسته النار، فأكله ثم قام إلى الصلاة، الحديث، فثبت سماعه من عثمان والله أعلم (وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا أحد وقيل لم يسمع عبد الرحمن) بن عوف، قاله أبو داود (ويليهم) أي الطبقة الأولى (الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة) كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة: سعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني، هكذا قاله ابن الصلاح، وقال البلقيني هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلاً.

أما المعنى: فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله ﷺ يلي من ولد بعده، والصواب أن يجعل هذا مقدماً، وتلك الطبقة تليه.

وأما النقل: فلم يذكر الحاكم ذلك، ولكنه عند المخضرمين قال: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه ﷺ ولم يسمعوا منه، فذكر أبا أمامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس، ثم إن الحاكم لم يذكر الطبقة الأولى، قال: والطبقة الثانية، الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد وغيرهم، والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم، ثم قال وهم خمس عشرة طبقة: آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب عن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحرث بن جزء من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام انتهى، فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة، وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين، فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا، فحصل فيه وهم وإلباس.

(ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم «بفتح الراء» وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ وأسلم ولم يره) ولا صحبة له، هذا مصطلح أهل الحديث فيه، لأنه متردد بين طبقتين لا يدري من أيهما هو، من قولهم لحم مخضرم: لا يُدرى من ذكر هو أو أنثى، كما في المحكم والصحاح، وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر، حكاه ابن الأعرابي، وقيل من الخضرمة بمعنى القطع، من خضرموا أذان الإبل، قطعوها، لأنه انقطع عن الصحابة. وإن عاصر لعدم الرؤية. أو من قولهم: رجل مخضرم ناقص الحساب. وقيل ليس بكريم النسب. وقيل دعوي. وقيل لا يعرف أبواه وقيل ولدته السراري. لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانه. وسواء أدرك في الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بإدراكها قال المصنف في شرح مسلم: ما قبل البعثة، قال



وَعَدَّهُمْ مُسْلِمًا عَشْرِينَ نَفْسًا. وَهُمْ أَكْثَرُ، وَمَمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَالْأَحْنَفُ.  
وَمِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَزْرَةُ،  
وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ،

العراقي وفيه نظر. والظاهر إدراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة. فإن العرب بعده بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية. وخطب ﷺ في الفتح بإبطال أمرها. وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو. وإنما ولد بعد الهجرة. أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة: فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام. سواء أدرك الصحابة أم لا. فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه. فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة وحكى بعض أهل اللغة: مخضرم بالكسر. وحكى ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر أيضاً. وحكى العسكري في الأوائل أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام. وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان آخر. ثم ذكر أن أصله من خضرت الغلام إذا خنته، والأذن إذا قطعت طرفها، فكان زمان الجاهلية قطع عليه، أو من الإبل المخضومة وهي التي تُنتجت من العراب واليمانية، قال وهذا أعجب القولين إليّ (وعدهم مسلم) بن الحجاج فبلغ بهم (عشرين نفساً) وهم أبو عمر، وسعد بن إياس الشيباني، وسويد بن غفلة، وشريح بن هانئ، وبشير بن عمرو بن جابر، وعمرو بن ميمون الأزدي، والأسود بن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربي، والمعمر بن سويد، وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الأحمسي، ومسعود بن حراش أخوري. ومالك بن عمير، وأبو عثمان النهدي وأبو رجاء العطاردي، وغنيم بن قيس، وأبو رافع الصائغ. وأبو الحلال العتكي، واسمه ربيعة بن زرارة، وخالد بن عمير العدوي، وثمامة بن حزن القشيري، وجبير بن نفير الحضرمي (وهم أكثر) من ذلك (وممن لم يذكره) مسلم (أبو مسلم) عبد الله بن ثوب، بوزن عمر (الخولاني والأحنف) واسمه الضحاك بن قيس، وعبد الله بن عكيم، وعمرو بن عبد الله بن الأصم، وأبو أمية الشعباني، وأسلم مولى عمر، وأويس القرني. وأوسط البجلي. وجبير بن الحارث وجابر اليماني وشريح بن الحرث القاضي. وأبو وائل شقيق بن سلمة. وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن غنم. وعبد الرحمن بن يربوع. وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن أبي حازم وكعب الأحماسي. ومرة بن شراحيل. ومسروق بن الأجدع. وأبو صالح الأماري. قيل وأبو عتبة الخولاني. هذا ما ذكره العراقي. ومنهم من لم يذكره: الأحنف بن قيس الأسدي والأجدع بن مالك الهمداني والد مسروق. وأبو زهم أحزاب بن أسيد السمعي، وأرطاة بن سهية - وهي أمه - وأبو زفر بن عبد الله الغطفاني المزني، وأرطاة بن كعب الفزاري، في خلائق آخرين، ذكرهم شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب الإصابة، وأرجو أن أفردهم في مؤلف إن شاء الله تعالى.

(ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة) من أهل المدينة: سعيد (بن المسيب والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وعروة) بن الزبير (وخارجة بن زيد) بن ثابت (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو

وَجَعَلَ ابْنَ الْمُبَارِكِ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ، وَجَعَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَدْلَهُمَا أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، قِيلَ: فَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَقَالَ: هُوَ وَهَمَّا، وَعَنْهُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مِثْلَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسِ، وَعَنْهُ: أَفْضَلُهُمْ قَيْسٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ، وَعَلَقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَفِيفٍ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ أُوَيْسٌ، وَالْبَصْرَةَ: الْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: سَيِّدَاتُ التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ

أيوب؛ هكذا عددهم أكثر علماء أهل الحجاز.

(وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله) بن عمر (بدل أبي سلمة، وجعل أبو الزناد بدلها)  
أي سالم وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) وعددهم ابن المدني اثني عشر: ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم وخارجة وأخوه إسماعيل وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب.

(وعن أحمد بن حنبل: أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب، قيل) له: (فعلقمة والأسود)  
قال: هو وهما، وعنه) أيضاً (لا أعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان النهدي وقيس) بن أبي حازم (وعنه) أيضاً (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة ومسروق) هؤلاء كانوا فاضلين، ومن عليّة التابعين.

(وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف) الشيرازي (أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة) يقولون (أويس) القرني، (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري، واستحسنه ابن الصلاح.

وقال العراقي: الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة، لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن خير التابعين رجل يقال له أويس، الحديث. قال: فهذا قاطع للتزاع. قال: وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية.

وقال البلقيني: الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع أويس. ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد.

وقال أحمد: ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء، كان عطاء مفتي مكة، والحسن مفتي البصرة.

(وقال) أبو بكر (بن أبي داود: سيدتنا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَتَلِيهِمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ، وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَةً فِي التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ، وَطَبَقَةً وَهُمْ صَحَابَةٌ فَلْيُتَفَتَّنْ لِذَلِكَ.

### النوع الحادي والأربعون: رَوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء) الصغرى هجيمة، ويقال: جهيمة وليست كهما.

وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله على حفصة يعني بنت سيرين، فقيل له: الحسن وابن سيرين، فقال: أما أنا فما أفضل عليها أحداً.

(وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من أتباع التابعين كإبراهيم بن سويد النخعي، لم يدرك أحداً من الصحابة، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وبكبير بن أبي السميطة - بفتح السين وكسر الميم - لم يصح له عن أنس رواية إنما أسقط قتادة من الوسط، ووقع لقوم عكس ذلك: فعدوا طبقة من التابعين في أتباع التابعين، لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم: كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، لقي ابن عمر وأنسا (و) عد من التابعين (طبقة وهم صحابة) إما غلطاً، كالنعمان وسويد ابني مقرن، عدهما الحاكم في الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان، أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة، يقارب التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة، كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام، ومحمود بن لبيد، ووقع عكس ذلك، فعدوا بعض التابعين من الصحابة، وكثيراً ما يقع ذلك لمن يرسل، كما عد محمد بن الربيع الجيزي، عبد الرحمن بن غنم الأشعري، ممن دخل مصر من الصحابة، وليس منهم على الأصح (فليتفتن لذلك) وأمثاله.

فوائد:

قال البلقيني: أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان سنة ثلاثين، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة.

تنبيهه:

أفرد الحاكم في علوم الحديث نوعاً من أنواع الحديث لأتباع التابعين، وسيأتي في الأنواع المزيدة.

(النوع الحادي والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر) والأصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة، وهي عند مسلم<sup>(١)</sup>، وروايته عن مالك بن مزرد، وقيل: ابن مرارة، وقيل: ابن مرة الرهاوي، فيما أخرجه ابن منده في الصحابة<sup>(٢)</sup> بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي يزن: أن النبي ﷺ كتب إليه كتاباً، وأن مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني أنك

(١) ٢٢٦٢/٤.

(٢) الإصابة ٣/٢٥٤ - ٢٥٥.

مِنْ فَائِدَتِهِ أَنْ لَا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ لِكَوْنِهِ الْأَغْلَبَ. ثُمَّ هُوَ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّوَايِ أَكْبَرَ سِنًا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً كَالزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكٍ، وَكَالزُّهْرِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ. وَالثَّانِي: أَكْبَرَ قَدْرًا، كَحَافِظِ عَالِمٍ عَنْ شَيْخٍ، كَمَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَالثَّلَاثُ: أَكْبَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ كَعَبْدِ الْغَنِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ، وَكَالْبُرْقَانِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ وَمِنْهُ رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ كَالْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمِنْهُ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيهِ كَالزُّهْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ عَنِ مَالِكٍ وَكَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ.

أسلمت وقاتلت المشركين، فأبشر بخير، الحديث (من فائدته) أي فائدة معرفة هذا النوع (أن لا يتوهم أن المروى عنه أفضل وأكبر) من الراوي (لكونه الأغلب) في ذلك، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم، للأمر بذلك في حديث عائشة، أخرجه أبو داود وغيره، ومنها أن لا يظن أن في السند انقلاباً.

(ثم هو أقسام: أحدها: أن يكون الراوي أكبر سنًا وأقدم طبقة) المروى عنه (كالزهري) ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن أنس (وكمالزهرري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادي، وهو إذ ذاك شاب.

(والثاني) أن يكون الراوي (أكبر قدرًا) لا سنًا (كحافظ عالم) روي (عن شيخ) مسنّ لا علم عنده (كمالك) في روايته (عن عبد الله بن دينار) وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العسبي.

(والثالث) أن يكون الراوي (أكبر) من المروى عنه (من الوجهين) معاً (كعبد الغني) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصوري) تلميذه (والبُرْقَانِي) في روايته (عن) الخطيب) وكمالخطيب في روايته عن ابن ماکولا (ومنه) أي من القسم الثالث من رواية الأكابر عن الأصاغر (رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة، كأبي هريرة ومعاوية وأنس في روايتهم (عن كعب الأحبار، ومنه) أيضاً (رواية التابعي عن تابعيه، كالزهري والأنصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (ليس تابعياً، وروى عنه منهم) أي التابعين (أكثر من عشرين) نفساً فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له، بلغ بهم تسعة وثلاثين (وقيل: أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو الفضل الطَّبْسِي، وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي نيفاً وخمسين: إبراهيم بن ميسرة، وأيوب السخيتاني، وبكير بن الأشج، وثابت بن عجلان، وثابت البُثَياني، وجريز بن حازم، وحبان بن عطية، وحبیب بن أبي موسى، وحرير بن عثمان الرّجبي، والحكم بن عتيبة، وحميد الطويل، وداود بن قيس، وداود بن أبي هند، والزيبر بن عدي، وسعيد بن أبي هلال، وسلمة بن دينار، وأبو إسحاق سليمان

## النوع الثاني والأربعون: المَدِيحُ وَرَوَايَةُ الْقَرِينِ

الْقَرِينَانِ هُمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا اِكْتَفَى الْحَاكِمُ بِالْإِسْنَادِ، فَإِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فَهُوَ الْمَدِيحُ.

الشيبياني، وسليمان الأعمش، وعاصم الأحوال، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن أبي مُليكة، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الملك بن جريج، وعبد الله بن عمر العمري، وعطاء بن السائب، وعطاء الخراساني، والعلاء بن الحارث الشامي، وعلي بن الحكم البناني، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق عمرو السبيعي، وقتادة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن عجلان، وأبو الزبير محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم الزهري، ومطر الوراق، ومكحول، وموسى بن أبي عائشة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن عروة، وهشام بن الغاز، وهب بن منبه، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن الهاد، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعاً، تبعاً فيه عبد الغني وأبا بكر النقاش، ورده الحافظ أبو الفضل العراقي، وقبله المزي، وقال: قد سمع من غير واحد من الصحابة، منهم زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان.

(النوع الثاني والأربعون: المديح ورواية القرين) عن القرين، ومن فوائد معرفة هذا النوع: أن لا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو (القرينان هما المتقاربان في السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد) أي بالتقارب فيه، وإن لم يتقاربا في السن (فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبي هريرة) في الصحابة والزهري وأبي الزبير في الأتباع (ومالك والأوزاعي) في أتباعهم (فهو المديح) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم.

قال العراقي: وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم. قال: إلا أنه لم يقيد بكونهما قرينين، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وإن كان أحدهما أكبر، وذكر منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكر وعمر وسعد بن عباد، وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه؛ وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد عن عبد الرزاق عنه؛ لأنه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه.

ثم وجه التسمية، قال العراقي: لم أر من تعرض لها، قال: إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه، لأنه لغة: المزين، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول فيحصل للإسناد بذلك تزيين.

قال: ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد، فيكون ذمًا: من قولهم رجل مديح: قبيح الوجه والهامة، حكاه صاحب المحكم. وقد قال ابن المديني والمستملي: النزول شؤم وقال ابن معين: الإسناد النازل حذرة في الوجه.

## النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة

هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ثُمَّ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ السَّرَّاجُ وَغَيْرِهِمْ.

مِثَالُ الْأَخْوَيْنِ فِي الصَّحَابَةِ: عُمَرُ وَزَيْدٌ، ابْنَا الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُتْبَةُ، ابْنَا مَسْعُودٍ.

قال: وفيه بعد، والظاهر الأول.

قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعيين في المديح في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شهباً بالخدنين، إذ يقال لهما الديباجتان، كما قاله الجوهري وغيره.

قال: وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم: إن المديح مختص بالقرينين.

وجزم بهذا المأخذ في شرح النخبة، فإنه قال: لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مديحاً؟ فيه بحث. والظاهر: لا، لأنه من رواية الأكاير عن الأصاغر، والتدريج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون مستوياً من الجانبين، أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه فلا يسمى مديحاً كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه، وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التميمي عن مسعر، وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه، فاعترض بأنه أيضاً روى عنه، فيما ذكره الدارقطني في المديح.

وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد، وسليمان بن طرخان عن رقة بن مصقلة، وقوله لا أعلم لابن سعد ورقبة رواية عن يزيد وسليمان، فاعترض أيضاً بوجودها، فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي ورواية رقة عن سليمان في المديح للدارقطني.

لطيفة:

قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين عن علي بن المدني عن عبيد بن معاذ عن أبيه عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة، فأحمد والأربعة فوق خمستهم أقران.

(النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة) والأخوات (هو إحدى معارفهم أفردته بالتصنيف) على (ابن المدني ثم النسائي ثم) أبو العباس (السراج وغيرهم) كمسلم وأبي داود، ومن فوائده: أنه لا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك في اسم الأب.

(مثال الأخوين في الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطاب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وعبد الله وعتبة ابنا مسعود) وزيد ويزيد ابنا ثابت، وعمرو وهشام ابنا العاص.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَمْرُو وَأَرْقَمُ ابْنَا شُرْحَيْلَ. وَفِي الثَّلَاثَةِ: عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَعَقِيلٌ بَنُو أَبِي طَالِبٍ. وَسَهْلٌ وَعَبَّادٌ وَعُثْمَانُ بَنُو حُنَيْفٍ. وَفِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ عَمْرُو وَعُمَرُ وَشُعَيْبُ بَنُو شُعَيْبٍ. وَفِي الْأَزْبَعَةِ: سُهَيْلٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ. وَمُحَمَّدٌ. وَصَالِحٌ بَنُو أَبِي صَالِحٍ. وَفِي الْخَمْسَةِ: سُفْيَانُ وَأَدَمُ. وَعِمْرَانُ. وَمُحَمَّدُ. بَنُو عَيْنَةَ. حَدَّثُوا كُلَّهُمْ. وَفِي السِّتَةِ: مُحَمَّدٌ. وَأَنْسٌ. وَيَحْيَى وَمَعْبُدٌ. وَحَفْصَةُ. وَكِرِيمَةُ بَنُو سِيرِينَ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ خَالِدًا بَدَلَ كِرِيمَةَ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنْسٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثًا،

(ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود، ثم قال ابن الصلاح: هذيل بن شرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضاً، واعترض بأن جعله أرقم اثنين أحدهما أخو عمرو والآخر أخو هذيل ليس بصحيح وإنما اختلف أهل التاريخ والأنساب في أن الثلاثة إخوة، وأليس عمرو أخاً لهما، فذهب ابن عبد البر إلى الأول، والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقم وهذيلاً أخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن أبي زرعة وابن حبان والحاكم، وجزم به المزي في التهذيب، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني وأرقم وهذيل أوديان ولا يجتمع همدان في أود. فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور، ولا قول ابن عبد البر، وكذلك ما صنعه المصنف وإن حذف هذيلاً، لأنه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في الأخوين (و) مثاله (في الثلاثة) في الصحابة (علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وسهل وعثمان وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف وفي غير الصحابة) في التابعين أبان وسعيد وعمرو أولاد عثمان، وبعدهم (عمرو) بالفتح (وعمر) بالضم (وشعيب بنو شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (و) مثاله (في الأربعة) من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء أولاد أبي بكر الصديق، ذكره البلقيني، وفي التابعين عروة وحزمة ويعقوب والقفار أولاد المغيرة بن شعبة، وبعدهم (سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح) السمان، وأما قول ابن عدي إنه ليس في ولد أبي صالح محمد، وإنما هم سهيل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي، حيث أبدل محمداً بيحيى، وجعل عباداً وعبد الله اثنين وإنما هو لقبه (و) مثاله (في الخمسة) لم أقف عليه في الصحابة، وفي التابعين: موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله. وبعدهم (سفيان وأدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم أبو سفيان، وقيل إنهم عشرة إلا أن الخمسة الآخرين لم يحدثوا، وسمي منهم أحمد ومخلد (و) مثاله (في الستة) لم أقف عليه في الصحابة. وفي التابعين (محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين) هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم (وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ (خالداً بدل كريمة) وزاد ابن سعد فيهم عمرة وسودة. قال العراقي: ولا رواية لهما، فلا يردان. وفي المعارف لابن قتيبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات الأولاد (وروى محمد) بن سيرين (عن) أخيه (يحيى عن) أخيه (أنس عن) مولاه (أنس بن مالك حديثاً) وهو: أن

وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، وَفِي السَّبْعَةِ: التُّعْمَانُ، وَمُعْقِلٌ، وَعَقِيلٌ، وَسُوَيْدٌ، وَسِنَانٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمَّ، بَنُو مُقْرَنٍ صَحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ لَمْ يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ، وَقِيلَ شَهِدُوا الْخَنْدَقَ.

رسول الله ﷺ قال: «ليك حجاً حقاً تعبداً» ورفي. أخرجه الدارقطني في العلل من رواية ابن حسان عنه.

(وهذه لطيفة غريبة: ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناده واحد، وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس، وهو في جزء أبي الغنائم النرسي فعلى هذا اجتمعوا أربعة في إسناده (و) مثاله (في السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (صحابية مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا (وقيل شهدوا الخندق) ومثاله في التابعين، سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر.

تنبيهات:

أحدها: ما ذكره ابن الصلاح، من كون بني مقرن، سبعة، اعترض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضراراً ونعيماً، وحكى غيره أن أولاد مقرن عشرة، فالمثال الصحيح أولاد عفراء: معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعاقل وعامر وعوف، كلهم شهدوا بدرأ. الثاني: أن قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحة والعدد ذكره أيضاً ابن عبد البر وجماعة، واعترض بأولاد الحرث بن قيس السهمي، كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة، بشر وتميم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس، وهم أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام من بني مقرن، وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله. الثالث: مثال الثمانية في الصحابة أسماء وحرمان وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند، بنو حارثة بن سعد، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم. وفي التابعين: أولاد سعد بن أبي وقاص: مصعب وعامر، ومحمد وإبراهيم وعميرة ويحيى وإسحق وعائشة، ومثال التسعة في الصحابة، أولاد الحرث المتقدمين، وفي التابعين أولاد أبي بكر: عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة، ومثال العشرة من الصحابة، أولاد العباس: عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام، وهو أصغرهم، قال ابن عبد البر: لكل ولد العباس رؤية والصحة للفضل وعبد الله، وفي التابعين: أولاد أنس الذين رويوا فقط: النضر وموسى وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد، ومثال الإثنى عشر في الصحابة: أولاد عبد الله بن أبي طلحة: إبراهيم وإسحق وإسماعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعميرة والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر، ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكور، وله أربع إناث أو ثلاث: أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم.



## النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء

لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَعَنْ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثًا وَعَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي عَنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيَحِ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا بَيَّنَّتْهَا فِي الْكَبِيرِ.

(النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء للخطيب فيه كتاب) روى (فيه عن العباس)

ابن عبد المطلب (عن ابنه الفضل أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة<sup>(١)</sup>) و روى فيه (عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: أخروا الأحمال فإن اليد مغلقة والرجل موثقة<sup>(٢)</sup>. وأورد أصحاب السنن الأربعة<sup>(٣)</sup> من طريقه عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أومأ على صفية بسويق وتمر (و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان التيمي) قال حدثني أبي قال حدثني أنت عني عن أيوب) السخيتاني (عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة) قال المصنف كابن الصلاح<sup>(٤)</sup> (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعاً) قال المصنف (بيئتها في الكبير) أي الإرشاد، قال فيه: منها رواية الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعيه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض، وأنه حدث غير واحد عن نفسه قال: وهذا في غاية من الحسن والغرابة، ويعد أن يوجد مجموع هذا في حديث. انتهى.

وقد أورده في كتابه: رواية الآباء عن الأبناء، وفي كتاب: من حدث ونسي، وأورده في كتاب: من حدث ونسي من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ، قال حدثني أنت عني، عن أيوب فذكره وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه، ورواه صالح بن حاتم بن وردان، ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى، وقال نعيم، قلت لمعتمر من الرجل؟ فقال ابن المبارك.

فوائد:

روى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثاً، وذكر بيان أبي زائدة عن ابنه حديثاً، ويونس بن أبي إسحق عن ابنه إسرائيل حديثاً وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثاً، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثاً، وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد

(١) أورده السخاوي في «الفتح» ٤/ ١٨٠، وعزاه إلى «الخطيب».

(٢) البيهقي ٦/ ١٢٢، والكنز (٢٤٩٥٠).

(٣) سبق.

(٤) علوم الحديث ص (٣٤٤).

## النوع الخامس والأربعون: رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ آبَائِهِمْ

لَأَبِي نَصْرَ الْوَالِدِيِّ فِيهِ كِتَابٌ وَأَهْمُهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْأَبُ وَالْجَدُّ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عَنِ أَبِيهِ فَحَسَبُ وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ

حديثاً، وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثاً، وإسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين، وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين، والحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين، قال ابن الصلاح: وأكثر ما رويناه لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدُّورِيِّ المَقْرِيِّ،، عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك، قال: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: في الحبة السوداء «شفاء من كل داء»<sup>(١)</sup> فهو غلط ممن رواه، إنما هو أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة، كما رواه البخاري في صحيحه، قال العراقي لكن ذكر ابن الجوزي: أن الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين، وروت عنها أم رومان أمها حديثين، قال البلقيني: فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين أنه وهم، قال: وذكر رواية العباس وحمة عن ابن أخيها رسول الله ﷺ، والعم بمنزلة الأب، قال: وفي هذا التمثيل نظر، قال: وروى شعيب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه الإمام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله عن أبي أويس، قلت: ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي ﷺ.

(النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن آبائهم لأبي نصر الوائلي فيه كتاب وأهمه ما

لم يسم فيه الأب والجدة) فيحتاج إلى معرفة اسمه.

(وهو نوعان: أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه فحسب وهو كثير) كرواية أبي العشاء

الدارمي عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهو في السنن الأربعة، ولم يسم أبوه، واختلف فيه، وسيأتي.

والثاني: روايته (عن أبيه عن جده) قال ابن الصلاح: حدثني أبو المظفر السمعاني عن

أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال: سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي

يقول: الإسناد بعضه عوال وبعضه معالي، وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي،

وقال الحاكم في المدخل: سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن

عبد الله بن سليمان العطار، ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة، سمعت أبي يقول: سمعت

مالك بن أنس يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ قال: قول الرجل حدثني أبي عن

(١) أحمد ٤٢٣/٢، والصحيحة (١٠٦٩ و ١٨١٩).

كَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جَيَادٌ وَاحْتِجَّ بِهِ هَكَذَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ حَمَلًا لَجَدِّهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ دُونَ مُحَمَّدِ التَّابِعِيِّ.

جدي، وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي «الوشى المعلم»، ثم تارة يريد بالجد أبا الأب وتارة يريد الأعلى فيكون جداً للأب (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياذ واحتج به هكذا أكثر المحديثين) إذا صح السند إليه، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه. ما تركه أحد من المسلمين.

قال البخاري: من الناس بعدهم؟ وزاد مرة: والحميدي، وقال مرة: اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم، فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه، ذكروا أنه حجة، وقال أحمد بن سعيد الدارمي. احتج أصحابنا بحديثه.

قال المصنف في شرح المهذب: وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعندهم يؤخذ (حملاً لجدته على عبد الله) الصحابي (دون محمد التابعي) لما ظهر لهم في إطلاقه ذلك، وسماع شعيب من عبد الله ثابت، وقد أبطل الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك.

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال المصنف: وهذا التشبيه نهاية الجلالة من إسحاق، وقال أبو حاتم: عمرو عن أبيه عن جده أحب إلي من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد ألف العلائي جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة، والجواب عما طعن به عليها قال: ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في الموطأ، فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»<sup>(١)</sup> وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به وحكاه الآجري عن أبي داود، وهو رواية عن ابن معين، قال لأن روايته عن أبيه عن جده كتاب ووجادة فمن هاهنا جاء ضعفه، لأن التصحيف يدخل على الراوي من الصحف ولذا تجنبها أصحاب الصحيح، وقال ابن عدي روايته عن أبيه عن جده مرسله، لأن جده محمداً لا صحبة له، وقال ابن حبان: إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعاً وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلًا، قال الذهبي وغيره: وهذا قول لا شيء «لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربه لما مات أبوه محمد، وهذا القول اختاره الشيخ أبو إسحاق في اللمع، إلا أنه احتج بها في المهذب، وذهب الدارقطني إلى التفرقة بين أن يفصح بجدته أنه عبد الله فيحتج به، أولاً فلا، وكذا إن قال عن جده قال سمعت النبي ﷺ ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله، وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر عن أبيه عن جده، فإن صرح بهم كلهم فهو

(١) أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد ١٨٦/٢، والصحيحة (٦٢).



## النوع السادس والأربعون: من اشترك في الرواية

عنه اثنان

أجابه وإلا ارتحل»<sup>(١)</sup>. وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد، فوقع لنا باثني عشر أباً: أخبرتني أم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني سماعاً عليها، أنا أبو العباس المكي أنا أبو سعيد العلائي ح وأبائي عالياً شيخنا شيخ الإسلام البلقيني، عن خديجة بنت سلطان، قال أنا القاسم بن مظفر، قال العلائي بقراءتي نباتنا كريمة بنت عبد الوهاب حضوراً، أنا القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبي عبد العزيز يقول: سمعت أبي أسداً يقول: سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكينة يقول سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة»<sup>(٢)</sup>.

قال العلائي: هذا إسناد غريب جداً، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضاً إمام مشهور، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضاً فزاد أباً لأكينة وهو الهيثم.

قال العراقي: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نوعاً مرفوعاً بأربعين حديثاً منها «المجالس بالأمانة»<sup>(٣)</sup> وفي الآباء من لا يعرف حاله.

فوائد:

يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جداً ومن ذلك: ما رواه أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup>، عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد، قال حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر، عن أبيها أسمر بن مضر، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له».

(النوع السادس والأربعون) السابق واللاحق وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان)

(١) ص (٣٥-٣٦/٤٠).

(٢) مسلم في: الذكر والدعاء (٣٨)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٣) أحمد ٣/٣٤٢، والبيهقي ١٠/٢٤٧.

(٤) رقم (٣٠٧١).

تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ حَسَنٌ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ حَلَاوَةٌ عُلُوُّ الْإِسْنَادِ مِثَالُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالْخَفَافُ وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَالزُّهْرِيُّ وَزَكَرِيَّا بْنُ زُوَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ وَبَيْنَهُمَا كَذَلِكَ.

### النوع السابع والأربعون: مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ

لِمُسْلِمٍ فِيهِ كِتَابٌ، مِثَالُهُ: وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ

تباعدا ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق (ومن فوائده حلاوة علو الإسناد) في القلوب، وأن لا يظن سقوط الشيء من الإسناد (مثاله محمد بن إسحاق السراج روى عنه البخاري) في تاريخه (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابوري (وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف مات سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين وثلثمائة (والزهري وزكريا بن زويد) روى (عن مالك وبينهما كذلك) فإن الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة، وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين ولا نعرف وقت وفاته، قال العراقي: والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب، ولا ينبغي أن يمثل به، لأنه أحد الكذابين الوضاعين، ولا نعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه، فقد زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل.

وروى عنه نسخة موضوعة، فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين، فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون. ومن أمثلة ذلك في المتأخرين: أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن أبي عمر شيخ شيخنا ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان التنوخي شيخ شيخنا سمع منه الذهبي. وروى عنه فيما ذكر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر؛ ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

قال شيخ الإسلام: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة، وذلك أن أبا علي البُرْدَانِيَّ سمع من السلفي حديثاً ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، وآخر أصحاب السلفي سبطه أبو القاسم بن مكِّي مات سنة خمس وستمائة.

(النوع السابع والأربعون) معرفة الوجدان<sup>(١)</sup>، وهو (من لم يرو عنه إلا واحد) ومن فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً، فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين (لمسلم فيه كتاب مثاله) في الصحابة (وهب بن خنْبَش) بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة، الطائي الكوفي.

(١) الْوُجْدَانُ: بضم الواو جمع واحد.

وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِي صَحَابِيُّونَ لَمْ يَزَوْا عَنْهُمْ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ، وَانْفَرَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وَدُكَيْنٍ، وَالصَّنَابِجِ بْنِ الْأَعْسَرِ، وَمِزْدَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِمَّنْ لَمْ يَزَوْا عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا ابْنَةُ الْمُسَيَّبِ وَالِدِ سَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةُ وَالِدِ حَكِيمٍ،

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وسماه الحاكم أبو نعيم هرماً<sup>(٢)</sup>، وذلك خطأ، وكذا وقع عند ابن ماجه.

قال المزي: ومن قال وهب أكثر وأحفظ (وعامر بن شهر<sup>(٣)</sup>، وعروة بن مضرس<sup>(٤)</sup>)، ومحمد بن صفوان) الأنصاري (ومحمد بن صيفي) الأنصاري، وليس بالذي قبله على الصحيح، هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي) قال العراقي<sup>(٥)</sup>: ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر، فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة، قال: حدثنا طلحة الأعمى عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني، إلى آخر كلامه، وما قاله في عروة قاله أيضاً ابن المديني والحاكم، وليس كذلك، فقد روى عنه أيضاً ابن عمه حميد الطائي، ذكره المزي في التهذيب (وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه و) عن (دكين) بالكاف، فإن كان مصغراً أي سعيد، ويقال سعيد الخثعمي، ويقال المزني (و) عن (الصنابج<sup>(٦)</sup> بن الأعسر ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصحابة)، قال العراقي<sup>(٧)</sup>: لم ينفرد عن الصنابج، بل روى عنه أيضاً الحارث بن وهب، ذكره الطبراني.

قلت: لكن قال شيخ الإسلام: إنه وهم، والصواب أن الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي، وسيأتي. وقال المزي: روى عن مرداس أيضاً زياد بن علاقة. قال العراقي: والصواب خلافه، فإنما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر.

(وممن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه المسيب) بن حزن<sup>(٨)</sup> القرشي (والد سعيد، ومعاوية) بن حيدة<sup>(٩)</sup> (والد حكيم) قال العراقي: بل روى عن معاوية أيضاً عروة بن رويم

(١) علوم الحديث ص (٣٥١).

(٢) هَرِمٌ: بفتح الهاء وكسر الراء.

(٣) شَهْرٌ: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء.

(٤) مُضْرَسٌ: بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء المشددة.

(٥) النكت ص (٣٥٢).

(٦) الصَّنَابِجُ: بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء الموحدة.

(٧) النكت ص (٣٥٢).

(٨) حَزْنٌ: بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي.

(٩) حَيْدَةٌ: بفتح الحاء المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الدال المهملة.

وَقُرَّةُ بْنُ إِيسَى وَالِدُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يُخْرِجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَغَلَطُوا بِإِخْرَاجِهِمَا حَدِيثَ الْمُسَيَّبِ أَبِي سَعِيدٍ فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ وَإِخْرَاجَ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ، وَقَيْسٍ عَنْ مِرْدَاسٍ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَنَظَائِرُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرَةٌ،

اللخمي، وحميد المزني، ذكرهما المزي (وقرّة بن إياس والد معاوية، وأبو ليلي) الأنصاري (والد عبد الرحمن) وإن كان عدي بن ثابت أيضاً روى عنه فلم يدره، كما قاله المزي.

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل (لم يخرج) أي الشيخان (في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة، وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز<sup>(١)</sup> بن حكيم عن أبيه عن جده: ومن كتبها فإننا أخذوها وشطر ماله، الحديث، ما نصه: فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين (وغلطوه) في ذلك ونقض (بإخراجهما حديث المسيب<sup>(٢)</sup> أبي سعيد في وفاة أبي طالب) مع أنه لا راوي له غير ابنه (وبإخراج البخاري<sup>(٣)</sup> حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغلب<sup>(٤)</sup> مرفوعاً «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي» ولم يرو عنه الحكم بن الأعرج، فقد قال العراقي<sup>(٥)</sup>: لم أر له رواية عنه في شيء من طرق الحديث (و) بإخراجه أيضاً حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرداس) الأسلمي «يذهب الصالحون الأول فالأول»<sup>(٦)</sup> ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحريره (وبإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفاري ولا راوي له غيره.

وقال العراقي<sup>(٧)</sup>: بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزي، وأبو جسر مولى أخيه، كما في جامع الترمذي (ونظائره في الصحيحين كثيرة) قال ابن الصلاح<sup>(٨)</sup>: كإخراجه حديث أبي رفاعة العدوي، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي، وحديث الأغر المزني ولم يرو عنه غير أبي بردة.

وقال العراقي<sup>(٩)</sup>: بل روي عن أبي رفاعة أيضاً صلة بن أشيم العدوي، وعن الأغر

(١) يَهْزُ: بتثنية الباء.

(٢) الْمُسَيَّبُ: بضم الميم وفتح المهملة، ثم تحتانية مفتوحة أو مكسورة.

(٣) البخاري مع الفتح ٤٠٣/٢.

(٤) تَغْلِبُ: بفتح المثناة فوقانية ثم غين معجمة ساكنة بعدها لام مكسورة ثم موحدة مفتوحة.

(٥) فتح المغيث ٧٤/٤.

(٦) البخاري ١١٤/٨.

(٧) النكت ص (٣٥٤).

(٨) علوم الحديث ص (٣٥٤).

(٩) النكت ص (٣٥٥).



وَقَدْ تَقَدَّمَ «فِي النَّوْعِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ» وَفِي التَّابِعِينَ أَبُو الْعُشْرَاءِ لَمْ يَزُوْا عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ. وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

### النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

هُوَ فَنٌ عَوِيصٌ تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيلِ. وَصَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرُ، وَهُوَ أَبُو النَّضْرِ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ،

عبد الله بن عمرو، ومعاوية بن قرة (وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين) شيء من هذا النوع (و) مثاله (في التابعين أبو العشاء) <sup>(١)</sup> الدرامي (لم يرو عنه غير حماد بن سلمة) قال العراقي <sup>(٢)</sup>: بل روى عنه يزيد بن أبي زياد، وعبد الله بن محرر، كلاهما روى عنه حديث الزكاة، متابعين لحماد بن سلمة (وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره، منهم فيما ذكره الحاكم محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي.

(و) تفرد (عمرو بن دينار عن جماعة، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره.

قال الحاكم: والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة، منهم: المسور بن رفاعة القرظي. قال: وتفرد سفيان عن بضعة عشر شيخاً، منهم عبد الله بن شداد الليثي، وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخاً منهم المفضل ابن فضالة.

### (النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة) من من كنى أو ألقاب

أو أنساب. إما من جماعة من الرواة عنه، يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك، فيلتبس على من لا معرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ.

و (هو فن عويص) بمهملة أوله وآخره، أي صعب (تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتاباً نافعاً سماه إيضاح الإشكال، وقفت عليه وسألخص هنا منه أمثلة (و) صنف (غيره) أيضاً كالخطيب. (مثاله: محمد بن السائب الكلبي المفسر) العلامة في الأنساب أحد الضعفاء (وهو أبو النضر المروى عنه حديث تميم الداري

(١) العُشْرَاءُ: بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء.

(٢) النكت ص (٣٥٥).

وَعَدِي وَهُوَ حَمَادُ بْنُ السَّائِبِ رَاوِي «ذَكَاءُ كُلِّ مَنْكِ دِبَاغَةٌ»، وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الَّذِي يَزُوي عَنْهُ عَطِيَّةُ التَّفْسِيرِ.

ومثله سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، وهو سالم أبو عبد الله المدني. وسالم مولى مالك بن أوس. وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى النضرين. وسالم مولى المهري. وسالم سبلان. وسالم أبو عبد الله الدوسي. وسالم مولى دوس، وأبو عبد الله مولى شداد.

وعدي) بن بدء في قصتهما النازل فيها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، رواها عنه بأذان عن ابن عباس بن إسحاق وهي كنيته.

(وهو حماد بن السائب راوي) حديث (ذكاة كل مسك) - بفتح الميم - أي جلد (دباغ)<sup>(٢)</sup> رواه عنه عن إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أبو أسامة حماد بن أسامة وسماه حماداً أخذاً من محمد، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكتاني الحافظ والنسائي.

(وهو أبو سعيد والذي روى عنه عطية) العوفي (التفسير) وكناه بذلك ليوهم الناس أنه إنما يروى عن أبي سعيد الخدري، وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن أبي صالح عن ابن عباس حديث «لما نزلت قل هو القادر»<sup>(٣)</sup> الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن إسحاق أيضاً.

(ومثله: سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري (وعائشة) وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنهم - (وهو سالم أبو عبد الله المدني (و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثان النصري (و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصري الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجرم (و) هو (سالم مولى المهري) الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي (و) هو (سالم سبلان) - بفتح المهملة والموحدة - الذي روى عنه عمران بن بشير (و) هو (سالم أبو عبد الله الدوسي) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير (و) هو (سالم مولى دوس) الذي روى عنه يحيى أيضاً (و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن، وأبو الأسود وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير الأشج، ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث.

قال ابن الجوزي: دلس اسمه على خمسين وجهاً، وقال عبد الله بن أحمد بن سواده: قلبوا

(١) آية (١٠٦) سورة المائدة.

(٢) الحاكم ١٢٤/٤ وصرحه وأقره الذهبي.

(٣) آية (٦١) سورة الأنعام.

وَأَسْتَعْمَلَ الْخَطِيبُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا فِي شُيُوخِهِ .

### النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات

هُوَ فَنٌ حَسَنٌ يُوجَدُ فِي أَوَاخِرِ الْأَبْوَابِ ، وَأُقْرَدَ بِالتَّصْنِيفِ . وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأوّل: في الأسماء، فَمِنْ الصَّحَابَةِ «أَجْمَدُ» بِالْجِيمِ ابْنُ عُجَيَانَ كَسْفَيَانَ . وَقِيلَ كَعُجَبَانَ «جُبَيْبٌ» بِضَمِّ الْجِيمِ سَنَدْرٌ .

اسمه على مائة اسم وزيادة، قد جمعتها في كتاب . انتهى .

فقيل فيه: محمد بن سعيد . وقيل محمد مولى بني هاشم، وقيل محمد بن قيس وقيل محمد بن الطبري . وقيل محمد بن حسان . وقيل أبو عبد الرحمن الشامي . وقيل محمد الأردني وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الأسدي . وقيل أبو عبد الأسدي . وقيل محمد بن أبي حسان وقيل محمد بن أبي سهل . وقيل محمد الشامي . وقيل محمد بن زينب . وقيل محمد بن أبي زكريا وقيل محمد بن أبي الحسن . وقيل محمد بن أبي سعيد . وقيل أبو قيس الدمشقي . وقيل عبد الرحمن . وقيل عبد الكريم، على معنى التعبد لله . وقيل غير ذلك وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن شميلة، وهموه .

(واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه) فيروى في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد ابن عثمان الصيرفي، والكل واحد .

وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصاً المتأخرين - وآخروهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر . نعم، لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك .

(النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات) من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة والعلماء (وهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب) من الكتب المصنفة في الرجال، بعد أن يذكروا الأسماء المشتركة (وأفراد بالتصنيف) أفرده البرديجي، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير، مواضع ليست بمفاريد وأخر ألقاباً لا أسماء كالأجلح .

(وهو أقسام: الأول في الأسماء فمن الصحابة أجمد بالجيـم) وضبطه القاضي أبو بكر بن العربي - بالحاء المهملة فوهم (ابن عجيان) - بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان) وقيل بالضم والفتح والتشديد (وقيل كعليان) همداني شهد فتح مصر . قال ابن يونس: لا أعلم له رواية .

(جيب) بن الحارث (بضم الجيم) وموحدتين، وغلط ابن شاهين فجعله بالحاء المعجمة، وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره (سنذر) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة - الخصى، مولى زنباع الجذامي، نزل مصر ويكنى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم ابنة، وظن بعضهم أنهما اثنتان، فاعترض

«شَكْلٌ» بِفَتْحِهَا. «صُدَيْيٌّ» أَبُو أَمَامَةَ. «صُنَابِجٌ» بِنِ الْأَعْسَرِ. «كَلْدَةٌ» بِفَتْحِهَا ابْنُ حَنْبَلٍ. «وَابِصَةٌ» بِنُ مَعْبَدٍ. «نَبِيْشَةُ الْخَيْرِ». «شَمْعُونٌ» أَبُو رَيْحَانَةَ، بِالشَّيْنِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَيُقَالُ: بِالْغَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

على ابن الصلاح في دعوى أنه فرد وليس كذلك، كما قال العراقي.  
(شكل بفتحهما) ابن حميد العبسي، ومن رهط حذيفة، نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن.

(صديي) بالضم والفتح والتشديد - ابن عجلان (أبو أمامة) الباهلي.  
(صنابج) بالضم آخره مهملة (ابن الأعسر) البجلي الأحمسي. قال العراقي: وقد اعترض بأن أبا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صنابج، والجواب أنه بعد أن ذكره قال: هو عندي المتقدم.  
تنبيه:

قال ابن عبد البر: ليس الصنابج هو الصنابحي الذي روي عن أبي بكر، لأن هذا اسم وذاك نسب، وهذا صحابي وذاك تابعي، وهذا كوفي وذاك شامي.

وقال شيخ الإسلام في الإصابة: قيل في كل منهما صنابج وصنابحي، لكن الصواب في ابن الأعسر صنابج، وفي الآخر صنابحي، ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن الأعسر وهو الصحابي وحديثه موصول، وحيث جاءت عن غير قيس عنه فهو الصنابحي وهو التابعي وحديثه مرسل.

قلت: أضبط من هذا: أن الصنابج لم يرو غير حديثين، فيما ذكر ابن المديني. وزاد الطبراني ثالثاً من رواية الحارث بن وهب، وغلط فيه بأنه الصنابحي.

(كلدة بفتحهما ابن حنبل) بلفظ جد الإمام أحمد (وابصة) بكسر الموحدة ومهملة (ابن معبد نبيشة الخير) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة.

قال العراقي<sup>(١)</sup>: وليس فرداً ففي الصحابة نبيشة غير المذكور في حديث الحج، ونبيشة بن أبي سلمى رجل روى عنه رشيد أبو موهب، ذكره ابن أبي حاتم.

(شمعون) بن يزيد القرظي (أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة) وبذلك جزم ابن الصلاح أولاً، ثم حكى الثاني بصيغة يقال، وقال: إن ابن يونس صححه.

وحكى فيه شيخ الإسلام قولاً ثالثاً أنه بالمهملتين وأنه أزدى، ويقال أنصاري ويقال قرشي، ويقال له أسدي، بسكون السين المهملة، قال شيخ الإسلام: الأسد لغة في الأزد، والأنصار كلهم من الأزد، ولعله حالف بعض قریش، فتجتمع الأقوال، نزل الشام وله خمسة أحاديث.

«هُبَيْبٌ» مُصَغَّرٌ بِالْمَوْحَدَةِ الْمُكْرَرَةِ. «ابْنُ مُغْفَلٍ» يَأْسَكَانِ الْمَعْجَمَةَ. «لُبَيْ» بِاللَّامِ كَأَبِي ابْنِ لُبَا كَعَصَا.

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: «أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو». تَدْوَمٌ بِفَتْحِ الْمَثَنَةِ مِنْ فَوْقَ، وَقِيلَ مِنْ تَحْتِ وَيَضُمُّ الدَّالِ. «جِيلَانٌ» بِكَسْرِ الْجِيمِ. «أَبُو الْجَلْدِ» يَفْتَحُهَا. «الدَّجِينُ» بِالْجِيمِ مُصَغَّرٌ. «زَرُّ بْنُ حُبَيْشٍ». «سَعْيَرُ بْنُ الْخِمْسِ».

(هبيب مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل بإسكان المعجمة) وضم الميم وكسر الفاء الغفاري (لبي باللام) أوله، مصغر (كأبي) بن كعب وغلط ابن قانع فسماه أيباً (ابن لبا) بالفتح والتخفيف (كمصا) من بني أسد.

(ومن غير الصحابة: أوسط بن عمرو) البجلي تابعي (تدوم بفتح المثناة من فوق، وقيل: من تحت وبضم الدال) ابن صبح الكلاعي (جيلان بكسر الجيم) بن فروة (أبو الجلد بفتحها) الأخباري (الدجين بالجيم، مصغر) ابن ثابت أبو الفصن.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: قيل أنه حجي المعروف، والأصح أنه غيره، وعلى الأول مشي الشيرازي في الألقاب، ورواه عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن إبراهيم وغيرهم، وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن حجي، وما ذكر من أنه فرد قاله أيضاً البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، وهو دجين العريني الذي حدث عنه ابن المبارك.

(زر<sup>(٢)</sup> بن حبش<sup>(٣)</sup>) التابعي الكبير، قال العراقي: في عده في الأفراد نظر، فإنهم غير واحد يسمون هكذا، منهم زر بن عبد الله الفقيمي، صحابي ذكره أبو موسى المدني وابن فتحون والطبري، وزر بن أريد بن قيس ابن أخي ربيعة، وزر بن محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا. قال العراقي<sup>(٤)</sup>: ولا يردان علي ابن الصلاح لأنه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلماء، فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم، فيرد عليه الأول فقط.

(سعير) مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر المعجمة، وسكون الميم، ومهملة.

قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: انفرد في اسمه واسم أبيه. وقال العراقي<sup>(٦)</sup>: لم ينفرد في اسمه، ففي الصحابة سعير بن عداء البكائي، ذكره ابن فتحون، وسعير بن سودة العامري، ذكره ابن منده وأبو نعيم.

(١) علوم الحديث ص (٣٦١).

(٢) زر: بكسر زاي وشدة راء.

(٣) حُبَيْش: بمضمومة وفتح موحددة وسكون تحتيه وبشين معجمة.

(٤) النكت ص (٣٦٢).

(٥) علوم الحديث ص (٣٦٢).

(٦) النكت ص (٣٦٢).

«وُزْدَان». «مُسْتَمِرَّ بن الرَّيَّان». «عَزْوَان» يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانَ الرَّاي، نَوْفَ الْبِكَالِيِّ بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَعَلَبَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمُ الْفَتْحَ وَالتَّشْدِيدَ. «ضُرَيْبُ بنُ نُفَيْرِ بنِ شُمَيْرٍ» مُصَفَّرَاتٌ. وَنُفَيْرٌ بِالْقَافِ وَقِيلَ بِالْفَاءِ، وَقِيلَ نُفَيْلٌ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ. «هَمْدَانٌ» بَرِيدُ عَمْرِ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ كَالْبَلَدَةِ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ كَالْقَبِيلَةِ.

القسم الثاني، الكنى: «أَبُو الْعَبِيدَيْنِ» بِالتَّثْنِيَةِ وَالتَّصْغِيرِ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَبْرَةَ «أَبُو الْعُشْرَاءِ» أُسَامَةُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قلت: وسعير بن خفاف التميمي ذكره سيف في الفتوح، وأنه كان عاملاً للنبي ﷺ على بطون تميم، وأقره أبو بكر، استدركه شيخ الإسلام في الإصابة.

(وردان) بالضم، وهذا مزيد على ابن الصلاح (مستمر) بصيغة الفاعل من استمر (ابن الريان) تابعي رأى أنساً. قال العراقي: ليس فرداً، فلهم المستمر الناجي، والد إبراهيم، روى له ابن ماجه حديثاً، وكلاهما بصري. (عزوان، بفتح المهملة وإسكان الزاي) بن يزيد الرقاشي، وقد اعترض هذا بأمرين:

أحدهما: أنه لا يعرف له رواية، وإنما روي عن أنس شيئاً من قوله.

الثاني: أن لهم عزوان آخر لم ينسب، وأجيب بأن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال: لعله الأول.

(نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الأول، ونسبته إلى بني بكال بن دعمي بطن من حمير، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل ابن أخيه. قال العراقي: وليس فرداً بل لهم نوف بن أبي طالب وعنه سالم بن أبي حفصة، وفرقد السبخي، وذكره ابن حبان في الثقات (ضريب) بالمعجمة والراء (بن نفير بن شمير) الثلاثة (مصفرات ونفير) والده (بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام، همدان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبدة، وقيل بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة).

(القسم الثاني، الكنى أبو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة) من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة.

(أبو العشراء) الدارمي اسمه (أسامة) بن مالك بن قطهم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والأربعين أنه الأشهر (وقيل غير ذلك) فقيل يسار بن بكر بن مسعود، وقيل عطارد بن بكر، وقيل ابن برز، براء ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي.

«أبو المدلة» بكسر المهملة وفتح اللام المُشدَّدة، لم يُعرف اسمه، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبداً لله بن عبد الله. «أبو مرآة» بالمشناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء، اسمه عبد الله بن عمرو. «أبو معيد» مصغراً حفص بن غيلان.

القسم الثالث: الألقاب: (سفينته) مولى النبي ﷺ، مهران وقيل غيره (مندل) بكسر الميم عن الخطيب وغيره، ويقولونه بفتحها، اسمه عمرو (سحنون) بضم السين وفتحها عبد السلام، «مطين» ومشكدانه» وآخرون.

### النوع الخمسون: في الأسماء والكنى

(أبو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبداً لله بن عبد الله) كذا قال ابن الصلاح أيضاً.

قال العراقي: وليس كذلك، بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم هو أخو سعيد بن يسار، وأخطأ إنما ذاك أبو مزرد، وهو أيضاً فرد، واسمه عبد الرحمن بن يسار. قال ابن الصلاح في أبي المدلة: روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة، وقال العراقي: وهو وهم عجيب، فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي، كما صرح به ابن المدني، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث.

(أبو مرآة بالمشناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو) تابعي روى عنه قتادة (أبو معيد مصغراً) مخفف الياء (حفص بن غيلان)، الهمداني، روى عن مكحول وغيره.

(القسم الثالث: الألقاب سفينة مولى رسول الله ﷺ) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر (وقيل غيره) وسيأتي في النوع الآتي، وسبب تلقيبه أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو، فقال له النبي ﷺ: أنت سفينة (مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها) قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر، وهو الصواب نقله العراقي في نكته (اسمه عمرو) بن علي (سحنون) بضم السين وفتحها عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة (مطين) مصغراً، الحضرمي (ومشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الألف نون (وآخرون).

ينبغي أن يزداد في هذا قسم رابع في الأنساب.

(النوع الخمسون في الأسماء والكنى) أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته، وكنى من اشتهر باسمه، وينبغي العناية بذلك لثلاث أسباب: الأولى معرفة من اشتهر بكنيته فيظن من لا معرفة له رجلين، وربما ذكر بهما معاً فيتوهم رجلين، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعاً «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة» قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بينه ابن المدني،

صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ، ثُمَّ ابْنُ مَنَدَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنْيَةِ، وَمُصَنَّفُهُ يُبَوِّبُ عَلَى حُرُوفِ الْكُنْيَةِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأول: مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرُهَا، وَهَمَّ ضَرْبَانِ، مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ. كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَمِثْلُهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ الْخَطِيبُ: لَا نَظِيرَ لَهُمَا وَقِيلَ: لَا كُنْيَةَ لِأَنَّ حَزْمَ.

الثاني: مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ كَأَبِي بِلَالٍ

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم، قال العراقي: وربما وقع عكس ذلك، كحديث أبي أسامة عن حماد بن السائب السابق أخرجه النسائي، وقال: عن أبي أسامة حماد بن السائب، وإنما هو عن حماد فأسقط عن، وخفي عليه أن الصواب عن أبي أسامة حماد بن أسامة قال: ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث أنه أراد أن يكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء، لعدم معرفته باسمه.

قال المصنف (صنف فيه ابن المدينة ثم مسلم) أي في هذا النوع جماعة منهم علي وابن الحجاج (ثم النسائي ثم الحاكم أبو أحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرك (ثم ابن منده وغيرهم) كأبي بشر الدولابي.

قال العراقي: وكتاب أبي أحمد أجل تصانيف هذا النوع، فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف، وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه إلا من عرفه اسمه.

(والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى ومصنفه يبوب) تصنيفه (على حروف المعجم في الكنى) ويذكر أسماء أصحابها، فيذكر في حرف الهمزة أبا إسحاق. وفي الباء أبا بشر ونحوهما (وهو أقسام) تسعة ابتكرها ابن الصلاح.

(الأول: من سمي بالكنية لا اسم له غيرها. وهم ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم. قال ابن الصلاح: فصار كأن لكنته كنية قال وذلك ظريف عجيب (كأبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة (اسمه أبو بكر وكنته أبو عبد الرحيم) قال العراقي: وهذا قول ضعيف، رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى أبي بكر وفيه قولان آخران: أحدهما أن اسمه محمد وأبو بكر كنته، وبه جزم البخاري. والثاني أن اسمه كنته وهو الصحيح، وبه جزم ابن أبي حاتم وابن حبان؛ وقال المزي إنه الصحيح (ومثله أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري (كنته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما) في ذلك (وقيل لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه.

(الثاني: من الضريين (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه (كأبي بلال) الأشعري



عَنْ شَرِيكَ . وَكَأَبِي حَصِينِ بَفَتْحِ الْحَاءِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ .

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ عَرَفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْرِفْ أَلَّهُ اسْمٌ أَمْ لَا؟ كَأَبِي أَنَسٍ، بِالثُّونِ، صَحَابِيٍّ، وَأَبِي مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي شَيْبَةَ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي النَّجِيبِ بِالثُّونِ الْمَفْتُوحَةِ؛ وَقِيلَ بِالثَّاءِ الْمَضْمُومَةِ . وَأَبِي حَرِيْزٍ بِالْحَاءِ وَالرَّايِ الْمَوْقِفِي، وَالْمَوْقِفُ مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لُقِبَ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ كَأَبِي تَرَابٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ، وَأَبِي الرَّزَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي تَمِيْلَةَ يَحْيَى بْنَ

الراوي (عن شريك وكأبي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان الراوي (عن أبي حاتم الرازي) قال كل منهما: اسمي وكنيتي واحد، وكذا قال أبو بكر بن عياش المقرئ، ليس لي اسم غير أبي بكر.

(القسم الثاني: من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم) ولكن لم نقف عليه (أم لا) اسم له أصلاً (كأبي أناس بالنون صحابي) كناني ويقال ديلي (وأبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ وأبي شيبة الخدري) الذي مات في حصار القسطنطينية (وأبي الأبيض) التابعي الراوي (عن أنس) بن مالك.

وقال العراقي: سماه ابن أبي حاتم في الكنى وفي الجرح والتعديل في الأسماء عيسى، لكن أعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف أسماؤهم، وقال سمعت أبي يقول. سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض فقال، لا نعرف اسمه، قال ابن عساكر. ولعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عيسى، فتصحف عليه بعيسى (وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالثاء) الفوقية (المضمومة) قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وقال العراقي بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بلا خلاف، قال وقد جزم ابن ماكولا بأن اسمه ظليم. وحكاه قبله ابن يونس (وأبي حريز بالحاء) المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الموقف) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فاء (والموقف محلة بمصر).

(القسم الثالث: من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية، كأبي تراب علي بن أبي طالب) اسماً (أبي الحسن) كنية، لقبه بذلك النبي ﷺ، حيث قال له: قم أبا تراب، وكان نائماً عليه (وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لقب بذلك لأنه كان له عشرة أولاد رجال (وأبي تميلة) بضم الفوقية مصغر (يحيى بن

وَاضِحٌ وَأَبِي الْأَذَانِ الْحَافِظِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الشَّيْخِ الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي حَازِمِ الْعَبْدُوِيِّ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي حَفْصٍ.

الرَّابِعُ: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ كَابِنِ جُرَيْجِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَبِي خَالِدِ، وَمَنْصُورِ الْفَرَاوِيِّ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْفَتْحِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ.

الخَامِسُ: مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ كَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو خَارِجَةَ وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصَوْنَ، وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

السَّادِسُ: مَنْ عَرَفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، حُمَيْلٌ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبٌ، وَقِيلَ وَهَبُ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا،

واضح أبي محمد وأبي الأذان) بالمد جمع أذن (الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر) لقب به لأنه كان كبير الأذنين (وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حيان الأصبهاني (أبي محمد وأبي حازم العبدووي) بضم الدال نسبة إلى عبدويه جده (عمر بن أحمد أبي حفص).

(القسم الرابع: من له كنيستان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد، وأبي خالد ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له ذو الكنى.

(القسم الخامس: من اختلف في كنيته) دون اسمه، وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروي مؤلفاً (كأسامة بن زيد) الحب (وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وخلاتق لا يحصون) كأبي بن كعب، أبو المنذر، وقيل أبو الطفيل (وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن الصلاح: وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله.

(السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري) بلفظ البلد (حميل بضم الحاء المهملة) مصغراً (على الأصح وقيل بجيم مفتوحة) مكبراً (وأبي جحيفة وقيل وهب الله، وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً) في اسمه واسم أبيه، وهذا قول ابن إسحاق، وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى، والرافعي في التذنيب وآخرون، ونقله المصنف في تهذيب الأسماء عن البخاري، والمحققين والأكثرين روى الحاكم في المستدرک من طريق ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن، وقيل اسمه عمير بن عامر، قاله هشام بن الكلبي وخليفة بن خياط وصححه الشرف الدمياطي أعلم المتأخرين بالأنساب، وقيل عبد الرحمن بن غنم، وقيل عبد الله بن عائذ، وقيل عبد الله بن عامر. وقيل عبد الله بن عمرو. وقيل سكين بن دومة. وقيل سكين بن هانيء. وقيل سكين بن مل. وقيل سكين بن صخر. وقيل عامر بن عبد شمس. وقيل عامر بن عمير وقيل يزيد بن عشرة وقيل عبد تيم وقيل عبد شمس.

وَهُوَ أَوْلُ مَكْنَى بِهَا. وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى. قَالَ: الْجُمْهُورُ: عَامِرٌ وَابْنُ مَعِينٍ: الْحَارِثُ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشِ الْمُقْرِي فِيهِ نَحْوُ أَحَدٍ عَشَرَ، قِيلَ: أَصْحَاهَا شُعْبَةُ، وَقِيلَ: أَصْحَاهَا اسْمُهُ كُنْيَتُهُ.

السَّابِعُ: مَنْ اِخْتَلَفَ فِيهِمَا كَسْفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قِيلَ عُمَيْرٌ. وَقِيلَ صَالِحٌ. وَقِيلَ: مَهْرَانٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ.

الثَّامِنُ: مَنْ عُرِفَ بِالِاثْنَيْنِ كَأَبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ. سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعِينٍ.

وقيل غنم. وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم. وقيل عمرو بن عامر. وقيل سعيد بن الحرث. هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي. وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساکر (وهو أول مكنى بها) روى عنه: إنما كنت بأبي هريرة لأنني وجدت أولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة. قيل فأنت أبو هريرة. قيل: وكان يكنى قبلها أبا الأسود. وقال ابن سعد في الطبقات: ثنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال: قلت لأبي هريرة لم كنوك أبا هريرة قال: كانت لي هريرة صغيرة فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة فإذا أصبحت أخذتها فلعبت بها فكنوني أبا هريرة (وأبي بردة بن أبي موسى) الأشعري (قال الجمهور) اسمه (عامرو) قال يحيى (ابن معين الحارث وأبي بكر بن عياش المقرئ) فيه نحو أحد عشر قولاً، وقيل أصحابها شعبة) عبارة ابن الصلاح: قال ابن عبد البر: إن صح له اسم فهو شعبة لا غير، وهو الذي صححه أبو زرعة (وقيل أصحابها اسمه كنيته) قال ابن عبد البر، وهذا أصح إن شاء الله تعالى لأنه روى عنه أنه قال: ما لي اسم غير أبي بكر، وصححه المزي، وقيل اسمه محمد، وقيل عبد الله، وقيل سالم، وقيل رؤبة، وقيل مسلم، وقيل خداس، وقيل حماد، وقيل حبيب، وقيل مطرف.

(السابع من اختلف فيهما) أي اسمه وكنيته معاً (كسفينه مولى رسول الله ﷺ قيل) اسمه (عمير وقيل صالح وقيل مهران). وقيل بحران، وقيل رومان، وقيل قيس، وقيل شبة بفتح المعجمة والموحدة بينها نون ساكنة وقيل سنبه بالمهملة، وقيل مروان، وقيل ذكوان وقيل كيسان، وقيل سليمان، وقيل أيمن، وقيل أحمد، وقيل رباح، وقيل مفلح، وقيل رفعة، وقيل مبعث، وقيل عبس، وقيل عيسى، فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاها شيخ الإسلام في الإصابة إلا القول الثاني، وكنيته (أبو عبد الرحمن وقيل أبو البحتري).

(الثامن: من عرف بالاثنتين) ولم يختلف في واحد منهما (كأباء عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن إدريس) الشافعي (وأحمد بن حنبل) وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) ممن لا يحصى ومن الصحابة الخلفاء الأربعة أبو بكر عبد الله. وأبو حفص عمر

التَّاسِعُ: مَنْ اشْتَهَرَ بِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ كَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

### النوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء

مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَوَّبَ عَلَى الْأَسْمَاءِ. فَمَمَّنْ يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ طَلْحَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ بُحَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي.

(التاسع: من اشتهر بها) أي بكنيته (مع العلم باسمه كأبي إدريس الخولاني عائذ الله) بالمعجمة ابن عبد الله وكأبي إسحاق السبيعي عمرو. وأبي الضحى مسلم. قال ابن الصلاح: ولابن عبد البر فيه تأليف ملبح فيمن بعد الصحابة منهم.

(النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالأسماء) قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله. ومن وجه آخر يصح أن يجعل قسماً من أقسام ذلك. من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى. وألف فيه ابن حبان انتهى. وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروى. فعد أقسامه عشرة. وتبعه العراقي: قال: لأن الذي صنفا في الكنى جمعوا النوعين معاً، وعلى الأول قال المصنف كابن الصلاح (من شأنه أن يبوب على الأسماء) ثم يبين كناها بخلاف ذلك (فممن يكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم طلحة) بن عبيد الله (وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وثابت بن قيس) بن الشماس. فيما جزم به ابن منده، ورجحه ابن عبد البر، وقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، ورجحه ابن حبان والمزي، فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق (وكعب بن عجرة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب.

قال العراقي: في هذا نظر، فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر، وبذلك كناه البخاري في التاريخ، وحكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق، وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر، قال: وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم، أبو محمد عبد الله بن جعفر، ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر: يا أبا محمد، مع أنه أعاده في حرف الجيم، فذكره أبو جعفر، قال: وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاد ابن أبي طالب، وهو الظاهر، وإن أراد به غيره فلا يخالفه (و) عبد الله (بن عمرو) بن العاصي (و) عبد الله (ابن بحينة)<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

(١) علوم الحديث (٣٧٤).

(٢) بُحَيْنَةَ: بالتصغير اسم أمه؛ ولذلك يكتب «ابن» بين اسمه واسمها بالألف. «الباعث» ص (١٨٥).

وَبِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّبِيزِيُّ، وَالْحُسَيْنِيُّ، وَسَلْمَانُ، وَحُدَيْفَةُ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَغَيْرُهُمْ وَبِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمْ. وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ.

### النوع الثاني والخمسون: الألقاب

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا قَدْ يَظُنُّهَا أَسَامِيًّ فَيَجْعَلُ مَنْ ذَكَرَ بِاسْمِهِ فِي مَوْضِعٍ وَيَلْقِيهِ

وممن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة (الزبير) بن العوام (والحسين) بن علي (وسلمان) الفارسي (وحذيفة) بن اليمان (وعمر بن العاص وغيرهم) وعد منهم ابن الصلاح: عمارة بن حزم. قال العراقي: وفيه نظر، فلم أر أحداً ذكر له كنيته، وعثمان بن حنيف.

قال: وتبع في ذلك ابن حبان، والمشهور أن كنيته أبو عمرو، ولم يذكر المزني غيرها، والمغيرة بن شعبة.

قال: وتبع في ذلك البخاري، وابن حبان، وابن أبي حاتم، والمشهور أن كنيته أبو عيسى، كذا جزم به النسائي، وأبو أحمد الحاكم، ومعقل بن يسار، وعمرو بن عامر المزنيين.

قال: وفيهما نظر، فالمشهور أن كنية معقل أبو علي، وبه قال الجمهور علي بن المديني، وخليفة، والعجلي، وابن منده، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والنسائي، زاد العجلي: ولا نعلم أحداً في الصحابة يكنى أبا علي غيره.

قال العراقي: بل قيس بن عاصم، وطلق بن علي يكتيان بذلك، كما جزم به النسائي. قال: وأما عمرو بن عامر. ففي الصحابة اثنان فقط أحدهما ابن ربيعة بن هود أحد بني عامر بن صعصعة ليس مزنياً ولا يكنى أبا عبد الله. والثاني: ابن مالك بن خنساء المازني أحد بني مازن بن النجار يكنى أبا عبد الله.

قال: والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سيق قلم وإنما هو عمرو بن عوف المزني فإنه يكنى بذلك.

(و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة: عبد الله (بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب) أخو عمر وكنيته أبو عبد الله (و) عبد الله (بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم، وفي بعضهم) أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس، وعمرو بن العاص، وزيد بن الخطاب. قال العراقي: واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس.

(النوع الثاني والخمسون: الألقاب) أي معرفة ألقاب المحدثين، ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح (وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه

فِي آخَرَ شَخْصَيْنِ، وَأَلْفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَمَا كَرِهَهُ الْمُلقَبَ لَا يَجُوزُ وَمَا لَا فَيَجُوزُ. وَهَذِهِ نُبَذَ مِنْهُ: مُعَاوِيَةَ الضَّالُّ: ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ: كَانَ ضَعِيفاً فِي جِسْمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمٌ: كَانَ بَعِيداً مِنَ الْعَرَامَةِ وَهِيَ الْفَسَادَ. غُنْدَرٌ: لَقِبَ جَمَاعَةَ كُلِّ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَوْلَهُمْ

فِي آخَرَ شَخْصَيْنِ) كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَكْبَارِ الْحِفَاظِ، مِنْهُمْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فَرَقُوا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَخِي سَهِيلٍ وَبَيْنَ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَجَعَلُوهُمَا اثْنَيْنِ، وَإِنَّمَا عَبَادُ لِقَبِّ لِعَبْدِ اللَّهِ لَا أَخٍ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

(وَأَلْفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ) مِنَ الْحِفَاظِ: مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الشِّيرَازِيُّ. وَأَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكَيُّ. وَأَبُو الْوَلِيدِ الدِّبَاغِيُّ. وَأَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ. وَأَخْرَهُمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَجْرٍ. وَتَأَلَّفَهُ أَحْسَنَهَا وَأَخْصَرَهَا وَأَجْمَعَهَا (وَمَا كَرِهَهُ الْمَلْقَبُ) بِهِ مِنَ الْأَلْقَابِ (لَا يَجُوزُ) التَّعْرِيفُ بِهِ (وَمَا لَا) يَكْرَهُ (فَيَجُوزُ) التَّعْرِيفُ بِهِ. كَذَا جَزَمَ بِهِ الْمَصْنُفُ هُنَا تَبَعاً لِابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(١)</sup>. وَتَبِعَهُمَا الْعِرَاقِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ جَزَمَ الْمَصْنُفُ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ كَالرُّوْضَةِ. وَشَرَحَ مُسَلِّمٌ. وَالْأَذْكَارُ بِجَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ. غَيْرَ قَاصِدٍ غَيْبِيَّةٍ. وَقَدْ سَبَقَ عَلَيَّ الصَّوَابُ فِي آدَابِ الْمُحَدَّثِ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي حَمَلٌ مَا هُنَا عَلَيَّ أَصْلُ التَّلْقِيبِ. فَيَجُوزُ بِمَا لَا يَكْرَهُ دُونَ مَا يَكْرَهُ. قَالَ الْحَاكِمُ: وَأَوَّلُ لِقَبِّ فِي الْإِسْلَامِ لِقَبُّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَهُوَ عَتِيقٌ. لِقَبِّ بِهِ لِعِتَاقَةٍ وَجْهَهُ أَيُّ حَسَنَةٍ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ الْأَلْقَابُ مِنْهَا مَا لَا يَعْرِفُ سَبَبَ التَّلْقِيبِ بِهِ. وَهُوَ كَثِيرٌ. وَمِنْهَا مَا يَعْرِفُ وَلِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي تَأْلِيفِ مَفِيدٍ (وَهَذِهِ نُبَذَ مِنْهُ) أَيُّ نَوْعِ الْأَلْقَابِ عَلَيَّ غَيْرِ تَرْتِيبٍ:

(مُعَاوِيَةَ) بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (الضَّالُّ)<sup>(٣)</sup> ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَلِقَبِّ بِهِ وَكَانَ رَجُلًا عَظِيمًا (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفِ) كَانَ ضَعِيفاً فِي جِسْمِهِ لَا فِي حَدِيثِهِ. وَقِيلَ: لِقَبِّ بِهِ مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ. لِشِدَّةِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ. وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ: رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لِقَبَانِ قَبِيحَانِ: الضَّالُّ وَالضَّعِيفُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> وَثَالِثٌ وَهُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ) السُّدُوسِيُّ (عَارِمٌ) كَانَ عَبْدًا (بَعِيداً مِنَ الْعَرَامَةِ وَهِيَ الْفَسَادُ) وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْقَوِيُّ، يَرُودُ عَنِ التَّابِعِينَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقِيلَ لَهُ الْقَوِيُّ لِعِبَادَتِهِ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّدُوقُ مِنْ صُغَارِ الْأَتْبَاعِ كَذَابٌ وَيُونُسُ الْكَذُوبُ فِي عَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَقَّةٌ، قِيلَ لَهُ الْكَذُوبُ لِحَفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.

(غُنْدَرٌ)<sup>(٥)</sup> لِقَبِّ جَمَاعَةَ كُلِّ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَوْلَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (الْبَصْرِيُّ) أَبُو بَكْرٍ

(١) علوم الحديث ص (٣٧٨).

(٢) فتح المغيث ٨٤/٤.

(٣) الضَّالُّ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «ضَلَّ».

(٤) علوم الحديث ص (٣٧٨).

(٥) غُنْدَرٌ: بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ، بَعْدَهَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ.

صاحبُ شُعْبَةَ، والثَّانِي يَزُورِي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، والثَّالِثُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ، والرَّابِعُ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الجُمَحِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَخْرُورٌ لُقَّبُوا بِهِ.

عُنْجَارٌ: اِثْنَانِ بَخَارِيَّانِ، عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ. والثَّانِي: صَاحِبُ تَارِيخِهَا، صَاعِقَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ. لِشِدَّةِ حِفْظِهِ. عَنْهُ البُّخَارِيُّ. شَبَابٌ. لَقَّبَ خَلِيفَةَ

(صاحب شعبة) قدم ابن جريج البصرة فحدث بحدث عن الحسن البصري فأنكره عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غندر.

قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يسمون المشغب غندر.

(والثاني) أبو الحسين الرازي نزيل طبرستان (روي عن أبي حاتم) الرازي.

(والثالث) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق، جده الحسين، سمع الحسن بن علي العمري، وأبا جعفر الطحاوي، وأبا عروبة الحراني، حدث (عنه أبو نعيم) الأصبهاني والحاكم وابن جميع، وأبو عبد الرحمن السلمى مات سنة سبعين وثلاثمائة.

(والرابع) أبو الطيب البغدادي، جده دران، صوفي محدث جوال روى (عن أبي خليفة الجمحي) وأبي يعنى الموصلي، وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة (وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر.

قلت: بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر، اثنان أبو بكر القاضي البغدادي يروى عن أبي شاعر ميسرة بن عبد الله، وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار. سمع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال، مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، ذكرهما الخطيب.

وممن لقب به وليس اسمه ذلك أحمد بن آدم الجرجاني الخليجي، يروى عن ابن المديني وغيره، ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين، ذكره الشيرازي. وقال ابن عدي: كان يكذب، ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي، حافظ فقيه شافعي، سمع الربيع المرادي، روى عنه الطبراني، ووثقه الخطيب، ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة عن مائة سنة.

(عُنْجَارٌ<sup>(١)</sup>): اِثْنَانِ بَخَارِيَّانِ عَيْسَى بْنُ مُوسَى (التيمي) أبو أحمد روى (عن مالك والثوري) قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: لقب به لحمرة وجنتيه.

(والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) أي بخاري مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة (صاعقة محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى لقب به (لشدة حفظه) ومذاكراته روى (عنه البخاري شَبَاب) بلفظ ضد الشيخوخة ابن خياط (لقب خليفة) العصفري

(١) عُنْجَارٌ: يضم أوله وسكون ثانيه.

(٢) علوم الحديث ص (٣٧٩).

صَاحِبِ التَّارِيخِ زُنَيْجٍ، بِالرَّازِيِ وَالْجِيمِ، أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو شَيْخُ مُسْلِمٍ.

رُشْتَه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ. سُنَيْدٌ: الْحَسِينُ بْنُ دَاوُدَ. بِنْدَارٌ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.  
قَيْصَرٌ: أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، الْأَخْفَشُ، نَحْوِيُّونَ، أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ مُتَقَدِّمٌ، وَأَبُو  
الْخَطَّابِ الْمَذْكُورِ فِي سَيِّوَيْهِ، وَسَعِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ الَّذِي يُرَوَى عَنْهُ كِتَابُ سَيِّوَيْهِ، وَعَلِيُّ بْنُ  
سُلَيْمَانَ صَاحِبُ ثَعْلَبٍ وَالْمُبَرِّدُ

(صاحب التاريخ. زُنَيْجٍ بِالرَّازِيِ وَالْجِيمِ) والنون مصغراً (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازي (شيخ مسلم. رُشْتَه: ) بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن عمر (الأصبهاني سُنَيْدُ: ) مصغر، لقب وله تفسير مسند هو (الحسين بن داود) المصيصي (بندار بن بشار) البصري شيخ الشيخين والناس.

قال ابن حجر: إنه لقب به أيضاً جماعة، منهم أبو بكر محمد بن إسماعيل البصلاني شيخ أبي بكر الآجري، وأبو الحسين حامد بن حماد، روى عن إسحاق بن بشار وغيره، والحسين بن يوسف بندار، روى عن أبي عيسى الترمذي، وعنه ابن عدي في الكامل.

(قَيْصَرُ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) المعروف، شيخ أحمد بن حنبل وغيره (الأخفش) لقب به جماعة (نحويون) ولهم رواية أيضاً، كما خرجت ذلك في طبقات النحاة.

أولهم (أحمد بن عمران) البصري النحوي (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره، وله غريب الموطأ، وذكره ابن حبان في الثقات، ومات قبل الخمسين ومائتين.

(و) الثاني الأكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيويه) وهو شيخه، عبد الحميد بن عبد المجيد، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، ورع ثقة.

(و) الثالث الأوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخي ثم البصري (الذي يروى) بالضم (عنه كتاب سيويه) وهو صاحبه، روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي، وعنه أبو حاتم السجستاني، وله «معاني القرآن» وغيره، مات سنة عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: إحدى وعشرين ومائتين، وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو.

(و) الرابع الأصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمبرد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة.

وفي النحاة أخفش خامس، وهو أحمد بن محمد الموصلي، شافعي، في أيام أبي حامد الإسفرايني، قرأ عليه ابن جنى. وسادس وهو خلف بن عمر البلنسي، أبو القاسم. مات بعد الستين وأربعمائة. وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي، أبو محمد، روى عن الأصمعي. وثامن وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسي أبو الأصبغ، روى عنه ابن عبد البر. وتاسع وهو علي بن محمد المغربي الشاعر، أبو الحسن الشريف الإدريسي؛ كان حيا سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة. وعاشر وهو علي بن إسماعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن. وحادي عشر وهو



مَرِيْعٌ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَزْرَةٌ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ. عُيَيْدُ الْعِجْلِ «بالتنوين» الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. كَيْلَجَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ مَا غَمَّهُ: هُوَ عَلَانٌ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ: عَلَانٌ مَا غَمَّهُ: سَجَادَةٌ: الْمَشْهُورُ، الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ. وَسَجَادَةٌ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ. عَبْدَانُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُ، مُشْكَدَانَهُ وَمُطَيِّنٌ.

هارون بن موسى بن شريك القاري، قرأ علي ابن ذكوان، وحدث عن أبي مسهر الغساني، ومات سنة إحدى، وقيل: اثنتين وتسعين ومائتين. وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النحاة (مريغ) بفتح الباء المشدودة (محمد بن إبراهيم) الحافظ البغدادي (جزرة) بفتح الجيم والزاي والراء (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ، لقب بها لأنه لما قدم عمرو بن زرة بغداد سمع عليه في جملة الخلق، فقيل له: من أين سمعت؟ فقال: من حديث الجزرة، يعني حديث عبد الله بن بسر لأنه كان يرقى بخزرة فصحفها (عبيد العجل بالتنوين) ورفع العجل، لا بالإضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادي الحافظ (كيلجة محمد بن صالح) البغدادي الحافظ، ويقال: اسمه أحمد، ويلقب كيلجة أيضاً أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي - شيخ الدارقطني - ذكره الحافظ ابن حجر في ألقابه (ما غمه) بلفظ النفي لفعل الغم (هو علان، وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد) الحافظ البغدادي (ويجمع) فيه (بينهما) أي اللقبين (فيقال علان ما غمه سجادة) بالفتح (المشهور) بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع (و) يلقب (سجادة) أيضاً (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدي (عبدان: عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك، لقب به فيما نقله ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، عن أبي طاهر لأن اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن، فاجتمع فيهما العبدان.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء، كما قالوا في علي علان، وفي أحمد بن يوسف السلمي حمدان، وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان (وغیره) أيضاً: لقب عبدان منهم: عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي، وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري، وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي، وعبد الله بن خالد القرقساني<sup>(٣)</sup> أبو عثمان البجلي، وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني، وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي، وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي (مشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف.

قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: ومعناه بالفارسية حبة المسك أو عاؤه، لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي أبي عبد الرحمن (ومطين) بفتح الياء، لقب أبي جعفر الحضرمي.

(١) علوم الحديث ص (٣٨١).

(٢) المصدر عالية.

(٣) القرقساني: بفتح القاف الأولى والثانية، وسكون الراء المهملة بينهما.

(٤) علوم الحديث ص (٣٨٠).

## النوع الثالث والخمسون: المؤلف والمختلف

هُوَ فَرٌّ جَلِيلٌ يَفِيحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرُ خَطْوُهُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ أَحْسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا «الإكمال» لابن ماكولا، وَأَتَمُّهُ ابْنُ نُقْطَةَ وَهُوَ مُتَشَشِّرٌ لَا ضَابِطَ فِي أَكْثَرِهِ وَمَا ضَبِطَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْعُمُومِ، كَسَلَامٍ كُلُّهُ مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةٌ: وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ،

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: خاطبهما بذلك الفضل بن دكين، فلحقا به، زاد غيره في الأول: لأنه كان إذا جاءه يلبس ويتطيب، وفي الثاني لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره، فقال له أبو نعيم: يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم.

(النوع الثالث والخمسون: المؤلف<sup>(٢)</sup> والمختلف) من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها (هو فن جليل يفوح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه) ويفضح بين أهله (وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ، وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ، وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد<sup>(٣)</sup>، ثم شيخه الدارقطني وتلاههما الناس ولكن (أحسنها وأكملها الإكمال لابن ماكولا) قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: عن إعواز فيه.

قال المصنف (وأتمه) الحافظ أبو بكر (ابن نقطة) بذيل مفيد، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني، والحافظ منصور بن سليم، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين بن مغلطي، بذيل كبير، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلداً، سماه مشته النسبة فأجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فألف تبصير المتنبه بتحرير المشته: فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخيم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها.

(وهو) أي هذا النوع (متشتر لا ضابط في أكثره) وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً (وما ضبط)

منه (قسمان):

(أحدهما: على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كلام كله مشدد إلا خمسة: والد عبد الله بن سلام) الإسرائيلي الصحابي (ومحمد بن سلام) بن الفرج البيكندي<sup>(٤)</sup> (شيخ البخاري،

(١) المصدر السابق.

(٢) لغة: اسم فاعل من «الاتلاف» بمعنى «الاجتماع والتلاقي»، وهو ضد النفرة. و«المختلف»: اسم فاعل من «الاختلاف» ضد الاتفاق. «التيسير» ص (١٦١).

(٣) علوم الحديث ص (٣٨١).

(٤) البيكندي: بكسر الباء وفتح الكاف، بينهما ياء ساكنة.

الصَّحِيحُ تَخْفِيفُهُ. وَقِيلَ: «مُشَدَّدٌ» وَسَلَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ، وَسَمَاءُ الطَّبْرَانِيُّ سَلَامَةٌ.

وَجَدَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْمُعْتَزَلِيِّ الْجُبَّائِيِّ، قَالَ الْمُبَرِّدُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ سَلَامٌ مَخْفَفٌ إِلَّا وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الصَّحَابِيِّ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، قَالَ وَزَادَ آخَرُونَ سَلَامَ بْنَ مُشْكَمٍ خَمَّازٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمَعْرُوفُ تَشْدِيدُهُ، «عُمَارَةٌ» لَيْسَ فِيهِمْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ إِلَّا أَبِيُّ بْنُ عِمَارَةَ الصَّحَابِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ، وَمَنْ عَدَاهُ جُمُهورَهُمْ بِالضَّمِّ، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. «كَرِيْزٌ» بِالْفَتْحِ فِي خِرَاعَةٍ وَبِالضَّمِّ فِي عَبْدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ

الصحيح تخفيفه) كما روي عنه، ولم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني، وغنجار غيره (وقيل) هو (مشدد) حكاه صاحب المطالع، وجزم به ابن أبي حاتم وأبو الجياني.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: والأول أثبت. قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وكان من شدد التنس عليه بشخص آخر عليه يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير، فإنه بالتشديد (وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسي (وسماه الطبراني سلامة) بزيادة هاء (وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي قال المبرد) في كامله (ليس في كلام العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله بن سلام الصحابي، وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم) بتثليث الميم فيما حكى (خمار) كان (في الجاهلية والمعروف تشديده) قال شيخ الإسلام، ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه:

سقاني فرواني كميئاً مدامةً على ظمأ مني سلام بن مشكم

قال العراقي: وبقي أيضاً سلام ابن أخت عبد الله بن سلام، صحابي عده ابن فتحون، وسعد بن جعفر بن سلام السدي، روي عن ابن الحبي، ذكره ابن نقطة، ومحمد يعقوب بن إسحق بن محمد بن سلام النسفي، روي عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبي، وأما سلمة بن سلام أخو عبد الله بن سلام فلا يعد رابعاً لأن أباهما ذكر (عمارة ليس فيهم بكسر العين إلا أبي بن عمارة الصحابي) ممن صلى للقبليتين، حديثه عند أبي داود والحاكم (ومنهم من ضمه) ومنهم من قال فيه ابن عبادة، وقال أبو حاتم: صوابه أبو أبي (ومن عده جمهورهم بالضم) ذكر الجمهور زيادة من المصنف عن ابن الصلاح، لأنه عمم الضم، فاعترض عليه بما زاده المصنف أيضاً في قوله: (وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم) فمن الرجال، عمارة، أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبحاث، وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي، وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم، ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية، وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرهما (كريز بالفتح) وكسر الراء مكبراً (في خِرَاعَةٍ وبالضم) مصغراً (في عبد شمس وغيرهم)

(١) علوم الحديث ص (٣٨٢).

(٢) فتح المغني ٨٦/٤.

«حِزَامٌ» بِالزَّايِ فِي قُرَيْشٍ وَبِالزَّاءِ فِي الْأَنْصَارِ. «الْعَيْشِيُّونَ» بِالْمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ كُوفِيُّونَ وَمَعَ التَّوْنِ شَامِيُّونَ غَالِبًا.

«أَبُو عُبَيْدَةَ» كُلُّهُ بِالضَّمِّ «السَّفَرُ» بِفَتْحِ الْفَاءِ كُنْيَةٌ بِإِسْكَانِهَا فِي الْبَاقِي. عَسَلٌ «بِكَسْرِ» ثُمَّ إِسْكَانٌ إِلَّا عَسَلَ بْنِ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ يَفْتَحُهَا «عَنَامٌ» كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالتَّوْنِ إِلَّا وَالِدَ عَلِيِّ بْنِ عَنَامٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالمُثَلَّثَةِ «قَمِيرٌ» كُلُّهُ مَضْمُومٌ إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقٌ

خِلافًا لِمَا حَكَاهُ الْجِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، مِنْ تَخْصِيصِهِ بِهِمْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(١)</sup>: وَلَا يَسْتَدْرِكُ فِي الْمَفْتُوحِ بِأَيُّوبَ بْنَ كَرِيضِ الرَّائِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَمٍ، لِكَوْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ ذَكَرَهُ بِالْفَتْحِ، لِأَنَّهُ بِالضَّمِّ، كَذَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ (حِزَامٌ بِالزَّايِ) وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ الْمَكْسُورَةُ (فِي قُرَيْشٍ وَبِالزَّاءِ) وَفَتْحِ الْحَاءِ (فِي الْأَنْصَارِ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٢)</sup>: قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْأَوَّلُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ، وَلَا الثَّانِي إِلَّا فِي الْأَنْصَارِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلِ الْمُرَادُ أَنِّي مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قُرَيْشٍ يَكُونُ بِالزَّايِ وَفِي الْأَنْصَارِ يَكُونُ بِالزَّاءِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانِ فِي عِدَّةِ قِبَائِلٍ خَيْرَهُمَا، فَوَقَعَ بِالزَّايِ فِي خِزَاعَةَ. وَبَنِي عَامِرٍ مِنْ صَعْصَعَةَ وَغَيْرَهُمَا، وَبِالزَّاءِ فِي بَلِيٍّ وَخَثْعَمٍ وَجَذَامٍ وَتَمِيمٍ مِنْ مَرْوَفِي خِزَاعَةَ أَيْضًا، وَفِي عَذْرَةَ وَبَنِي فِزَارَةَ وَهَذِيلَ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا بَيْنَهُ ابْنُ مَكُولَا وَغَيْرُهُ (الْعَيْشِيُّونَ بِالْمُعْجَمَةِ) قَبْلُهَا تَحْتِيَّةٌ وَأَوْلُهُ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ (بَصْرِيُّونَ) مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ (وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ كُوفِيُّونَ) مِنْهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى (و) بِالْمُهْمَلَةِ (مَعَ التَّوْنِ شَامِيُّونَ) مِنْهُمْ عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ وَبِلَالُ بْنُ سَعْدِ التَّابِعِيَانِ، قَالَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ وَالْحَاكِمُ، وَزَادَ، وَبِالْقَافِ أَوْلُهُ وَبِالْمُهْمَلَةِ بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ، وَقَالَ الْمَصْنِفُ كَابِنِ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> (غَالِبًا) فَإِنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ عَنَسِيٌّ، مَعَ أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَعِبَارَةُ ابْنِ مَكُولَا وَالسَّمْعَانِيُّ: وَعَظِيمُ عَنَسٍ فِي الشَّامِ وَعَامَةُ الْعَيْشِ فِي الْبَصْرَةِ (أَبُو عُبَيْدَةَ) بِالْمَاءِ (كُلُّهُمْ بِالضَّمِّ) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَكْنَى أَبَا عُبَيْدَةَ بِالْفَتْحِ (السَّفَرُ بِفَتْحِ الْفَاءِ كُنْيَةٌ وَبِإِسْكَانِهَا فِي الْبَاقِي) أَيِ الْأَسْمَاءِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنْ الْمَغَارِبَةِ مَنْ سَكَنَ الْفَاءَ مِنْ أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَلِكَ خِلافَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَلَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَةِ سَقَرٌ بِسُكُونِ الْقَافِ، وَقَدْ يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَهُمْ أَيْضًا شَقْرٌ: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ. وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ الْإِيرَادِ (عَسَلٌ) كُلُّهُ (بِكَسْرِ) الْعَيْنِ (ثُمَّ إِسْكَانٌ) السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ (إِلَّا عَسَلَ بْنِ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ) الْبَصْرِيِّ (بِفَتْحِهَا) ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

قال ابن الصلاح: ووجدته بخط أبي منصور الأزهرى بالكسر والإسكان ولا أراه ضبطه (غنام كله بالمعجمة) المفتوحة (والنون) المشددة (إلا والد علي بن عثام) بن علي العامري الكوفي (فبالمهمله والمثلثة) وحفيده أيضاً (قمير كله مضموم) مصغر (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع

(١) علوم الحديث ص (٣٨٣).

(٢) النكت ص (٣٨٤).

(٣) علوم الحديث ص (٣٨٤).

فِبِالْفَتْحِ «مِسُورٌ» كَلَّمَهُ مَكْسُورٌ مَخْفَفُ الْوَاوِ إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ، وَابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزْبُوعِي فِبِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ «الْجَمَّالُ» كَلَّمَهُ بِالْجِيمِ فِي الصِّفَاتِ إِلَّا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ فِبِالْحَاءِ، وَجَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ أَيْضُ بْنُ حَمَّالٍ، وَحَمَّالُ بْنُ مَالِكٍ بِالْحَاءِ وَغَيْرُهُمَا «الْهُمْدَانِيُّ» بِالإِسْكَانِ وَالمُهْمَلَةِ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرُ وَبِالْفَتْحِ وَالمُعْجَمَةِ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ، «عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطُ» بِالمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ وَبِالمُعْجَمَةِ مَعَ المَوْحَدَةِ وَمَعَ الْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ كُلِّهَا جَائِزَةٌ، وَأَوَّلُهَا أَشْهُرٌ، وَمِثْلُهُ «مُسْلِمُ الْخِيَّاطُ» فِيهِ الثَّلَاثَةُ.

(فِبِالْفَتْحِ) وَكَسَرَ المِيمَ بَنَتْ عَمْرُو (مِسُورٌ كُلَّهُ مَكْسُورٌ) المِيمِ سَاكِنِ السِّينِ (مَخْفَفُ الْوَاوِ) المَفْتُوحَةُ (إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ الصَّحَابِي وَابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزْبُوعِي فِبِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ) لِلْوَاوِ المَفْتُوحَةِ، قَالَ العِرَاقِيُّ<sup>(١)</sup>: لَمْ يَذْكَرْ ابْنَ مَآكُولًا بِالتَّشْدِيدِ إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ فَقَطْ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ ابْنَ نَقْطَةَ وَلَا مِنْ ذَيْلِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ البَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي بَابِ مِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ مَخْفَفٌ، وَذَكَرَ مَعَ ابْنَ يَزِيدَ مِسُورَ بْنَ مَرْزُوقٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ بِالتَّشْدِيدِ (الْجَمَّالُ كُلَّهُ بِالْجِيمِ فِي الصِّفَاتِ) مِنْهُمُ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الجَمَّالِ شَيْخُ الشَّيْخِينَ (إِلَّا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ فِبِالْحَاءِ) كَانَ بَزَازًا فَلَمَّا تَزَهَّدَ حَمَلَ، وَحَكَى ابْنَ الجَارُودِ عَنِ ابْنِهِ مُوسَى الحَافِظِ أَنَّهُ كَانَ حَمَلًا فَتَحَوَّلَ إِلَى البِزِّ، وَقَالَ الخَلِيلِيُّ وَابْنُ الفَلَكِيِّ: لَقِبَ بِهِ لكَثْرَةِ مَا حَمَلَ مِنَ العِلْمِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup>. وَلَا أَرَاهُ يَصِحُّ، وَاسْتَدْرَكَ العِرَاقِيُّ عَلَى هَذَا الحَصْرِ بِيَانَ بْنَ مُحَمَّدِ الْحَمَّالِ الزَّاهِدِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْحَمَّالِ أَحَدِ شَيْوخِ أَبِي النَّرْسِيِّ. قَالَ المَصْنُفُ زِيَادَةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ لِبَيَانِ مَا احْتَرَزَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِي الصِّفَاتِ. (وَجَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ أَيْضُ بْنُ حَمَّالٍ) المَازِنِيِّ السَّبَائِيِّ. صَحَابِي عَدَادَهُ فِي أَهْلِ اليَمَنِ حَدِيثُهُ فِي السَّنَنِ (وَحَمَّالُ بْنُ مَالِكٍ) الأَسَدِيِّ شَهِدَ القَادِسِيَّةَ (بِالْحَاءِ وَغَيْرَهُمَا. الِهُمْدَانِيُّ بِالإِسْكَانِ) فِي المِيمِ (والمُهْمَلَةِ) بَعْدَهَا. نَسَبَهُ إِلَى قَبِيلَةِ هَمْدَانَ (فِي المُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرُ) مِنْهُ فِي المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُ. فِيهِمْ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ عَقْدَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ الِهُمْدَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِ السَّلْفِيِّ (وَبِالْفَتْحِ وَالمُعْجَمَةِ) نَسَبَهُ إِلَى البَلَدِ (فِي المُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ) مِنْهُ فِي المُتَقَدِّمِينَ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ مِنَ القَبِيلَةِ. وَأَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المَدِينَةِ. وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ هَوْلَاءَ وَلَا هَوْلَاءَ: وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الصَّحَابِيِّينَ وَالمَوْطَأَ مِنَ الثَّانِي شَيْءٍ (عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى) مَيْسِرَةُ الغَفَارِيِّ أَبُو مُوسَى (الْحَنَاطُ بِالمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ) نَسَبَهُ إِلَى بَيْعِ الحَنْظَلَةِ (وَبِالمُعْجَمَةِ مَعَ المَوْحَدَةِ) نَسَبَهُ إِلَى بَيْعِ الخَبْطِ الَّذِي تَأْكَلُهُ الإِبِلُ (و) بِالمُعْجَمَةِ (مَعَ المِثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ) نَسَبَهُ إِلَى الخِيَّاطَةِ (كُلِّهَا جَائِزَةٌ) فِيهِ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الثَّلَاثَةَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ يَقُولُ أَنَا خِيَّاطُ وَحَنَاطُ، كَلَّا قَدْ عَالَجْتَ (وَأَوَّلُهَا أَشْهُرٌ، وَمِثْلُهُ مُسْلِمٌ) بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ (الْحَنَاطُ وَفِيهِ الثَّلَاثَةُ) وَلَكِنْ الثَّانِي أَشْهُرٌ فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا يُؤْمَنُ فِيهِ الغَلَطُ، وَيَكُونُ اللَّافِظُ فِيهِ مَصْيبًا كَيْفَ نَطَقَ.

(١) النكت ص (٣٨٨).

(٢) علوم الحديث ص (٣٨٩).

القِسْمُ الثَّانِي: ما وَقَعَ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ المَوْطَأِ. «يَسَارٌ» كُلُّهُ بِالمِثْنَةِ ثُمَّ المِهْمَلَةُ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ فَبِالمَوْحَدَةِ وَالمُعْجَمَةِ، وَفِيهَا سَيَّارٌ بْنُ سَلَامَةَ وَابْنُ أَبِي سَيَّارٍ - بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ «بِشْرٌ» كُلُّهُ بِكَسْرِ المَوْحَدَةِ وَإِسْكَانِ المِعْجَمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةً فَبِضْمِهَا وَإِهْمَالِهَا؛ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ الصَّحَابِيُّ»، وَبُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، وَابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ وَقِيلَ هَذَا بِالمِعْجَمَةِ «بَشِيرٌ» كُلُّهُ بِفَتْحِ المَوْحَدَةِ وَكَسْرِ المِعْجَمَةِ إِلَّا اثْنَيْنِ فَبِالضَّمِّ ثُمَّ الفَتْحِ، بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ وَبُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ، وَثَلَاثًا بِضَمِّ المِثْنَةِ مِنْ تَحْتِ وَفَتْحِ المِهْمَلَةِ «يُسَيْرٌ» بْنُ عَمْرٍو. وَيُقَالُ: أُسَيْرٌ، وَرَابِعًا بِضَمِّ التَّوْنِ وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ. فَطَنَ بْنَ نُسَيْرٍ «يَزِيدٌ» كُلُّهُ بِالزَّايِ إِلَّا ثَلَاثَةً بُرَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ بِضَمِّ المَوْحَدَةِ وَبِالرَّاءِ وَمُحَمَّدَ بْنَ

(القسم الثاني):

ضبط (ما وقع في الصحيحين) فقط (أو) فيهما مع (الموطأ) أو في أحد الثلاثة (يسار كله بالمشناة) التحتية (ثم المهملة إلا محمد بن بشار) بندار (فبالموحدة والمعجمة) قال الذهبي: وهو نادر في التابعين معدوم في الصحبة (وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين) على الباء المشددة (بشْرٌ كله بكسر) الباء (الموحدة وإسكان المعجمة إلا أربعة فبضمها) أي الموحدة (وإهمالها) أي السين (عبد الله بن بسر) المازني صحابي ابن صحابي (وبسر بن سعيد و) بسر (بن عبيد الله) الحضرمي (و) وبسر (بن محجن) (الدَّيْلَمِيُّ وَقِيلَ هَذَا بِالمِعْجَمَةِ) قاله سفيان الثوري، وحكى الدارقطني أنه رجع عنه، وحديثه في الموطأ فقط، قال العراقي في شرح الألفية: ولم يذكر ابن الصلاح بسراً المازني، فحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزني في التهذيب، إنما ذكر ابنه عبد الله، وقال في نكته: قلدت في ذلك المزني. ثم تبين لي أنه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه إلا في نسب ابنه، قال: نعم ليرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو: فهو بفتح التحتية والمهملة، وحديثه في الصحيح، ولكنه ملازم لأداة التعريف غالباً: فلا يشتبه، بخلاف الأولين (بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب) العدوي. وحديثه عند البخاري (و) بشير (بن يسار) الحارثي المدني (وثالثاً بضم المشناة من تحت وفتح المهملة يسير بن عمرو) وقيل ابن جابر (ويقال) فيه (أسير) بالهمزة (ورابعاً بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير، يزيد كله بالزاي) المكسورة والتهنية المفتوحة أوله (إلا ثلاثة بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة، ووقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث «كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة» فذكر الهروي عن الحموي عن الفربري عن البخاري أنه بضم الموحدة وفتح الراء، وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا، والذي عند عامة رواة البخاري بالتهنية والزاي، كالجادة.

وقال عبد الغني: لم أسمع من أحد بالزاي، ومسلم أعلم، وبه جزم الذهبي (ومحمد بن

عَزَعْرَةَ بَنَ الْبِرْنِدِ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَتَيْنِ، وَقِيلَ يَفْتَحُهُمَا ثُمَّ بِالثَّوْنِ، وَعَلِيِّ بَنَ هَاشِمِ بَنَ الْبَرِيدِ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَكَسَرَ الرَّاءَ مُثْنَاةً مِنْ تَحْتِ «الْبِرَاءِ» كُلُّهُ بِالتَّخْفِيفِ إِلَّا أَبَا مَعْشَرَ الْبِرَاءِ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ فَبِالتَّشْدِيدِ، «حَارِثَةُ» كُلُّهُ بِالْحَاءِ، إِلَّا جَارِيَةَ بَنَ قُدَامَةَ، وَيَزِيدَ بَنَ جَارِيَةَ وَعَمْرُو بَنَ أَبِي سَفْيَانَ بَنَ أُسَيْدِ بَنِ جَارِيَةَ، وَالْأَسْوَدَ بَنَ الْعَلَاءِ بَنِ جَارِيَةَ بَنَ قُدَامَةَ، وَيَزِيدَ بَنِ جَارِيَةَ، فَبِالْجِيمِ، «جَرِيرٌ» بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ إِلَّا حَرِيْزَ بَنَ عُثْمَانَ وَأَبَا حَرِيْزَ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ الْحَسَنِ الرَّائِي عَنْ عِكْرَمَةَ فَبِالْحَاءِ وَالرَّائِي آخراً وَيُقَارِبُهُ حُدَيْرٌ بِالْحَاءِ وَالذَّالِ وَالذَّالُ زَيْدٌ وَعَمْرَانُ وَالذَّالُ زَيْدٌ وَزَيْادٌ «خِرَاشٌ» كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا وَالِدَ رَبِيعِي فَبِالْمُهْمَلَةِ، «حُضَيْنٌ» كُلُّهُ بِالضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ إِلَّا أَبَا حُضَيْنِ عُثْمَانَ بَنَ عَاصِمٍ فَبِالْفَتْحِ وَأَبَا سَاسَانَ حُضَيْنَ بَنَ الْمُنْذِرِ فَبِالضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ

عرعرة بن البرند الشامي (بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم بالنون) الساكنة (وعلي بن هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت. البراء كله بالتخفيف إلا أبا معشر) يوسف بن يزيد (البراء وأبا العالية) زياد بن فيروز البراء (فبالتشديد. حارثة كله بالحاء) المهمله والمثناة (إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، فبالجيم، «جرير» بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين فبالجيم).

قال العراقي<sup>(١)</sup>: والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضاً، وروى مسلم<sup>(٢)</sup> للأول حديث «البئر جبار» في الحدود، وللثاني حديث «لكل نبي دعوة»<sup>(٣)</sup>، وروى له البخاري قصة قتل خبيب.

(جرير) كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكررة (إلا حريز بن عثمان) الرحبي الحمصي (وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوي عن عكرمة فبالحاء) المستوحدة (والزاي أخيراً، ويقاربه حدير بالحاء) المهمله المضمومة (والذال) المهمله المفتوحة آخره راء (والد عمران) روى له مسلم (ووالد زيد وزياد) لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري، بلا رواية (خراش كله بالحاء المعجمة) المكسورة والراء وآخره معجمة (إلا والد رباعي فبالمهمله) أوله، وأدخل ابن ماكولا هنا خدأش بالذال، فقد روى مسلم عن خالد بن خدأش، قال الذهبي: ولا يلتبس، قال العراقي: فلذا لم أستدركه، قلت: هو من نمط حدير ونحوه (حضين كله بالضم) للمهمله (والضاد المهمله إلا أبا حضين عثمان بن عاصم) (فبالفتح وأبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة) مفتوحة، ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه حضين سواه، وهو تابعي

(١) النكت (٣٩٣).

(٢) في: الحدود (٤٥، ٤٦).

(٣) في: الإيمان (٣٣٨).

«حَازِمٌ» بِالْمُهْمَلَةِ إِلَّا أَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمٍ بِالْمُعْجَمَةِ «حَيَّانٌ» كُلُّهُ بِالْمُثَنَاءِ إِلَّا حَبَّانَ بْنَ مُثَقِّدٍ وَالِدَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ وَجَدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَجَدَ حَبَّانَ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، وَحَبَّانَ بْنَ هِلَالٍ مَسْنُوباً وَغَيْرَ مَسْنُوبٍ عَنِ شُعْبَةَ، وَوُهَيْبٍ، وَهَمَّامٍ، وَغَيْرِهِمْ فَبِالْمُوَحَّدَةِ وَفَتَحَ الْحَاءِ، وَحَبَّانَ بْنَ عَطِيَّةٍ وَابْنَ مُوسَى مَسْنُوباً وَغَيْرَ مَسْنُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَبَّانَ بْنَ الْعِرْقَةِ فَبِالْكَسْرِ وَالْمُوَحَّدَةِ. «حَيْبٌ» كُلُّهُ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ إِلَّا حُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ وَحُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ غَيْرَ مَسْنُوبٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبَا حُبَيْبٍ كُنْيَةَ ابْنِ الرَّبِيرِ فَبِضْمِ الْمُعْجَمَةِ «حَكِيمٌ» كُلُّهُ يَفْتَحُ الْحَاءَ إِلَّا حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

جليل، قاله الحاكم وتبعه المزي.

قال العراقي: لكن في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طرق ابن شهاب: سألت الحضير بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه، فزعم الأصيلي والقاسبي أنه بالمعجمة، قال المزي: وهو وهم فاحش، وصوابه بالمهمله، وأدخل في هذا القسم حضير بالراء وهو والد أسيد الأشهلي، أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهمله) والزاي (إلا أبا معاوية محمد بن حازم) الضرير فإنه (بالمعجمة). حيان كله بالمشاءة) من تحت مع المهمله (إلا حبان بن منقذ. والد واسع بن حبان، وجد محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال) الباهلي (منسوباً) إلى أبيه (وغير منسوب) إليه فيتميز بشيوخه، كقولهم حبان (عن شعبة و) حبان عن (وهيب و) حبان عن (همام وغيرهم) كحبان عن أبان وحبان عن سليمان بن المغيرة (فبالموحدة وفتح الحاء) المهمله (و) إلا (حبان بن عطية) السلمي (و) حبان (بن موسى) السلمي المروزي (منسوباً) إلى أبيه (وغير منسوب) فيتميز بشيوخه كحبان (عن عبد الله هو ابن المبارك، وحبان بن العرقه فبالكسر) للحاء (والموحدة).

وقيل: إن ابن عطية بفتح الحاء، وقيل إن ابن العرقه بالجيم، والأول فيهما أصح، والعرقه أمه فيما قاله القاسم بن سلام، والمشهور أنها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف.

وقال الواقدي: بفتح الراء، وقيل لها ذلك لطيب ريحها، واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم، وتكنى أم فاطمة، واسم أبيه حبان بن قيس، ويدخل في هذه المادة جبار - بفتح الجيم والموحدة - بن صخر، وعدي بن الخيار، بكسر المعجمة وتحتية مخففة.

(حبيب كله بفتح المهمله إلا حُبَيْبَ بن عدي، وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب) الأنصاري (وهو خبيب غير منسوب) الراوي (عن حفص بن عاصم) في الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم، وجده كذلك. إلا أنه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطأ (وأبا خبيب كنية) عبد الله (بن الزبير) كني بانه خبيب، ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة (بضم المعجمة. حكيم كله بفتح الحاء إلا حكيم بن عبد الله) بن قيس بن مخزومة القرشي



وَرُزِّقَ بَنَ حُكَيْمٍ فَبِالضَّمِّ «رَبَاحٌ» كُلُّهُ بِالْمَوْحَدَةِ إِلَّا زِيَادَ بَنَ رِبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. فَبِالْمُثَنَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بِالْوَجْهِينِ، «زَيْدٌ» لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا زَيْدَ بَنَ الْحَارِثِ بِالْمَوْحَدَةِ ثُمَّ بِالْمُثَنَّةِ وَلَا فِي الْمَوْطَأِ إِلَّا زَيْدَ بَنَ الصَّلْتِ بِمُثَنَّتَيْنِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُضَمُّ. «سَلِيمٌ» كُلُّهُ بِالضَّمِّ إِلَّا ابْنَ حَبَانَ فَبِالْفَتْحِ. «شُرَيْحٌ» كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ إِلَّا ابْنَ يُونُسَ وَابْنَ الثُّعْمَانَ وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي سَرِيحٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ «سَالِمٌ» كُلُّهُ بِالْأَلْفِ إِلَّا سَلَمَ بْنَ زَرِيرٍ، وَابْنَ قُتَيْبَةَ، وَابْنَ أَبِي الذِّيَالِ، وَابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبِحَذْفِهَا. سُلَيْمَانُ، كُلُّهُ بِالْيَاءِ إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَابْنَ عَامِرٍ وَالْأَعْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ فَبِحَذْفِهَا.

المصري. ويسمى أيضاً الحكيم بالالف واللام (ورزيق) بتقديم الراء مصغراً (ابن حكيم) ويكنى أيضاً أبا حكيم كأيبه (فبالضم) وقيل الثاني بالفتح (رباح كله بالموحدة) وفتح الراء (إلا زيادة بن رباح) القيسي المصري، يكنى أيضاً أبا رباح كأيبه. وقيل أبا قيس، وهو الصواب الراوي (عن أبي هريرة) حديثاً (في أشراط الساعة) وهو (بادروا بالأعمال ستاً) الحديث، وحديث: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة) الحديث وكلاهما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (فبالمثناة) من تحت وكسر الراء (عند الأكثرين) وقال ابن الجارود بالموحدة (وقال البخاري بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق. قال العراقي: وهم في ذلك، فلم يحك البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلاً، إنما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية، وفي اسم أبيه، ولا ذكر له في صحيحه (زيد ليس فيهما) أي الصحيحين إلا (زيد بن الحرث) اليامي (بالوحدة ثم بالمثناة ولا في الموطأ إلا زيد بن الصلت) بن معد يكرب الكندي (مثناتين) تحتيتين (بكسر أوله ويضم سليم كله بالضم) وفتح اللام (إلا) سليم (بن حبان فبالفتح) للسین وكسر اللام (شريح كله بالمعجمة والحاء إلا) سريح (بن يونس). شيخ مسلم، وروى عنه البخاري بواسطة (و) سريح (بن النعمان وأحمد بن أبي سريح) الصباح، كلاهما سمع منه البخاري (فبالهملة والجيم، سالم كله بالالف إلا سلم بن زهير) بوزن كبير (و) سلم (بن قتيبة و) سلم (بن أبي سلم الذيال و) سلم (بن عبد الرحمن فبحذفها) قال العراقي: وبقي عليه حكام ابن سلم الرازي، روى له مسلم حديث قصص النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وذكره البخاري عند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب.

قال: ثم إن أصحاب المؤلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم، لأنها لا تأتلف خطأ، لزيادة الألف في سالم، وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت: قوله: لا تأتلف خطأ ممنوع، لأن القاعدة في علم الخط أن كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه خطأ، كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره، فصلح ومالك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألف، وسالم من هذا القبيل (سليمان كله بالياء إلا سلمان الفارسي و) سلمان (بن عامر و) سلمان (الأعرج، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها) قال ابن الصلاح: وأبو حازم الأشجعي الراوي

(١) الأول في: الفتن (١٢٨ و ١٢٩). والثاني في: الإمارة (٥٣: ٥٥).

«سَلْمَةُ» بفتح اللام إلا عمرو بن سَلْمَةَ إِمَامَ قَوْمِهِ وَبَنِي سَلْمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبِالْكَسْرِ، وَفِي عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلْمَةَ الْوَجْهَانِ. «شَيْبَانُ» كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَفِيهَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَابْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُ سَلْمَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو سِنَانٍ ضَرَارُ بْنُ مَرَّةٍ وَأُمُّ سِنَانٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْتُونِ. «عَبِيدَةُ» بِالضَّمِّ إِلَّا السَّلْمَانِيَّ، وَابْنُ سَفِيَانَ. وَابْنُ حَمِيدٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبِيدَةَ فَبِالْفَتْحِ. «عَبِيدٌ». كُلُّهُ بِالضَّمِّ «عُبَادَةُ» بِالضَّمِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فَبِالْفَتْحِ «عَبْدَةُ» بِإِسْكَانِ الْمَوْحَدَةِ إِلَّا عَامِرُ بْنُ عَبَدَةَ، وَبِجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ فَبِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ «عَبَادٌ» كُلُّهُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ إِلَّا قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ فَبِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ «عَقِيلٌ» بِالْفَتْحِ إِلَّا

عن أبي هريرة، وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل منهما اسمه سلمان، لكن ذكرا بالكنية. وقال العراقي في هذه الترجمة: لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء، إلا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح، قال: وبقي سليمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم (سلمة) كله (بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة) الجرمي (إمام قومه، وبني سلمة) القبيلة (من الأنصار فبالكسر، وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان)، قال يزيد بن هرون: بالفتح، وابن علي بالكسر (شيبان كله بالمعجمة) والفتح والتحتية بعدها موحدة (وفيهما سنان بن أبي سنان) الدولي (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة (و) سنان (بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيباني (وأم سنان فبالمهمله والنون).

قال العراقي: وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوقبي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم، قال: وليس لأم سنان رواية في الكتب الثلاثة، إنما لها ذكر في حديث الحج، قال: وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لزيادة الياء في شيبان، إنما أوردوا سنان وشيبان وسيار (عبيدة) كله (بالضم إلا) عبيدة (السلماني و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمي (و) عبيدة (بن حميد وعامر بن عبيدة) الباهلي (فبالفتح) وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي، إنه بالفتح، والمعروف فيه الضم (عبيد) بغير هاء (كله بالضم) وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد بن الأبرص (عبادة) كله بالضم وتخفيف الموحدة (إلا محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري فبالفتح عبدة) كله (بإسكان الموحدة إلا عامر بن عبدة) البجلي الكوفي (وبجالة بن عبدة) التميمي البصري التابعي (فبالفتح والإسكان) أي قيل فيهما الأمران وقيل فيهما عبد، بغير هاء أيضاً، وعلى الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا (عبادة) كله بالفتح والتشديد، إلا قيس بن عبادة) القيسي الضبعي البصري (فبالضم) للعين (والتخفيف) للموحدة، وحكى صاحب المشارق أنه وقع عند أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطن، وعباد بن الوليد، قال: وهو خطأ، والصواب عبادة (عقيل) كله (بالفتح) للعين وكسر القاف (إلا)

ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم (واقده) كله بالقاف.

الأنساب: «الأيلي» كله بفتح الهمة وإسكان المثناة «البراز» بزايين إلا خلف بن هشام البراز، والحسن الصباح بن الصباح فأخرهما راء «البصري»، بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدان النصري، وعبد الواحد النصري، وسالما مولى النضريين فبالنون «الثوري» كله بالمثلثة إلا أبا يعلى، محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي «الجريري» كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة

عقيل (بن خالد) الأيلي (وهو الراوي (عن الزهري غير منسوب و) إلا (يحيى بن عقيل) الخزاعي البصري (و) إلا (بني عقيل) القبيلة المعروفة ينسب إليها العقيلي صاحب الضعفاء (فبالضم) وفتح القاف (واقده كله بالقاف) وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة، وافد بن سلامة، ووافد بن موسى الدارع.

(الأنساب) من هذا النوع (الأيلي كله بفتح الهمة وإسكان المثناة) من تحت نسبة إلى أبلة قرية على بحر القلزم، قال القاضي عياض: وليس في الكتب الثلاثة الأيلي بالموحدة، وتعبه ابن الصلاح بأن الشيبان بن فروخ أبلي، وقد روى له مسلم الكثير، قال: ولكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تخطئة. قال العراقي: وقد تبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه منسوباً فلا تخطئة حينئذ (البراز) كله (بزايين إلا خلف بن هشام البراز) شيخ مسلم (والحسن بن الصباح) البراز شيخ البخاري (فأخرهما راء) قال العراقي: وقد اعترض ذلك بأن أبا علي الجبائي ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البراز، وبشر بن ثابت البراز وكلاهما في صحيح البخاري، قال والجواب أنهما وقعا غير منسوبين فلا يردان (البصري بالباء مفتوحة ومكسورة) والكسر أفصح (نسبة إلى البصرة) البلد المعروفة (إلا مالك بن أوس بن الحدان النصري) مخضرم، مختلف في صحبته (وعبد الواحد) بن عبيد الله (النصري وسالماً مولى النضريين فبالنون. الثوري كله بالمثلث إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق) مفتوحة (وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي) نسبة إلى توز من بلاد فارس (الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء) وسكون التحتية ثم راء نسبة إلى جرير مصغراً، قال ابن الصلاح: فيهما من ذلك سعيد الجريري، وعباس الجريري، والجريري غير مسمى عن أبي نضرة، وأسقط ذلك المصنف ليعم ما فيهما غير منسوب (إلا أبا يحيى بن بشر شيخهما) أي الشيخين (فبالحاء) المهمل (المفتوحة) قال العراقي: وقول ابن الصلاح إنه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق. وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلاباذي، ولم يصنعوا شيئاً، إنما أخرج له مسلم وحده، وأما شيخ البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي، وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة، وفرق بينهما ابن أبي حاتم

«الحارثي» بالحاء والمثلثة وفيهما سَعْدُ الْجَارِي بِالْجِيمِ «الْحَرَامِيُّ» كُتِبَ بِالرَّاءِ، وَقَوْلُهُ فِي مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ: كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ الْحَرَامِيُّ قِيلَ بِالرَّاءِ، وَقِيلَ الْجَذَامِيُّ بِالْجِيمِ وَالذَّالِ «السَّلَمِيُّ» فِي الْأَنْصَارِ بَفَتْحِهِمَا، وَيَجُوزُ فِي لُغِيَّةِ كَسْرِ اللَّامِ وَبِضْمِ السَّيْنِ فِي بَنِي سُلَيْمٍ «الْهَمْدَانِيُّ» كُتِبَ بِالْإِسْكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ.

### النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق

هُوَ مُتَّفَقٌ خَطَأً وَلَفْظاً وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ.

والخطيب، وجزم به المزي، وزاد الجياني في هذه الترجمة: الجري بالجم مكبراً وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير البجلي عند البخاري في الأدب، إلا أنه فيه غير منسوب (الحارثي كله بالحاء والمثلثة وفيهما سعد الجاري بالجم) وبعد الراء ياء النسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة إلى الجار موضع بالمدينة (الحرامي كله بالراء) المهمله قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في) صحيح (مسلم في حديث أبي اليسر: كان لي على فلان) بن فلان (الحرامي) مال فأتيت أهله الحديث مختلف فيه (قيل) هو (بالراء) وجزم به عياض، وقيل بالزاي وعليه الطبري، (وقيل الجذامي بالجم والذال) المعجمة، قاله ابن ماهان، وقد قال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه، لا يرد هذا، لأن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة وتبعه المصنف في الإرشاد، قال العراقي: وهذا ليس بجيد لأنهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية، بل مجرد ذكر، منهم بنو عقيل وبنو سلمة، وحبيب بن عدي، وحبان بن العرقه، وأم سنان فما صنعه في التقريب أحسن (السلمي، في الأنصاري بفتحهما) أي اللام كالسين، نسبة إلى سلمة بالكسر، كما قيل في نمرة نمري هذا مقتضى العربية (ويجوز في لغية كسر اللام). قال السمعاني: وعليها أصحاب الحديث، وذكر ابن الصلاح أنه لحن (وبضم السين) وفتح اللام (في) النسبة إلى (بني سليم) وفي هذه الترجمة. قال العراقي: الأولى ذكرها في القسم العام، إذ لا يختص بالصحيحين والموطأ (الهمداني كله بالإسكان والمهمله) وليس فيهما بالفتح والمعجمة، قال صاحب المشارق، لكن فيهما من هو من مدينة همدان إلا أنه غير منسوب. قال إلا أن في البخاري مسلم بن سالم الهمداني، ضبطه الأصيلي بالسكون وهو الصحيح، وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والإعجام، وهو وهم، وقال العراقي: هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم، والصواب النهدي الجهني، وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة، قال ابن الصلاح: هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه.

(النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق) من الأسماء والأنساب ونحوها (هو متفق خطأ ولفظاً) وافتقرت مسمياته (وللخطيب فيه كتاب نفيس) على إعواز فيه، وإنما يحسن إيراد ذلك فيما إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخيها أو في

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأول - من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة. أولهم: شيخ سيبويه ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا ﷺ قبل أبي الخليل هذا.

الثاني: أبو بشر المزني البصري.

الثالث: أصبهاني.

الرابع: أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي.

الرواة عنهما، وقد زلق بسببه غير واحد من الأكابر.

(وهو أقسام؛ الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد ستة: أولهم شيخ سيبويه) صاحب النحو والعروض، بصري، روى عن عاصم الأحوال وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين، وقيل بضع وستين (ولم يسم أحد أحمد بعد النبي ﷺ قبل أبي الخليل هذا) قاله أبو بكر بن أبي خيثمة، وقال المبرد: فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل. قال ابن الصلاح: واعترض ذلك بأبي السفر سعد بن أحمد، فقد سماه بذلك ابن معين، وهو أقدم، وأجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء، وذكر الواقدي أن لجعفر بن أبي طالب ولداً اسمه أحمد، ولدته له أسماء بأرض الحبشة، قال الذهبي: وقد تفرد به، وذكر النسائي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد، لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه، ومن الأقوال في سفينة أن اسمه أحمد.

(الثاني: أبو بشر المزني البصري) حدث عن المستير بن أخضر، وعنه العباس العنبري، قال الخطيب: ورأيت شيخاً من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضي، وما روي عنه، فأدخل في جمعه أخبار الخليل هذا ولو أمعن النظر لعلم أن ابن أبي سمية والمسدي وعباساً العنبري يصغرون عن إدراك الخليل العروضي.

(الثالث: أصبهاني) قال ابن الصلاح: روي عن روح بن عباد، قال العراقي: سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي وأبو الفضل الهروي، وهو وهم، إنما هو الخليل بن محمد العجلي، يكنى أبا العباس، وقيل أبو محمد، هكذا سماه أبو الشيخ بن حيان في طبقات الأصهبانيين، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، وروي في ترجمته أحاديث عن روح وغيره، قال: ولم أر أحداً من الأصهبانيين يسمى الخليل بن أحمد، بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجل هذا، قال: فيجعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصري، يروي عن عكرمة، ذكره أبو الفضل الهروي إن لم يكن هو العروضي، فإن كان فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم، أو الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري. روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان، أو أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي سمع من شهد وروى عنه ابن النجار.

(الرابع: أبو سعيد السجزي القاضي) بسمرقند (الحنفي) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد

الخامس: أبو سعيد البُستي القَاضي؛ رَوَى عَنْهُ البيهقي.

السادس: أبو سعيد البُستي الشافعي، رَوَى عَنْهُ أَبُو العباس، العُدري.

الثاني - مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ كَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ  
أَرْبَعَةً كُلُّهُمْ يَزُورُونَ عَمَّنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَفِي عَصْرِ وَاحِدٍ.

أحدهم: القَطِيعِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

والبغوي، وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة (الخامس: أبو سعيد البستي القاضي  
المهلبى، سمع من الخليل السجزي المذكور قبله وأحمد بن المظفر البكري (روى عنه البيهقي).

(السادس: أبو سعيد البستي الشافعي) فاضل تصرف في علوم، دخل الأندلس، وحدث عن  
أبي حامد الإسفراييني (روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العُدري) قال العراقي: وأخشى أن  
يكون هذا هو الذي قبله فيحزر من فرق بينهما، غير ابن الصلاح، فإن كانا واحداً مما تقدم،  
وممن يسمى بذلك الخليل بن إسماعيل بن أحمد القاضي، أبو سعيد السجزي الحنفي، روى عنه  
أبو عبد الله الفارسي، قال: وهذا غير السجزي السابق، فإن ذلك اسم جده الخليل، ذكره الحاكم  
في تاريخ نيسابور، وهذا جده إسماعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه، والخليل بن أحمد  
أبو سليمان جعفر الخالدي، سمع ثلاثاً ومات سنة ثلاث وخمسمائة، ذكره عبد الغافر.

فائدتان:

الأولى: وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيح ابن حبان: أخبرنا  
الخليل بن أحمد بواسط، ثنا جابر بن الكردي، فذكر حديثاً، قال العراقي: الظاهر أن هذا تغيير  
من بعض الرواة، وإنما هو الخليل بن محمد، فإنه سمع عدة أحاديث بواسطة متفرقة في أنواع  
الكتاب.

الثانية: من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك، عشرة: روى منهم الحديث خمسة، الأول  
خادم النبي ﷺ، أنصاري نجارى يكنى أبا حمزة نزل البصرة، والثاني كعبي قشيري، يكنى  
أبا أمية نزل البصرة أيضاً، ليس له عن النبي ﷺ إلا حديث «إن الله وضع عن المسافر الصيام  
وشطر الصلاة» أخرجه أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup>، والثالث أبو مالك الفقيه، والرابع حمصي،  
والخامس كوفي.

(الثاني) من الأقسام (من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم) قال ابن الصلاح: أو  
أكثر من ذلك (كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد الله (و) كلهم (في  
عصر واحد أحدهم القَطِيعِي أَبُو بَكْرٍ) البغدادي، يروى (عن عبد الله بن أحمد بن حنبل) المسند

(١) أبو داود في: الصيام (٤٣). والترمذي (٧١٥). والنسائي ١٨١/٤. وابن ماجه (١٦٦٧).

الثاني: السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ.

الثالث: دِينُورِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ.

الرابع: طَرْسُوسِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الطَّرْسُوسِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيِّ اثْنَانِ فِي عَصْرِ. رَوَى عَنْهُمَا الْحَاكِمُ.

أَحَدُهُمَا: أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ.

والثاني: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمُ الْحَافِظُ.

والثالث: مَا اتَّفَقَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسَبَةِ كَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ اثْنَانِ: عَبْدُ الْمَلِكِ التَّابِعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ثَلَاثَةً: الْقَارِيءُ، وَالْحَمِصِيُّ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَالسَّلْمِيِّ الْبَاجِدَائِيِّ.

وغيره، وعنه أبو نعيم الأصبهاني، مات سنة ثمان وثلثمائة (الثاني السَّقَطِيُّ أبو بكر) البصري يروي (عن عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقِيِّ) وعنه أبو نعيم أيضاً، مات سنة أربع وثلثمائة.

(الثالث دِينُورِي) يروي (عن عبد الله بن محمد سِنَانَ) صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي.

(الرابع طَرْسُوسِي) يكنى أبا الحسن يروي أبا الحسن يروي (عن عبد الله بن جابر الطَّرْسُوسِيِّ) وعنه القاضي أبو الحسن الخضيب بن عبد الله الخضيب، ومن ذلك (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري) اثنان في عصر، روى عنهما أبو عبد الله (الحاكم، أحدهما: أبو العباس الأصم).

(والثاني: أبو عبد الله بن الأخرم) قال ابن الصلاح: ويعرف بالحافظ دون الأول، قال العراقي: ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي، ماتوا سنة ستين وثلثمائة.

(والثالث) من الأقسام (ما اتفق في الكنية والنسبة) معاً (كأبي عمران الجوني اثنان) أحدهما (عبد الملك) بن حبيب الجوني (التابعي) وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه، مات سنة تسع وعشرين ومائة (و) الآخر موسى بن سهل بن عبد الحميد (البصري) متأخر الطبقة، روي عن الربيع بن سليمان، وعنه الإسماعيلي والطبراني (و) من ذلك (أبو بكر بن عياش ثلاثة) أحدهم (القارِيءُ) (و) الثاني (الحمصي) الذي روى (عنه جعفر بن عبد الواحد) الهاشمي قال ابن الصلاح: وهو مجهول، وجعفر غير ثقة (و) الثالث (السلمي الْبَاجِدَائِيُّ) صاحب غريب الحديث، واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين، وأفرد العراقي هذا المثال بقسم، وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَرْبَعَةٌ، مَوْلَى التَّوَامَةِ وَالَّذِي أَبُوهُ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ وَالسَّدُوسِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَمَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

الخَامِسُ: مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَنْسَابُهُمْ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَالثَّانِي أَبُو سَلْمَةَ ضَعِيفٌ.

السَّادِسُ: فِي الْأَسْمِ أَوْ الْكُنْيَةِ كَحَمَادٍ

(الرابع) من الأقسام (عكسه) بأن اتفق فيه الاسم وكنى الأب (كصالح بن أبي صالح أربعة) تابعيون أحدهم (مولى التوامة) واسم أبيه نيهان، وكنيته أبو محمد مدني روى عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم، مختلف في الاحتجاج به، والتوامة بنت أمية بن خلف الجمحي (و) الثاني (الذي أبوه أبو صالح) ذكوان (السمان) مدني يكنى أبا عبد الرحمن، روى عن أنس وأخرج له مسلم (و) الثالث (السدوسي) روى (عن علي وعائشة) وعنه خلاد بن عمرو، ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات (و) الرابع (مولى عمرو بن حريث) واسم أبيه مهران، روى عن أبي هريرة وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ، وضعفه ابن معين وجهله، ولهم خامس أسدي روى عن الشعبي، وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي.

(الخامس) من الأقسام (من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم، كمحمد بن عبد الله الأنصاري) اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما (القاضي المشهور) البصري الذي روى (عنه) البخاري) والناس، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، مات سنة خمس عشرة ومائتين (والثاني أبو سلمة ضعيف) واسم جده زياد، وهو بصري أيضاً، ولهم ثالث جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، روى عنه ابن ماجه، ووثقه ابن حبان، ورابع جده زيد بن عبد ربه الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(السادس) من الأقسام أن يتفقا (في الاسم) فقط (أو الكنية فقط)، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه (كحماد) لا يدري هل هو ابن زيد أو ابن سلمة، ويعرف بحسب من روى عنه، فإن كان سليمان بن حرب أو عارماً فالمراد ابن زيد، قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي، أو موسى بن إسماعيل التبوذكي، فابن سلمة قاله الرامهرمزي، لكن قال ابن الجوزي إنه لا يروى إلا عنه فلا إشكال حيثئذ، وروى الذهلي عن عفان قال: إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة، وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال، أو هذبة بن خالد، ذكره المزي، وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد أحمد بن إبراهيم الموصلي، وأحمد بن عبد الملك الحراني، وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدم العجلي، وأزهر بن مروان الرقاشي، وإسحق بن أبي إسرائيل وإسحق بن عيسى الطباع، والأشعث بن إسحق وبشر بن معاذ وجبارة بن المغلس، وحامد بن عمرو البكراوي، والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي، وحماد بن أسامة وحميد بن مسعد وحوثرة بن محمد المنقري،



وخالد بن خدّاش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي  
 وسعيد بن عمرو الأشعبي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وسفيان بن عيينة  
 وسليمان بن داود الزهراني، وصالح بن عبد الله الترمذي، والصلت بن محمد الخازمي  
 والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني، وعبد الله بن داود التمار الواسطي،  
 وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك العنسي، وعبد  
 العزيز بن المغيرة وعبد الله بن سعيد السرخسي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعلي بن المدني  
 وعمر بن زيد السيار، وعمر بن عوف الواسطي، وعمران بن موسى القزاز، وغسان بن الفضل  
 السجستاني وفضل بن عبد الوهاب القنّاد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار،  
 وليث بن خالد البجلي ومحمد بن إسماعيل السكري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن  
 زنبور المكي ومحمد بن زياد الزنادي ومحمد بن سليمان لوين، ومحمد بن عبد الله الرقاشي،  
 ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن  
 النضر بن مساور المروزي، ومحمد بن أبي نعيم الواسطي، ومخلد بن الحسن البصري، ومخلد  
 ابن خدّاش البصري، ومسدد بن مسرهد ومعلّى بن منصور الرازي، ومهدي بن حفص، وهلال بن  
 بشر، والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى عنه، وهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن  
 بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن درست البصري، ويحيى بن عبد الله بن  
 بكير المصري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويوسف بن حماد المعنى. وممن انفرد بالرواية  
 عن أبي سلمة إبراهيم بن الحجاج الشامي وإبراهيم بن أبي سويد الذارع، وأحمد بن إسحاق  
 الحضرمي وآدم بن أبي إياس، وإسحاق بن أبي عمر بن سليط، وإسحاق بن منصور السلولي  
 وأسد بن موسى، وبشر بن السري، وبشر بن عمر الزهراني، وبهز بن أسد، وحبان بن هلال،  
 والحسن بن بلال، والحسن بن موسى الأشيب، والحسين بن عروة، وخليفة بن خياط، وداود بن  
 شبيب، وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الزرقاء، وسريج بن النعمان، وسعيد بن عبد الجبار  
 البصري، وسعيد بن يحيى اللخمي، وأبو داود الطيالسي، وشعبة، وشهاب بن معمر البلخي،  
 وطالوت بن عباد، والعباس بن بكار الضبي، وعبد الله بن صالح العجلي، وعبد الرحمن بن سلام  
 الجمحي، وعبد الصمد بن حسان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الغفار بن داود الحراني،  
 وعبد الملك بن جريج، وهو من شيوخه، وعبد الملك بن عبد العزيز، وأبو نصر التمار، وعبد  
 الواحد بن غياث، وعبيد الله بن محمد العبسي، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن عاصم  
 الكلّابي، والملاء بن عبد الجبار، وغسان بن الربيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين. والفضل بن  
 عنبة الواسطي، وقبيصة بن عقبة، وقريش بن أنس، وكامل بن طلحة الجحدري، ومالك بن  
 أنس، وهو من أقرانه. ومحمد بن إسحاق، وهو من شيوخه، ومحمد بن بكر البرساني،  
 ومحمد بن عبد الله الخزاعي، ومحمد بن كثير المصيبي، ومسلم بن أبي عاصم النبيل، وأبو  
 كامل مظفر بن مدرك، ومعاذ بن خالد بن شقيق، ومعاذ بن معاذ، ومهنا بن عبد الحميد،  
 وموسى بن داود الضبي. والنضر بن شميل. والنضر بن محمد الحرشي، والنعمان بن عبد السلام،  
 وهشام بن عبد الملك الطيالسي، والهيثم بن جميل، ويحيى بن إسحاق السّليجيني. ويحيى بن

وَعَبْدُ اللَّهِ وَشِبْهُهُ. قَالَ سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ فابْنُ عُمَرَ، وَبِالْكُوفَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَبِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِخُرَّاسَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ: الْخَلِيلِيُّ: إِذَا قَالَهُ الْمَصْرِيُّ فابْنُ عَمْرٍو وَالْمَكِّيُّ فابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاطِ: إِنَّ شُعْبَةَ يَزُورِي عَنْ سَبْعَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلَّهُمْ أَبُو حَمزَةَ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ نَصْرَ بَنِّ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ وَأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ بِالْجِيمِ. السَّابِعُ: فِي النِّسْبَةِ كَالْأَمْلِيِّ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبْرِسْتَانَ مِنْ أَمْلَهَا.

حماد الشيباني، ويحيى بن الضريس الرازي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ذكر ذلك المزني في تهذيبه.

(و) من ذلك إذا أطلق (عبد الله وشبهه). قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير، (أو) إذا قيل (المدينة فابن عمر، و) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود، و) إذا قيل (البصرة) فهو (ابن عباس، و) إذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك. وقال الخليلي) في الإرشاد (إذا قاله المصري فابن عمرو) بن العاص (أو المكي فابن عباس) أو الكوفي فابن مسعود أو المدني فابن عمر.

وقال النضر بن شُمَيْل: إذا قال الشامي: عبد الله فابن عمرو بن العاص، أو المدني فابن عمر.

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو.

(وقال بعض الحفاظ: إن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم) يقال له (أبو حمزة بالحاء) المهملة (والزاي إلا أبا جمرة بالجيـم والراء نصر بن عمران الضبـعي وأنه إذا أطلقه فهو بالجيـم) نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه.

قال العراقي: وربما أطلق غيره أيضاً، مثاله ما روى أحمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فاخْتَبَأَتْ مِنْهُ خَلْفَ بَابِ الْحَدِيثِ. فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة، وليس هو نصر بن عمران إنما هو بالحاء والزاي، القصاب، واسمه عمران بن أبي عطاء كما بينه مسلم في روايته. قلت: والخمسة الباقون: أبو جمرة عبد الرحمن بن كيسان.

فائدة:

صنف الخطيب في هذا القسم كتاباً مفيداً سماه «المكمل في بيان المهمل» وأفرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك.

(السابع) من الأقسام: أن يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه، ولاين ظاهر فيه تأليف حسن (كالأملي قال) أبو سعد (السمعاني أكثر علماء طبرستان من أمْلَهَا

وَشَهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمَلٍ جَيْحُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَخُطِيءَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي قَوْلِهِمَا إِنَّهُ إِلَى أَمَلٍ طَبْرِسْتَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَنْفِيُّ إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ، وَإِلَى الْمَذْهَبِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَنْسُبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ حَنِيفِيًّا بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَوَأَفْقَهُمْ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَحَدَهُ. ثُمَّ مَا وَجَدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مُبِينٍ فَيَعْرِفُ بِالرَّأَوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَوْ بَيِّنَانِهِ فِي طَرِيقِ آخَرَ.

### النوع الخامس والخمسون: المتشابه

#### يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ

وشهر بالنسبة إلى أمل جيحون عبد الله بن حماد الأملي<sup>(١)</sup> (شيخ البخاري، وخطيء أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض في قولهما إنه) منسوب (إلى أمل طبرستان ومن ذلك الحنفي) نسبة (إلى بني حنيفة) قبيلة (وإلى المذهب) لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ومن الأول أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان (وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة ياء) للفرق، وأكثر النحاة يأبون ذلك (ووافقهم من النحويين) الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده).

قلت: والصواب معه، وقد اخترته في كتاب جمع الجوامع في العربية، فقد قال عليه السلام: «بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>(٢)</sup> فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنفية فلا مانع من ذلك.

(ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين فيعرف بالراوي) عنه (أو المروي أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم، فإن لم يبين واشتركت الرواة فمشكل جداً، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن، أو يتوقف.

قال ابن الصلاح: وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى، كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوماً بحديث عن أبي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان، فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ: من سفيان هذا؟ فقال: هذا الثوري. فقال له أبو طالب: بل هو ابن عيينة. فقال المطرز: من أين؟ قال: لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة، وهو ملء بآبن عيينة.

قال العراقي: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه مليئاً به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه. بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة. قال: على أنني لم أر في شيء من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة. وإنما ذكروا روايته عن الثوري. ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن.

(النوع الخامس والخمسون: المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين (قبله)

(١) الأملي: بفتح الألف الممدودة وضمة الميم.

(٢) أحمد ٥/٢٦٦.

وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمَا أَوْ نَسْبُهُمَا وَيَخْتَلِفَ وَيَأْتِلَفَ ذَلِكَ فِي أَبُوئِهِمَا أَوْ عَكْسَهُ، كَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِالْفَتْحِ كَثِيرُونَ وَيَضْمُهُمَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ الْمَصْرِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا. وَقِيلَ: بِالضَّمِّ لَقَبٌ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ.

وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه، وهو من أحسن كتبه (وهو أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما) في اللفظ والخط، ويفترقا في الشخص، (ويختلف ويأتلف ذلك في) أسماء (أبويهما) بأن يأتلفا خطأ ويفترقا لفظاً (أو عكسه) بأن تأتلف أسماؤهما خطأ، ويختلفا لفظاً، وتتفق أسماء أبويهما لفظاً وخطاً أو نحو ذلك بأن يتفق الأسمان أو الكنيتان، وما أشبه ذلك.

(كموسى بن علي بالفتح) للعين (كثيرون) في المتأخرين، ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة والحاكم وابن يونس وأبي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل بن عدي منهم أحد.

وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلا متأخران، موسى بن علي أبو بكر الأحوال البزار، روى عن جعفر الفريابي، وموسى بن علي أبو عيسى الختلي، روى عنه ابن الأنباري وابن مقسم. وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي، روى عن أبي ذر الهروي.

وذكر في تلخيص المتشابه رابعاً: موسى بن علي القرشي مجهول.

ومنهم موسى بن علي بن قذاح أبو الفضل الحياط المؤذن، سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي، وموسى بن علي بن عامر الحريري الإشبيلي النحوي، ذكرهما ابن الأبار.

قال العراقي: فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة، فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز.

(ويضمها موسى بن علي بن علي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر، اشتهر بضم العين (ومنهم من فتحها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشارق (وقيل: بالضم لقب وبالفتح اسم) قاله الدارقطني، وروي عن موسى أنه قال: اسم أبي علي، ولكن بنو أمية قالوا عَلِيٌّ وفي حرج من قال علي. وعنه أيضاً: من قال موسى بن علي لم أجعله في حل، وعن أبيه: لا أجعل في حل أحد يصغر اسمي.

قال أبو عبد الرحمن المقرئ: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه، فبلغ ذلك رباحاً فقال، هو عَلِيٌّ.

وقال ابن حبان في الثقات: كان أهل الشام يجعلون كل «عَلِيٍّ» عندهم «عَلِيًّا» لِبَغْضِهِمْ عَلِيًّا رضي الله تعالى عنه، ومن أجله قيل لوالد مسلمة، ولابن رباح «عَلِيٌّ».

قلت: ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي أن يمثل بمثال غيره، وذلك أيوب بن

وكمحمد بن عبد الله المخرمي بِضَمَّةٍ ثُمَّ فَتَحَهُ ثُمَّ كَسَرَهُ، إلى مخرّم بَعْدَادَ مَشْهُورٌ. ومحمد بن عبد الله المَخْرَمِيَّ إلى مَخْرَمَةٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ، رَوَى عن الشافعيِّ. وَكَثُورِ بن يزيد الدِّيَلِيَّ في الصَّحِيحَيْنِ، والأوَّلُ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ خَاصَّةً. وَكَأبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِي التَّابِعِيَّ، بالمُعْجَمَةِ، سَعْدُ بن إِيَاسٍ. وَمِثْلُهُ اللَّغْوِي إِسْحَاقُ بنُ مِرَارٍ كَضِرَارٍ، وقيل: كَغَزَالٍ، وقيل: كَعَمَّارٍ.

بشر، وأيوب بن بشير، الأول أبوه مكبر عجلي شامي، روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي، والثاني أبوه مصغر عدوي بصري، روى عنه أبو الحسين خالد البصري، وقاتدة وغيرهما.

ومن أمثلة عكسه: سريخ بن النعمان، وشريح بن النعمان، وكلاهما مصغر، الأول بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي، روى عنه البخاري، والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي، تابعي له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب.

(وكمحمد بن عبد الله المخرمي، بضمة) للميم (ثم فتحة) للحاء المعجمة (ثم كسرة) للراء المشددة، نسبة (إلى مخرم بغداد) محللة بها (مشهور) جده المبارك ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان، روى عنه البخاري وأبو داود (ومحمد بن عبد الله المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة المكنى نسبة (إلى مخرمة) بن نوفل (غير مشهور روى عن الشافعي) وعنه عبد العزيز بن زباله (وكثور) بن يزيد الكلاعي وثور (بن يزيد) روى عنهما مالك، والثاني أخرج له (في الصحيحين، والأول في) صحيح (مسلم خاصة).

قال العراقي<sup>(١)</sup>: هذا وهم، بل في البخاري خاصة، روى له في الأظعمة<sup>(٢)</sup> عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة: «كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: الحمد لله» الحديث، وثلاثة أحاديث آخر.

(وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة) المفتوحة (سعد بن إياس) الكوفي نزيل بغداد، وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد (وقيل) بفتحها (كغزال) قاله الدارقطني (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> بكنيته في تفسير حديث: «أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك».

ولهم ثالث أيضاً، وهو أبو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي، من أتباع التابعين، حديثه في سنن أبي داود والنسائي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم.

وما اقتصر عليه المزي من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم، قاله العراقي.

(١) النكت ص (٤٢٠).

(٢) ١٠٦/٧.

(٣) في: الأدب (٢٠).

وَأَبُو عَمْرُو السَّيْبَانِي التَّابِعِيُّ بِالْمَهْمَلَةِ، زُرْعَةُ وَالِدِ يَحْيَى. وَكَعْمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ شَيْخٌ مُسْلِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِي وَبِضْمِهَا مَعْرُوفٌ بِالْحَدِيثِيِّ.

### النوع السادس والخمسون: المتشابهون في الاسم والنسب

الْمُتَمَازِيُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ كَيْزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الصَّحَابِيُّ الْخَزَاعِيُّ وَالْجَرَشِيُّ الْمُخَضَّرِمُ الْمُشْتَهَرُ بِالصَّلَاحِ،

(وَأَبُو عَمْرُو السَّيْبَانِي التَّابِعِيُّ بِالْمَهْمَلَةِ) الْمَفْتُوحَةُ مَخْضَرَمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْمُهُ (زُرْعَةُ) وَهُوَ عَمُّ الْأَوْزَاعِيِّ وَ(وَالِدِ يَحْيَى) لَهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عَقْبَةٍ. وَكَعْمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ - يَفْتَحُ الْعَيْنَ - جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ شَيْخٌ مُسْلِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِي) رَوَى عَنْهُ الشَّيْخَانُ (وَبِضْمِهَا مَعْرُوفٌ الْحَدِيثِيُّ) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: نَسَبَةٌ إِلَى مَدِينَةٍ بِالثَّغْرِ يُقَالُ لَهَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ رَوَى عَنْهُ الْبَغْوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ حَنَّانُ الْأَسَدِيِّ، وَحِيَانُ الْأَسَدِيِّ، الْأَوَّلُ يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ وَتَخْفِيفُ النَّوْنِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ شَرِيكٍ بِضِمِّ الشَّيْنِ الْبَصْرِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ حَدِيثاً مَرْسُلاً، رَوَى عَنْهُ حُجَّاجُ الصَّوَّافِ، وَهُوَ عَمُّ مَسْرُهْدٍ وَالِدِ مَسْدَدٍ وَالثَّانِي بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ ابْنُ حَصِينِ الْكُوفِيِّ أَبُو الْهَيَّاجِ، تَابِعِيُّ أَيْضاً لَهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْجَنَائِزِ. وَحِيَانُ الْأَسَدِيِّ أَبُو النَّضْرِ، شَامِي تَابِعِيُّ أَيْضاً لَهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ حَدِيثٌ عَنْ وَائِلَةَ. وَأَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيُّ. الْأَوَّلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَدَنِيٌّ رَوَى عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِينَ. وَالثَّانِي يَفْتَحُ الرَّاءَ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَصْرِيِّ لَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَابْنُ عَفِيرِ الْمَصْرِيِّ وَابْنُ عَفِيرِ الْمَصْرِيِّ كِلَاهُمَا مَصْغَرُ الْأَوَّلُ بِالْمَهْمَلَةِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ابْنُ عَفِيرِ أَبُو عَثْمَانَ رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَالثَّانِي بِالْمَعْجَمَةِ اسْمُهُ الْحَسِينُ مَتْرُوكٌ.

(النوع السادس والخمسون: المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير) بِالْخَطِّ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الرِّوَاةُ (الْمُتَشَابِهُونَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالنَّسَبِ الْمَتَمَازِيُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ) بِأَنَّ يَكُونُ اسْمُ أَحَدِ الرَّوَايِينَ كَاسْمِ أَبِي الْآخَرِ خَطَأً وَلَفْظاً، وَاسْمُ الْآخَرِ كَاسْمِ أَبِي الْأَوَّلِ، فَيَنْقَلِبُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَمَا انْقَلَبَ عَلَى الْبَخَارِيِّ تَرْجُمَةً مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، فَجَعَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، كَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الدَّمَشْقِيِّ، وَخَطَأً فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ لَهُ فِي خَطَأِ الْبَخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ، حِكَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ، وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا النَّوعِ كِتَاباً سَمَاهُ «رَفْعُ الْأَرْثِيَّاتِ فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ» (كَيْزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الصَّحَابِيُّ الْخَزَاعِيُّ) لَهُ فِي السَّنَنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

قال ابن حبان: عداة في أهل مكة. وقال المزي: في الكوفيين.

(و) يزيد بن الأسود (الجرجشي) التابعي (المخضرم المشتهر بالصلاح) يكنى أبا الأسود سكن

وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَىٰ بِهِ مَعَاوِيَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ التَّابِعِي الْفَاضِلِ، وَكَالْوَالِيدِ بْنِ مُسْلِمِ التَّابِعِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَالْمَشْهُورِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْوَالِيدِ بْنِ رَبَاحِ الْمَدَنِيِّ.

النوع السابع والخمسون: مَعْرِفَةُ الْمُنْسُوبِينَ إِلَىٰ غَيْرِ آبَائِهِمْ

وَهُمْ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: إِلَىٰ أُمِّهِ كَمُعَادٍ، وَمُعَوِّذٍ، وَعَوَّذٍ، وَيُقَالُ عَوْفٌ، بَنِي عَفْرَاءَ. وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ. وَبِلَالُ بْنُ حَمَامَةَ أَبُوهُ رَبَاحٌ. سَهْلٌ وَسَهْلٌ وَصَفْوَانُ بَنُو بَيْضَاءَ أَبُوهُمْ وَهَبٌ. شَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَطَاعِ بْنِ بَحِينَةَ أَبُوهُ مَالِكٌ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ.

الشام (وهو الذي استسقى به معاوية) فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم (والأسود بن يزيد النخعي التابعي) الكبير (الفاضل) حديثه في الكتب الستة (وكالوليد بن مسلم التابعي البصري) روى عن جندب بن عبد الله.

(و) الوليد بن مسلم (المشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي) روى عنه أحمد والناس (ومسلم بن الوليد بن رباح المدني) روى عن أبيه وعنه الدراوردي، وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم.

(النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم (هم أقسام: الأول) من نسبه (إلى أمه كمعاذ ومعوذ وعوذ. ويقال: عوف) بالفاء (بني عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار (وأبوهم الحارث) بن رفاعة بن الحارث من بني النجار أيضاً. وشهد بنو عفراء بداراً. فقتل بها معوذ وعوف وبقي معاذ إلى زمن عثمان. وقيل: إلى زمن علي فتوفى بصفين. وقيل: جرح بيدر أيضاً. فرجع إلى المدينة فمات بها (وبلال بن حمامة) الحبشي المؤذن (أبوه رباح. سهيل وسهل. وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب) بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري. واسم بيضاء دعد.

قال سفيان بن عيينة: أكبر أصحاب النبي ﷺ في السن أبو بكر، وسهيل بن بيضاء. مات سهيل وسهل في حياته ﷺ. وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم عن عائشة. وكانت وفاة سهيل سنة تسع (شرحبيل بن حسنة أبو عبد الله بن المطاع) الكندي. وحسنة مولاة لمعمر الجمحي. وما ذكره المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد. وقال الزبير بن بكار: ليست أمه، وإنما تبنته. عبد الله (بن بحينة أبو مالك) القشب الأزدي الأسدي وهؤلاء صحابة، ومن التابعين فمن بعدهم (محمد بن الحنفية أبو علي بن أبي طالب) واسم أمه خولة من بني حنيفة (إسماعيل بن عليّة أبو إبراهيم) وعليّة أمه بنت حسان مولاة بني شيبان، وزعم

الثاني: إلى جدته كَيْعَلَى بن مُئَيَّة، كَرْكَبَة، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ. وَقِيلَ: أُمُّهُ بِشِيرُ بنُ الْخَصَاصِيَّةِ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ. وَقِيلَ: أُمُّهُ: أَبُوهُ مَعْبُدٌ.

الثالث: إلى جده. أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ. حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ هُوَ ابْنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ، مُجَمَّعٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. ابْنُ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ، هُوَ ابْنُ يَزِيدِ بنِ جَارِيَةَ. ابْنُ جُرَيْجِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجِ. بَنُو الْمَاجِشُونِ - بَكْسَرِ الْجِيمِ وَضَمُّ الشَّيْنِ -، مِنْهُمْ يَوْسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونِ، هُوَ لَقَبُ يَعْقُوبِ جَرَى عَلَى بَيْتِهِ وَبَنَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ وَمَعْنَاهُ

علي بن حجر أنها ليست أمه بل جدته أم أمه.

وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفاً حسناً في ثلاث وستين ورقة، وذكر المصنف في تهذيبه أنه ألف فيه جزءاً ولم نقف عليه.

(الثاني:) من نسب (إلى جدته) دنيا أو عليا (كيعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية (كركبة) صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير بن بكار، وابن ماكولا (وقيل: أمه) هو من زوائد المصنف، وعرى للجمهور والبخاري وابن المديني والقعنبى ويعقوب بن شيبه وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن منده وآخرين، ورجحه المزني وابن عبد البر.

وقال ابن وضاح: أبوه ووهموه، وهي بنت الحارث بن جابر. قاله ابن ماكولا.

وقال الطبري: بنت جابر عمة عتبة بن أبي عبيد.

وقال الدارقطني: بنت غزوان أخت عتبة، ورجحه المزني، وأبوه أمية بن أبي عبيد (بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء) صحابي مشهور (هي أم الثالث من أجداده) أي ضباري الآتي (وقيل: أمه) واسمها كبشة. وقيل: مارية بنت عمرو بن الحارث الغطريف (أبوه معبد) وقيل: نذير. وقيل: يزيد. وقيل: شراحيل بن سبع بن ضباري بن سدود بن شيبان بن ذهل، ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب ابن سكينه هي أم أبيه، وأبوه علي بن علي، وابن تيمية هي جدة عليا من وادي التيم.

(الثالث: من نسب إلى جده) منهم (أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه، عامر بن عبد الله بن الجراح. حمل) بالحاء المهملة والميم المفتوحتين (ابن النابغة هو) حمل (بن مالك بن النابغة) بن جارية بن ربيعة الهذلي، أبو نضلة، له رواية عاش إلى خلافة عمر، وفي الصحابة أيضاً حمل بن سعدانة الكلبى من أهل دومة، لا ثالث لهما في الاسم (مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم) والتهنية (هو ابن يزيد بن جارية) هؤلاء صحابة (ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين) المعجمة (منهم: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة ومعناه)



الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، بَنُو أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَالْقَاسِمُ. بَنُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

الرَّابِعُ: إِلَى أَجْنَبِيِّ لِسَبِّ كَالْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَتَبَّأَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ وَأَبُوهُ وَاصِلٌ.

### النوع الثامن والخمسون: التَّسْبَبُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا

أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: لَمْ يَشْهَدْهَا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ بَلْ نَزَلَهَا. سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ: نَزَلَ فِيهِمْ لَيْسَ مِنْهُمْ. أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيِّ نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ، بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ وَهُوَ أَسَدِيٌّ مَوْلَاهُمْ. إِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيِّ، بَضُمَ الْمُعْجَمَةَ وَبِالزَّايِ لَيْسَ مِنَ الْخُوزِ بَلْ نَزَلَ

بِالْفَارَسِيَّةِ (الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ. ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ. بَنُو أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ (وَالْحَافِظَانِ (وَالْقَاسِمُ بَنُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيَّ.

(الرابع:) من نسب (إلى أجنبى لسبب، كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة، (الكندي). يقال له: ابن الأسود، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه) فنسب إليه. (الحسن بن دينار) أحد الضعفاء (هو زوج أمه، وأبوه واصل).

قال ابن الصلاح: وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل، فجعل واصلاً جده، وقال العراقي: جعل بعضهم ديناراً جده وأباه واصلاً.

النوع الثامن والخمسون: النسب التي على خلاف ظاهرها: قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك.

من ذلك (أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي (البدرى، لم يشهدا) أي بدرأ (في قول الأكثرين) منهم: الزهري وابن إسحاق والواقدي وابن سعد وابن معين والحربي وابن عبد البر (بل نزلها) وقال الحربي سكنها، وقال البخاري شهدها، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، وجزم به الكلبي ومسلم في الكنى وآخرون (سليمان) بن طرخان (التميمي) أبو المعتمر (نزل فيهم) أي في بني تيم (ليس منهم). أبو خالد الدلاني نزل في بني دالان بطن من همدان، وهو أسدي مولاهم. إبراهيم) بن يزيد (الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل

سَعِيَهُمْ بِمَكَّةَ، عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَزْرَمِيُّ، نَزَلَ جَبَانَةَ عَزْرَمٍ قَبِيلَةَ مِنْ فَرَازَةَ بِالْكُوفَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيِّ يَفْتَحُهَا، وَبِالْقَافِ، بَاهِلِيُّ نَزَلَ فِي الْعَوْقَةِ بَطْنَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيِّ عَنْهُ مُسْلِمٌ، هُوَ أَزْدِيٌّ وَكَانَتْ أُمُّهُ سُلَمِيَّةً، وَأَبُو عَمْرُو بْنُ نُجَيْدِ السَّلْمِيِّ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ حَافِدُهُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوفِيِّ كَذَلِكَ فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنَ عَمِّ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ كَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَبِي عَمْرُو الْمَذْكُورِ، مَقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قِيلَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلزُّومِهِ إِيَّاهُ. يَزِيدُ الْفَقِيرُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ. خَالِدُ الْحَدَّاءِ لَمْ يَكُنْ حَدَّاءَ وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهِمْ.

### النوع التاسع والخمسون: المُبَهَّمَاتُ

صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ ثُمَّ الْخَطِيبُ، ثُمَّ غَيْرُهُمَا وَقَدْ اخْتَصَرْتُ أَنَا كِتَابَ الْخَطِيبِ وَهَدَّبْتُهُ وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيبًا حَسَنًا وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ نَقَائِسَ،

شعبهم بمكة. عبد الملك) بن سليمان (العرزمي نزل جبانة عرزم) وهي قبيلة (من فرارة بالكوفة) فنسب إليهم (محمد بن سنان العوقي بفتحها) أي الواو (وبالقاف، باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس) فنسب إليهم (أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنه مسلم، هو أزدي، وكانت أمه سلمية) فنسب إليهم (وأبو عمرو بن نجيد كذلك فإنه حافده) أي ولد ولده (وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف، كانت أمه بنت أبي عمرو) بن نجيد (المذكور. مقسم مولى ابن عباس) هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل له: مولى ابن عباس للزومه إياه (يزيد الفقير: أصيب في فقار ظهره) وكان يشكو منه فقيل له ذلك (خالد) بن مهران (الحذاء: لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم) فقيل له ذلك، وقيل: كان يقول احذ على هذا النحو، فلعب بذلك.

(النوع التاسع والخمسون: المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء (صنف فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري (ثم الخطيب) فذكر في كتابه مائة وأحدًا وسبعين حديثًا، ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وفي تحصيل الفائدة منه عسر، فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه، والجاهل به لا يدري مظنته.

(ثم غيرهما) كأبي القاسم بن بشكوال، وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأنفسه جمع فيه ثلثمائة وأحدًا وعشرين حديثًا، لكنه غير مرتب، وكأبي الفضل بن طاهر، ولكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات.

قال المصنف: (وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبًا حسنًا) على الحروف في راوي الحديث وهو أسهل للكشف (وضمنت إليه نقائس) أخر زيادة عليه، ومع ذلك فالكشف

وَيُعْرَفُ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَهُوَ أَقْسَامٌ: أَبْهَمَهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ هُوَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ.

منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابي ذلك الحديث، وفاته أيضاً الجم الغفير، فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتاباً سماه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف، مع زيادات أخر ورتبه على الأبواب وهو أحسن ما صنف في هذا النوع.

ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلاً لمبهمات استوعبت ما وقع فيه.

قال الشيخ ولي الدين: ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه، فإن النفس متشوقة إليه، وأن يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفة فضيلته، وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة، وخصوصاً إذا كان ذلك من المناققين، وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ إن عرف زمن إسلامه، وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقتة أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها.

(ويعرف) المبهم (بوروده مسمى في بعض الروايات) وذلك واضح، وبتنصيب أهل السير على كثير منهم، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك؛ قال العراقي: وفيه نظر، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنتين.

(وهو أقسام) الأول وهو (أبهما رجل وامرأة) أو رجلان أو امرأتان، أو رجال أو نساء (كحديث ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل عام، هو الأقرع بن حابس) بن عقال، قاله الخطيب. واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات، وكذا سمي في مسند أحمد وغيره، وقيل: هو سراقه بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقري، وقيل: هو سراقه بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقري، وقيل: عكاشة بن محصن، قاله ابن الكسن.

وحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، الحديث. قال الخطيب: هو أبو إسرائيل قيصر العامري.

قال عبد الغنى: ليس في الصحابة رضي الله عنهم من يشاركه في اسمه وكنيته ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

ومن ذلك الإسناد ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «المؤمن غر كريم» يحتمل أن هذا الرجل يحيى بن أبي كثير، فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وَحَدِيثُ السَّائِلَةِ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي فِرْصَةَ» هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ.

الثاني: الابنُ وَالبنتُ كَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءِ وَسْدِرٍ، هِيَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ابْنُ اللَّثِيئَةِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى بَنِي لُثْبٍ بِإِسْكَانِ النَّاءِ. وَقِيلَ: الْأَثْبِيَّةُ، وَلَا يَصِحُّ، ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَبْدُ اللَّهِ. وَقِيلَ: عَمْرُو.

(وحدِيثُ السَّائِلَةِ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذِي فِرْصَةَ) مِنْ مَسْكَ (١) فَتَطْهَرِي بِهَا الْحَدِيثِ.

رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن أمه عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فذكره.

(هي أسماء بنت يزيد بن السكن) الأنصارية قاله الخطيب وغيره (وفي رواية لمسلم: أسماء بنت شكل) بفتح المعجمة والكاف. وقيل: بسكون الكاف.

قال المصنف في مبهماته: فيحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين، وحديث البخاري عن عائشة أيضاً: دخل النبي ﷺ فرأى امرأة فقال: من هذه؟ فقلت: فلانة لا تنام، فقال: مه. قال الخطيب: هي الحولاء بنت تويت بت حبيب بن أسد بن عبد العزيز. وذلك مصرح به عند مسلم، وحديثه في ليلة القدر «فتلاحي رجلاً» هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد، قاله ابن دحية. وحديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل الحديث، اسم الضاربة أم عفيف بنت مشروح، وذات الجنين مليكة بنت عويمر، وقيل: عويم. وحديث إن عبادة بن الصامت وهو أحد النقباء ليلة العقبة الحديث، بقية النقباء سعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيشمة، والمنذر بن عمرو، وعبد الله بن رواحة، والبراء بن معرور، وأبو الهيثم بن التيهان، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام، ورافع بن مالك. وحديث أم زرع بطوله، الأولى والتاسعة لم يسميا. والثانية عمرة بنت عمرو. والثالثة حبي بنت كعب. والرابعة مهدد بنت أبي هرمة. والخامسة كبشة. والسادسة هند. والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة دوس بنت عبد. ويروى أسماء بنت عبد. والعاشر كبشة بنت الأرقم. والحادية عشرة أم زرع بنت أكميل بن ساعدة، وقيل: عاتكة.

(الثاني: الابن والبنت) والأخ والأخت والابن والأخت والأخ وابن الأخت (كحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر، وهي زينب رضي الله تعالى عنها) زوجة أبي العاص بن الربيع (ابن اللثبية) الذي استعمل النبي ﷺ على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا لي اسمه (عبد الله) كما في صحيح البخاري، وهذه النسبة (إلى بني لثب بإسكان الناء) الفوقية وضم اللام بطن من الأزدي (وقيل) فيه ابن (الأثبية) بالهمزة (ولا يصح، ابن أم مكتوم) تكرر في الأحاديث اسمه (عبد الله) ابن زائد، قاله قتادة ورجحه البخاري، وابن حبان (وقيل: عمرو) بن

وَقِيلَ غَيْرُهُ: وَأَسْمُهَا عَاتِكَةٌ.

الثالث: العَمُّ وَالْعَمَّةُ كِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ هُوَ ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ، زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، هُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ. عَمَّةُ جَابِرِ التِّي بَكَتْ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: هِنْدٌ.

قيس، حكاة ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهري وابن إسحاق وموسى بن عقبة والزيبر بن بكار وأحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزي، وجعل زائدة جده.

قال ابن حبان وغيره: من قال ابن زائدة فقد نسبه إلى جده (وقيل غيره) فقيل عبد الله بن شرحبيل بن قيس بن زائدة. واختاره ابن أبي حاتم وحكاة عن ابن المدني والحسين بن واقد، وقيل: عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة، وقيل: عبد الله بن الأصم.

قال ابن حبان: وكان اسمه الحين فسماه النبي ﷺ عبد الله (و) أمه (اسمها عاتكة) ومن ذلك: حديث أن عمر رأى حلة سيرا، الحديث، وفيه فكساها عمر أخا له مشركا بمكة<sup>(١)</sup>. هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمى، قاله ابن بشكوال وحديث ربي بن حراش، عن امرأة عن أخت حذيفة في التحلي بالفضة، هي فاطمة، وقيل: خولة. وحديث عقبة بن عامر قلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي. الحديث<sup>(٢)</sup>. هي أم حبان بالكسر والموحدة بنت عامر، ذكره ابن ماکولا. وحديث اليهود: فأسلم منهم ابنا شعبة. أحدهما ثعلبة والآخر أسد، أو أسيد أو أسيد أقوال. وحديث قول أبي بكر لعائشة «إنما هما أخواك وأختاك» هم عبد الرحمن، ومحمد، وأسماء، وأم كلثوم. وحديث جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخواها يطلبانها، هما عمارة والوليد ابنا عقبة، قاله ابن هشام وغيره. وحديث هل في البيت إلا قرشي؟ قالوا: غير ابن أختنا، الحديث هو النعمان بن مقرن.

(الثالث: العم والعمة) قال ابن الصلاح: ونحوهما، أي كالخال والخالة والأب والأم والجد والجددة وابن أو بنت العم والعمة والخال والخالة (كرافع بن خديج عن عمه) في النهي عن المخابرة (هو ظهير) بضم الظاء المعجمة (ابن رافع) بن ظهير بن الحارث (زياد بن علاقة عن عمه) مرفوعاً اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، الحديث رواه الترمذي (هو قطبة بن مالك) الثعلبي كما في صحيح مسلم، في حديث آخر ومن ذلك (عمة جابر التي بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كما في الصحيح (هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام، وقعت مسماة في مسند الطيالسي (قيل: هند) قاله الواقدي، ومن ذلك حديث ابن عباس، أهدت خالتي إلى النبي ﷺ سمنًا، وأقطا، وأضبا، قيل: اسمها هزيمة. وقيل: حفيدة بنت الحارث. وتكنى أم حفيد. وقيل: أم عتيق. وحديث أبي هريرة «كنت أدعو أمي إلى الإسلام» الحديث. اسمها أمية بنت صفح بن

(١) البخاري في: الهبة (٢٧)، وأحمد ١٠٣/٢.

(٢) البخاري في: الأيمان (٣٠)، ومسلم في: النذر (١١)، وأحمد ٢٣٩/١.

الرَّابِعُ: الرَّوْجُ وَالرَّوْجَةُ رَوْجٌ سُبَيْعَةٌ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. رَوْجٌ بَرَوْعٌ بِالْفَتْحِ. وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْكَسْرِ. هَلَالٌ بْنُ مَرْةَ.

### النوع الستون: التواريخ والوفيات

هُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعُهُ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمُ الرَّوَايَةِ عَنْ قَوْمٍ فَنَطَرُوا فِي التَّارِيخِ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ.

الحارث بن دوس. قاله ابن قتيبة. وحديث أم كردم بن سفيان. قال: يا رسول الله خرجت أنا وابن عم لي في الجاهلية فحفي. فقال: من يعطيني نعلا أنكحه ابنتي. الحديث.

قال الخطيب: ابن عمه ثابت بن المرفع.

وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون. فقالت أمها: بنتي تكره ذلك. اسم بنت خاله زينب. وأمها خولة بنت حكيم بن أمية.

(الرابع: الزوج والزوجة) والعبد وأم الولد (زوج سبيعة) الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال. الحديث في الصحيحين هو (سعد بن خولة زوج بروع) بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة (وعند المحديثين بالكسر) هو (هلال بن مرة) الأشجعي ومثل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي. فطلقها. اسمها تميمة بنت وهب. وقيل: تميمة بضم الياء. وقيل: سهيمة. ومثال أم الولد حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة فقالت: إني أطيل ذيلي وأمشي. الحديث. هي حميدة ذكره النسائي. ومثال العبد حديث جابر: أن عبد الحاطب قال: يا رسول الله: ليدخلن حاطب النار. اسمه سعد.

تسبيبه:

من المبهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوماً من سياق الكلام. كقول البخاري «وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة» فالقول له ذلك مطوى. وهو الأسود بن هلال.

(النوع الستون: التواريخ) لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد. الفلاني (والوفيات) لهم (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين) كما سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختبأراً: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة. فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين، فإنه مات سنة ست ومائة<sup>(١)</sup>. وقيل: خمس. وقيل: أربع. وقيل: ثلاث. وقيل: ثمان. وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسبي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد.

(١) علوم الحديث ص (٤٣٢).

فروع:

الأول: الصحيح في سنِّ سيدنا محمدٍ البشَرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثَلَاثَ وَسِتُّونَ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحَى الْاِثْنَيْنِ لِثِنْتِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ

فقال: سنة ستين ومائتين. فقال: هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، يعني سنه وسن من كتب عنه.

وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وقال حسان بن يزيد: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ. نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه.

وقال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يحب تقديم التهم بها: العليل. والمؤتلف والمختلف. ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب يعني على الاستقصاء وإلا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر ولا بن قانع. وذيل علي بن زبر الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتاني. ثم أبو محمد الأكفاني. ثم الحافظ أبو الحسن بن الفضل. ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني. ثم المحدث أحمد بن أيك الدمياطي. ثم الحافظ أبو الفضل العراقي.

فروع:

في عيون من ذلك (الأول) في وفاة النبي ﷺ وأصحابه العشرة (الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون) سنة، قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور، وقيل سن النبي ﷺ ستون، روى عن أنس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك، وقيل خمس وستون، روى عن ابن عباس وأنس أيضاً، ودغفل بن طلحة، وقيل اثنتان وستون، قاله قتادة، وحكى الآخرون أيضاً في أبي بكر، وحكى الأول في عمر، وقيل عاش عمر ستاً وستين وقيل إحدى وستين، وقيل تسعاً وخمسين، وقيل سبعمائة وخمسين، وقيل ستاً وخمسين، وقيل خمساً وخمسين.

(وقبض رسول الله ﷺ ضحى) يوم (الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة) لا خلاف بين أهل السير في ذلك، إلا في تعيين اليوم من الشهر، فالجمهور على ما ذكره المصنف، أنه في يوم الثاني عشر، وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر، وقال سليمان التيمي ثانيه، قال العراقي والقول الأول وإن كان قول الجمهور فقد استشكله السهيل من حيث التاريخ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان

(١) نفس المصدر ص (٤٣٣).

## وَمِنْهَا التَّارِيخُ.

يوم الجمعة بالإجماع، لحديث عمر المتفق عليه، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الإثنين، لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها، ولا كمال بعض ونقص بعض، لأن ذا الحجة أوله الخميس، فإن نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس، وإن كملت الثلاثة فثاني عشرة الأحد، وإن نقص بعضٌ وكمل بعضٌ فثاني عشره الجمعة أو السبت، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل، ويكون قولهم لانتني عشرة ليلة خلت منه، أي بأيامها كاملة، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر، قال: وفيه نظر من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منهما، بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الإثنين ليلتين خلتا من ربيع، وهذا يدل على أن أول صفر السبت، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم، وقوله: كانت وفاته ﷺ يوم العاشر، أي من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضاً.

روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صفر إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشرة يوماً، وتوفي يوم الإثنين ليلتين خلتا من ربيع، فهذا يدل على نقص الشهر أيضاً، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي، ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه، وبالأول اشتداده، والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير، وأبو معشر نجح مختلف فيه.

وروى الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية فتوفي ليلتين خلتا من ربيع الأول، الحديث<sup>(١)</sup>. فأتضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح، من حيث التاريخ قال: وقول المصنف كابن الصلاح<sup>(٢)</sup> ضحى، يشكل عليه ما في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه توفي من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الإثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب، توفي يوم الإثنين حين زالت الشمس (ومنها) أي من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنف.

روى البخاري في صحيحه<sup>(٤)</sup> عن سهل بن سعد قال: ما عدّوا من مبعث النبي ﷺ ولا من

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣١٩/٤.

(٢) علوم الحديث ص (٤٣٣).

(٣) في: الصلاة (٩٩).

(٤) في: مناقب الأنصار (٤٨).



## وَأَبُو بَكْرٍ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

متوفاه إنما عدوا من مقدمة المدينة.

وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال: كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي ﷺ، وروى أيضاً عن ابن المسيب: قال عمر متى نكتب التاريخ؟ فجمع المهاجرين، فقال له علي: من يوم هاجر النبي ﷺ، فكتب التاريخ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن خيشمة في تاريخه عن ابن سيرين، أن رجلاً من المسلمين قدم من اليمن، فقال لعمر رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ، يكتبون من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: إن هذا لحسن. فأزخوا. فلما أجمع على أن يؤرخ شاور. فقال قوم بمولد النبي ﷺ. وقال قوم بالمبعث. وقال قوم حين خرج مهاجراً من مكة. وقال قائل: بالوفاة حين توفي. فقال أرخوا خروجه من مكة إلى المدينة.

ثم قال: بأي شهر نبدأ فنصيره أول السنة فقالوا رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه. وقال آخرون شهر رمضان. وقال آخرون ذو الحجة فيه الحج. وقال آخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة. وقال آخرون الشهر الذي قدم فيه. فقال عثمان أرخوا من المحرم أول السنة. وهو شهر حرام. وهو أول الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحج. فصيروا أول السنة المحرم. وكان ذلك في سنة سبع عشرة.

وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ قال: الفجر شهر المحرم. وهو فجر السنة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه: بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخر التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم. بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة. وإنما كانت في ربيع الأول.

وروى ابن عساکر في تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال: رفع إلى عمر صك سجله شعبان فقال: أي شعبان! الذي نحن فيه؟ أم الذي مضى أم الذي هو آت؟ ثم قال للصحابة ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ. فأجمعوا على الهجرة. لكن رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال: ذكر أبو طاهر بن محسن الزيايدي في كتاب الشروط، أن رسول الله ﷺ أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر علياً أن يكتب فيه: إنه كتب لخمس من الهجرة، قال فالمؤرخ بها إذن رسول الله ﷺ، وعمر تبعه في ذلك، وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص بهذه المسألة.

(و) توفي (أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة) يوم الإثنين، وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان، وقيل لثلاث بقين، وقيل: في جمادى الآخرة ليلة

(١) الإعلان بالتويخ ص (٩٦ - ٩٧).

وَعُمُرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ سَنَةٌ خَمْسٌ وَثَلَاثِينَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: ابْنُ تِسْعِينَ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ، وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ابْنِ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، قَالَ الْحَاكِمُ: كَانَا ابْنِي أَرْبَعِ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ غَيْرَ قَوْلِهِ،

الإثنين لسبع عشرة مضت منه، وقيل: يوم الجمعة لسبع ليال بقين، وقيل: لثمان بقين منه، والصحيح الذي جزم به الأئمة وصححه الحفاظ وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها عشية ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة.

(و) توفي (عمر في ذي الحجة) آخر يوم منه يوم الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) ودفن يوم السبت. مستهل المحرم.

(و) قتل (عثمان فيه) أي ذي الحجة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل ثامن، وقيل ثامن عشره، وقيل ثاني عشره، وقيل ثالث عشره (سنة خمس وثلثين) وقيل أول سنة ست وثلثين، وفي تاريخ البخاري سنة أربع وثلثين، قال ابن ناصر: وهو خطأ من راويه وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو اليقظان، وادعى الواقدي الاتفاق عليه (وقيل ابن تسعين وقيل غيره) فقال ابن إسحق ابن ثمانين، وقال قتادة ست وثمانين، وقيل ثمان وثمانين (و) قتل (علي في شهر رمضان) ليلة الحادي والعشرين منه، وقيل يوم الجمعة. وقيل ليلتها سابع عشرة وقيل حادي عشرة، وقيل غير ذلك (سنة أربعين) وقال ابن زبير سنة تسع وثلثين، وهو وهم لم يتابع عليه، وهو (ابن ثلاث وستين وقيل أربع) وستين (وقيل خمس) وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين، وقيل سبع وخمسين (وطلحة والزبير) ماتا معاً (في) يوم واحد قتلا في وقعة الجمل وقيل الآخر، يوم الخميس، وقيل يوم الجمعة عاشر (جمادى الأولى) وعليه الجمهور (سنة ست وثلثين) ومن قال في رجب أو ربيع فقولان مرجوحان (قال الحاكم كانا ابني أربع وستين) سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن حبان (وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون، وقال عيسى بن طلحة اثنتان وستون، وقال المدائني ستون وقيل خمس وسبعون، وقيل كان للزبير سبع وستون، وقيل ست وستون، وقيل ستون، وقيل بضع وخمسون، وقيل خمس وسبعون.

فائدة:

قال الزبير بن بكار: أعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام، قتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد وقتل مصعباً عبد الملك بن مروان، وقتل الزبير يوم الجمل، وقتل العوام يوم الفجار زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف: وقتل خويلد أبو العوام في حرب خزاعة، قال: ولا نعرف من العرب والعجم ستة مقتولين في نسب إلا في آل الزبير رضي الله عنه.

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الْأَصْحَحِ ابْنَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَسَعِيدُ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ابْنَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ابْنَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ ابْنَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

الثاني: صحابيَّانِ عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، قال ابن إسحاق: عاش حسان وأباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله، وقيل مات حسان سنة خمسين.

(و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وقيل أربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان (ابن ثلاث وسبعين) وقيل أربع وسبعين، وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين، وهو آخر العشرة موتا (و) توفي (سعيد) بن زيد (سنة إحدى وخمسين) وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربع وسبعين) قال الأول المدائني والثاني الفلاس (و) توفي (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين) وقيل إحدى وثلاث (ابن خمس وسبعين) وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين (و) توفي (أبو عبيدة) بطاعون عمواس (سنة ثمانين عشرة) وهو (ابن ثمان وخمسين) بلا خلاف في الأمرين (وفي بعض هذا خلاف) كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله تعالى عنهم أجمعين).

الثاني: صحابيَّانِ عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما (حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة. وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة، وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين، وقيل ست وستين (و) الثاني (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء الأنصاري الخزرجي البخاري قال (ابن إسحاق عاش حسان وأباؤه الثلاثة) ثابت والمنذر وحرام (كل واحد) منهم (مائة وعشرين سنة ولا نعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين) وقيل في خلافة علي، وقيل سنة أربعين، أيام قتل علي، وقيل مات وهو ابن مائة سنة وأربع وستين وكذا أبوه وجده، قاله ابن حبان، والجمهور على الأول.

تنبيهان:

أحدهما: في الصحابة أيضاً من شارك حكيمًا وحسان في ذلك، كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري، من مسلمة الفتح، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام كما رواه الواقدي، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل اثنتين وخمسين، وسعيد بن يربوع، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون، وقيل أربع وعشرون، وحمض بن بفتح الحاء وسكون الميم وفتح

الثالث: أصحاب المذاهب المتبوعة: سُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةَ. قِيلَ وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ إِحْدَى وَقِيلَ أَرْبَعٌ. أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ ابْنُ سَبْعِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ مَاتَ بِمَصْرَ آخِرَ رَجَبِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي شَهْرِ رَجَبِ

النون الأولى آخره نون، فيما ضبطه ابن ماكولا، وقال بعضهم حمز، آخره زاي، أخو عبد الرحمن بن عوف، ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الإخوة، وابن عبد البر أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، ومات سنة أربع وخمسين، ومخرمة بن نوفل والد المسور، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون جزم به أبو زكريا بن منده في جزء له، جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين، وقيل عاش مائة وخمس عشرة، وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين، ولكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام كعاصم بن عدي العجلاني، مات سنة خمس وأربعين، والمتتبع جد ناجية، ونافع بن سليمان العبدى، واللجلاج العامري، وسعد بن جنادة العوفي، والد عطية، وفاته عدي بن حاتم الطائي قال ابن سعد: وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين، وقيل سنة ستين، وقيل سبع، والنابغة الجعدي، وليد بن ربيعة. وأوس بن مغراء السعدي. ذكر الثلاثة الصريفي. ونوفل بن معاوية ذكره ابن قتيبة. وعبد الغنى في الكمال. ومن التابعين أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود. وزر بن حبيش. وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فات.

الثاني: قال الزبير بن بكار: كان مولد حكيم في جوف الكعبة. قال شيخ الإسلام: ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرک الحاكم من أن علياً ولد فيها ضعيف.

(الثالث) في وفيات (أصحاب المذاهب المتبوعة) أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثوري) كان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة (مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة) قال ابن حبان في شعبان (مولده سنة سبع وتسعين)، وقيل: خمس وتسعين (و) أبو عبد الله (مالك) بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة) قيل في صفر وقيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول (قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل) سنة (إحدى) وتسعين (وقيل أربع) وتسعين (وقيل سبع) وتسعين وقيل ستة وتسعين (أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب، وقيل إحدى وخمسين، وقيل ثلاث (ابن سبعين) سنة فإن مولده سنة ثمانين (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر) ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان: آخر ربيع الأول، والأول أشهر (وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام، وقيل بعسقلان وقيل باليمن (أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من (شهر ربيع

الْآخِرِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ.

الرَّابِعُ: أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْتَمَدَةِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةَ وَمَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَمُسْلِمٌ مَاتَ بَنِيْسَابُورَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ابْنُ خَمْسِ وَخَمْسِينَ.

الآخر) وقيل لثلاث عشرة بقين منه، وقيل من ربيع الأول (سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الأول رضي الله تعالى عنهم أجمعين.  
تنبيهه:

من أصحاب المذاهب المتبوعة: الأوزاعي، وكان له مقلدون بالشام نحواً من مائتي سنة، ومات بيروت سنة سبع وخمسين ومائة، وإسحاق بن راهويه، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وأبو جعفر بن جرير الطبري، ووفاته سنة عشر وثلثمائة وداود الظاهري، ووفاته في ذي العقدة، وقيل في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين.

(الرابع) في وفيات (أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء الجعفي (البخاري) نسبة إلى بخاري بالقصر أعظم مدينة وراء النهر (ولد يوم الجمعة) بعد الصلاة (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة) السبت وقت العشاء ليلة عيد (الفطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتق قرية بقرب سمرقند، خرج إليها لما طلب منه والي بخارى خالد بن أحمد الذهلي أن يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه، فقال لرسوله: قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فأمره بالخروج من بلده فخرج إلى خرتق وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، وسأل الله عز وجل أن يقبضه، فما تم الشهر حتى مات. له من التصانيف غير الصحيح: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام، وبر الوالدين، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير. وخلق أفعال العباد. والضعفاء وكلها موجودة الآن. وما لم نقف عليه: الجامع الكبير. ذكره ابن طاهر. والمسند الكبير. والتفسير الكبير. ذكره الفريزي. والأشربة ذكره الدارقطني. والهبة. ذكره وراقه. وأسامي الصحابة. ذكره القاسم بن منده. وأبو القاسم البغوي. والوحدان: وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة. ذكره البغوي. والمبسوط ذكره الخليلي. والعل ذكره ابن منده والكنى ذكره أبو أحمد الحاكم. والفوائد ذكره الترمذي في جامعه (ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القسيري النيسابوري أبو الحسين (مات بنيسابور) عشية يوم الأحد (لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين) وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لأن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين؛ وقيل: ستين، وقيل: سبع وخمسين، لأن المعروف أن مولده كان سنة أربع ومائتين.

وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي ماتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِي ماتَ بِتَرْمِذَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ مَضَّتْ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، ماتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَمِائَتَيْنِ.

قال الحاكم: له من الكتب غير الصحيح «الجامع على الأبواب» رأيت بعضه، و«المسند الكبير على الرجال» ما أرى أنه سمعه منه أحد، و«الأسماء والكنى والتمييز» و«العلل» و«الوحدان» و«الأفراد» و«الأقران» و«الطبقات» و«أفراد الشاميين» و«أولاد الصحابة» و«أوهام المحدثين» و«المخضرمون» و«حديث عمرو بن شعيب» و«الانتفاع بأهب السباع» و«سؤالات أحمد» و«مشايخ مالك والثوري شعبة».

(وأبو داود) سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي (السجستاني) بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضاً، نسبة إلى سجستان وينسب إليها سجزي أيضاً، على غير قياس (مات بالبصرة في) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ومولده سنة ثنتين ومائتين، له من التصانيف «السنن» و«المراسيل» و«الرد على القدرية» و«الناسخ والمنسوخ» و«ما تفرّد به أهل الأمصار» و«مسند مالك بن أنس» و«المسائل» و«معرفة الأوقات» و«الإخوة» وغير ذلك.

(وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذي) السلمي الضريز (مات بترمذ) وهي مدينة على طرف جيحون، بكسر التاء، وقيل بفتحها وقيل بضمها، وكسر الميم، وقيل مضمومة، وذال معجمة ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلي: بعد الثمانين، وهو وهم.

له من التصانيف: «الجامع» و«العلل المفرد» و«التاريخ» و«الزهد» و«الشمائل» و«الأسماء والكنى».

(وأبو عبد الرحمن) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني (النسائي) ويقال: النسوي نسبة إلى نسا، بالفتح والقصر، مدينة بخراسان، (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة) ومولده سنة أربع عشرة، وقيل خمس عشرة ومائتين.

له من الكتب: «السنن الكبرى والصغرى» و«خصائص علي» و«مسند علي» رضي الله عنه، و«مسند مالك» و«الكنى» و«عمل يوم وليلة» و«أسماء الرواة والتمييز بينهم» و«الضعفاء» و«الإخوة» وما أغرب شعبة على سفيان، وسفيان على شعبة» و«مسند منصور بن زاذان» وغير ذلك.

وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته، كما لم يذكر كتابه في الأصول. وله من

ثُمَّ سَبْعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ فِي سَاقَتِهِمْ، أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ، وَعَظَمَ النَّفْعَ بِتَصَانِفِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ، مَاتَ بِيغْدَادَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَوُلِدَ فِيهِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، مَاتَ بِهَا فِي صَفْرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَوُلِدَ بِهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ حَافِظٌ مِصْرَ وَوُلِدَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفْرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَمَاتَ فِي صَفْرِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ

التصانيف «السنن» و«التفسير».

(ثم سبعة من الحفاظ في ساقاتهم، أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم أبو الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله (الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد (مات ببغداد) في يوم الأربعاء لثمان خلون من (ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة، وولد فيه) أي ذي القعدة (سنة ست وثلثمائة) له: «السنن» و«العلل» و«التصحيح» و«الأفراد» وغير ذلك.

(ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن البيهقي (النيسابوري، مات بها في) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في) صبيحة الثالث من (شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة) له: «المستدرک» و«تاريخ نيسابور» و«علوم الحديث» و«التفسير» و«المدخل» و«الإكليل» و«مناقب الشافعي» وغير ذلك.

(ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد) بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدي (حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة، ومات بمصر في صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة)، له من المصنفات: «المؤتلف والمختلف» وغيره.

(أبو نعيم أحمد بن عبد الله) بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (الأصبهاني) نسبة إلى أصبهان، بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء، ويقال بالفاء أيضاً، أشهر بلاد الجبال (ولد) في رجب (سنة أربع) وقيل ست (وثلثين وثلثمائة، ومات في) يوم الاثنين الحادي والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) له من التصانيف: «الحلية» و«معرفة الصحابة» و«تاريخ أصبهان» و«دلائل النبوة» و«علوم الحديث» و«المستخرج على البخاري» و«المستخرج على مسلم» و«فضائل الصحابة» و«صفة الجنة» و«الطب» وغيرها.

(وبعدهم أبو عمر) يوسف بن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النميري القرطبي

بأصبهان، وبعدهم أبو عمَرَ بنُ عبد البرِّ حافظُ المَغْرِبِ، وُلِدَ في شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ ثمانِ وستينَ وثلثمائةٍ، وتُوفِّي بِشَاطِئَةِ فِيهِ سنةَ ثلاثٍ وستينَ وأربعمائةٍ.

ثمَّ أبو بكرِ البَيْهَقِيُّ وُلِدَ سنةَ أربعِ وثمانينَ وثلثمائةٍ، وماتَ بِنيسابورَ في جمادى الأولى سنةَ ثمانِ وخمسينَ وأربعمائةٍ.

ثمَّ أبو بكرِ الخطيبُ البَغْدَادِيُّ وُلِدَ في جمادى الآخرةِ سنةَ إحدى وتسعينَ وثلثمائةٍ وماتَ ببغدادَ في ذي الحِجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستينَ وأربعمائةٍ.

### النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء

هُوَ مِنْ أَجْلِ الأنواعِ، فِيهِ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، وَفِيهِ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مُفْرَدٌ فِي الضَّعَفَاءِ: كَكِتَابِ البُخَارِيِّ،

(حافظ المغرب، ولد في) يوم الجمعة والخطيب على المنبر، لخمسة بقين من (شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة، وتوفي بشاطئة) وهي مدينة بالاندلس، في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر (سنة ثلاث وستين وأربعمائة) له من التصانيف: «التمهيد في شرح الموطأ» و«الاستذكار» مختصرة، و«التقصي على الموطأ» و«الاستيعاب في الصحابة» و«فضل العلم» و«قبائل الرواة» و«الشواهد في إثبات خبر الواحد» و«الكنى» و«المغازي» و«الأنساب» وغير ذلك.

(ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البیهقي) نسبة إلى بيهق - بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة - كورة بنواحي نيسابور (ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلثمائة، ومات بينسابور في) عاشر (جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) ونقل تابوته إلى بيهق. له من التصانيف: «السنن الكبرى والصغرى» و«المعرفة» و«المبسوط» و«المدخل» و«شعب الإيمان» و«الأسماء والصفات» و«البعث والنشور» و«الزهد الكبير والصغير» و«مناقب الشافعي» و«الخلافيات» و«الأدب» و«الاعتقاد» وغير ذلك.

(ثم أبو بكر) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي ولد في) يوم الخميس لست بقين من (جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلثمائة) وقيل: اثنتين (ومات ببغداد في) سابع (ذي الحجة سنة ثلاث وأربعمائة).

وله من التصانيف: «تاريخ بغداد» و«الجامع في أدب الراوي والسامع» و«الكفاية في قوانين الرواية» و«الرحلة» و«تلخيص المتشابه» والذيل عليه، و«الفصل للمدرج» و«المبهمات» وأشياء كثيرة جداً في الفن.

(النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فبه يعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة الحديث (منها مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري،



وَالنَّسَائِيَّ، وَالْعُقَيْلِيَّ، وَالذَّارِقَطَنِيَّ، وَغَيْرِهَا، وَفِي الثَّقَاةِ:  
كَالثَّقَاةِ لِابْنِ حَبَّانٍ.

وَمُشْتَرَكٌ: كِتَابُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَمَا أُعْزَرَ فَوَائِدُهُ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَمَا  
أَجَلَّهُ وَجُوزُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلُ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ التَّنَبُّهُ فَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرُ  
وَاحِدٍ بِجَرْحِهِمْ بِمَا لَا يُجَرِّحُ.

والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرها، وفي الثقاة، كالثقة لابن حبان) ككتاب الساجي،  
وابن حبان، والأزدي، والكامل لابن عدي، إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وتبعه  
على ذلك الذهبي في الميزان، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته  
جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مجلد، وعمل شيخ الإسلام لسان الميزان ضمنه  
الميزان وزوائد، وللذهبي في هذا النوع المغني، كتاب صغير الحجم نافع جداً من جهة أنه  
يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة، على إعواز فيه، سأجمعه إن شاء الله تعالى في  
ذيل عليه (و) منها (مشارك) جمع فيه الثقات والضعفاء (كتاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، وما  
أعزر فوائده، و) الجرح والتعديل، تصنيف (ابن أبي حاتم وما أجله) وطبقات ابن سعد وتمييز  
النسائي، وغيرها.

(وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة) وذبا عنها قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَيَّنُوا﴾ (١)  
وقال ﷺ في التعديل: «إن عبد الله رجل صالح» (٢)، وفي الجرح: بس أخو العشيرة (٣). وقال:  
«حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر. هتكوه يحذر الناس» (٤) وتكلم في الرجال جمع من الصحابة  
والتابعين فمن بعدهم. وأما قول صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة. ثم تبعه  
يحيى بن سعيد القطان. ثم أحمد وابن معين. فيعني أنه أول من تصدى لذلك. وقد قال أبو  
بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك  
عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إليّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ. يقول: لِمَ  
لَمْ تذب الكذب عن حديثي (٥).

وقال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل: لا تغتب العلماء. فقال له أحمد: ويحك هذا  
نصيحة ليس هذا غيبة (٦).

(١) آية (٦) سورة الحجرات.

(٢) مسلم مع شرح النووي ٣٨/١٥، وأحمد ٨/١.

(٣) البخاري ٣٨/٨، وأحمد ٦/٣٨.

(٤) المجمع ١/١٤٩، وعزاه إلى الطبراني في «الثلاثة» وقال: إسناد «الأوسط» والصغير» حسن رجاله  
موثوقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر.

(٥) علوم الحديث ص (٤٤٠).

(٦) المصدر السابق.

وَتَقَدَّمَتْ أَحْكَامُهُ فِي «الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ».

وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب، قال اسكت إذا لم نبين كيف نعرف الحق من الباطل؟ (ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام ومع ذلك (فقد أخطأ غير واحد) من الأئمة (بجرحهم) لبعض الثقات (بما لا يجرح) كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة: ولا مأمون، وهو ثقة إمام حافظ، احتج به البخاري ووثقه الأكثرون، قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدر كلام أمثاله فيه، قال ابن عدي: وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده، فحمله ذلك على أن تكلم فيه.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وذلك لأن عين السخط تبدي مساوى لها في الباطن مخارج صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقدح مع العلم ببطلانه، وقال ابن يونس: لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي، لم تكن له آفة غير الكبر، وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير إلى ذلك فقال: كذاب يتفلسف رأيته يخطر في جامع مصر، فنسبه إلى الفلسفة، وأنه يخطر في مشيته، ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة، فإنه ليس من أهلها.

وقال شيخ الإسلام: إنما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشوموي لا المصري المتكلم عليه هنا، قال ابن دقيق العيد: والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة: أحدها الهوى والغرض، وهو شرها، وهو في تاريخ المتأخرين كثير، الثاني المخالفة في العقائد، الثالث الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر، الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين، لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق، كالحساب والهندسة والطب، والباطل، كالطبيعي وكثير من الإلهي، وأحكام النجوم، الخامس الأخذ بالتوهم مع عدم الورع، وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بالكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح (وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين) فأغنى عن إعادتها هنا.

فوائد:

الأولى: قال في الاقتراح: تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته أو ذكره في تاريخ الثقات، أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح وإن تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت إليه، أو تخريج من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيخين.

الثانية: قال الحاكم في المدخل، المجروحون طبقات: الأولى قوم وضعوا الحديث، الثانية قلبوه فوضعوا لأحاديث أسانيدها، الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم، الرابعة قوم عمدوا إلى الموقوفات فرفعوها، الخامسة قوم عمدوا إلى المراسيل فوصلوها، السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث، فدخل عليهم الوهم، السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا، الثامنة قوم سمعوا كتباً ثم حدثوا من غير أصول

(١) علوم الحديث ص (٤٤٢).

## النوع الثاني والستون: مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

هُوَ فَنَّ مِهِمْ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفْرَدٌ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَطَ لِحَرْفِهِ، أَوْ لِدِهَابِ بَصْرِهِ أَوْ لغيرِهِ، فَيُقْبَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، وَلَا يَقْبَلُ مَا بَعْدَ أَوْشَكِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ فَاحْتَجَّجُوا بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا شُعْبَةُ بِأَخْرَةٍ، وَمِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ،

سماعهم، التاسعة قوم جيء إليهم ليحدثوا بها فأجابوا من غير أن يدروا أنها سماعهم، العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كآبن لهيعة.

(النوع الثاني والستون) معرفة (من خلط من الثقات هو فن مهم لا يعرف<sup>(١)</sup> فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به).

قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وبسبب ذلك أفردته بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي، قلت قد ألف فيه الحازمي تأليفاً لطيفاً، رأيته (فمنهم من خلط لِحَرْفِهِ أَوْ لِدِهَابِ بَصْرِهِ أَوْ لغيرِهِ) كتلف كتبه، والاعتماد على حفظه (فيقبل ما روى عنهم) مما حدثوا به (قبل الاختلاط ولا يقبل ما) حدثوا به (بعده أو شك فيه) ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم (فمنهم عطاء بن السائب) أبو السائب الثقفي الكوفي، اختلط في آخر عمره فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثوري وشعبة بل قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غيرهما، لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي، حماد بن زيد، ونقل ابن المواق الاتفاق على أنه سمع منه قديماً، قال العراقي: واستثنى الجمهور أيضاً كآبن معين وأبي داود والطحاوي وحمزة الكتاني وابن عدي، رواية حماد بن سلمة عنه، وقال العقيلي إنما سمع منه في الاختلاط، وكذا سائر أهل البصرة، لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره، وتعقب ذلك ابن المواق بأنه قدمها مرتين، فمن سمع منه في المقدمة الأولى صح حديثه، واستثنى أبو داود أيضاً هشاماً الدستوائي، قال العراقي: وينبغي استثناء ابن عيينة أيضاً، فقد روى الحميدي عنه قال: سمعت عطاءً قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته، قال يحيى بن سعيد القطان (إلا حديثين سمعتهما) منه (شعبة بأخرة) عن زاذان فلا يحتج بهما، وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطي، وابن عليّة وعلي بن عاصم، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وهشيم، وإن روى له البخاري في صحيحه، حديثاً من رواية هشيم عنه؛ فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن إياس وليس له عنده غيره، وممن سمع منه في الحاليتين أبو عوانة (ومنهم أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السيبي)<sup>(٣)</sup> اختلط أيضاً، وأنكر ذلك الذهبي،

(١) لا يعرف فيه تصنيف... الخ: بل أفرد الحازمي للمختلطين كتاباً سماه «تحفة المستفيد»، ولم يقف عليه ابن الصلاح؛ لذلك قال: لا يعرف فيه... الخ.

(٢) فتح المغيث ٤/١٥٣.

(٣) السبيعي: بفتح السين المهملة مع التشديد وكسر الباء الموحدة، بعدها ياء ساكنة، ثم عين مهملة =

يُقَالُ: سَمَاعُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَمِنْهُمْ سَعِيدُ  
الْجُرَيْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

وقال: شاخ ونسي، ولم يختلط (ويقال سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي،  
ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئاً، وقال الذهبي: سمع منه وقد تغير قليلاً،  
وممن سمع منه حبيذ إسرائيل بن يونس، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن  
قدامة، قاله ابن معين وأحمد، وخالف ابن مهدي وأبو حاتم في إسرائيل، وروايته ورواية زكريا  
وزهير عنه في الصحيحين، وكذا رواية الثوري وأبي الأحوص سلام بن سليم، وشعبة،  
وعمر بن أبي زائدة، ويوسف بن أبي إسحاق، وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم  
ومسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد ورقبة بن مصقلة، والأعمش، وسليمان بن معاذ،  
وعمار بن زريق ومالك بن مغول، ومسعر بن كدام (ومنهم سعيد) بن إياس (الجريري)<sup>(١)</sup> اختلط  
وتغير حفظه قبل موته ولم يشتد تغيره، قال النسائي وغيره، وأنكر أيام الطاعون، وممن سمع منه  
قبل التغير، شعبة وابن عليه، والسفيانان، والحمادان، ومعمر، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع،  
وهب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي، وكل من أدرك أيوب السختياني، كما قاله أبو داود،  
وسمع بعده يحيى القطان، ولم يحدث عنه شيئاً، وإسحاق الأزرق؛ ومحمد بن أبي عدي؛  
وعيسى بن يونس. ويزيد بن هارون؛ وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن  
عبد الله. وعبد الأعلى بن عبد الأعلى. وعبد الوارث بن سعد. وروى له مسلم من رواية  
ابن عليه. وجعفر بن سليمان الضبيعي. وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح.  
والثوري. وسليمان بن المغيرة. وشعبة. وابن المبارك. وعبد الواحد بن زياد. وعبد الوهاب  
الثقفي؛ وهب بن خالد ويزيد بن هارون (و) منهم سعيد (بن أبي عروبة)<sup>(٢)</sup> مهران؛ اختلط فوق  
عشر سنين؛ وقيل خمس سنين. وممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن هارون وعبد بن  
سليمان. وأسباط بن محمد. وخالد بن الحارث. وسوار بن معشر، وسفيان بن حبيب،  
وشعيب بن إسحاق، وعبد الله بن بكر النهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى الشامي،  
وعبد الله بن عطاء، ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع قال ابن معين:  
أثبت الناس فيه عبدة، وقال ابن عدي: أرواهم عنه عبد الأعلى، ثم شعيب، ثم عبدة، وأثبتهم  
فيه يزيد بن زريع، وخالد، ويحيى القطان.

قال العراقي: وقد قال عبدة عن نفسه: إنه سمع عنه في الاختلاط؛ وأخرج له الشيخان عن  
خالد، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى، وعبد الرحمن بن عثمان. ومحمد بن سواء السدوسي،  
ومحمد بن أبي عدي، ويحيى القطان، ويزيد بن زريع، والبخاري عن بشر بن المفضل،  
وسهل بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعد وكههمس بن المنهال، ومحمد بن عبد الله

= مكسورة، ثم ياء.

(١) الجُرَيْرِيُّ: بضم الجيم وتشديد آخره مصغر.

(٢) عَرُوبَةَ: بفتح العين وضم الراء المهملتين، وبعد الواو موحدة ثم هاء تأنيث.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ شَيْخُ مَالِكٍ وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ،

الأنصاري، ومسلم عن ابن علي، وحمام بن أسامة، وسالم بن نوح، وسعيد بن عامر الضبعي، وابن خالد الأحمر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن بكر البرساني، وغندر. وممن سمع منه في الاختلاط: المعافى بن عمران، ووكيع، والفضل بن دكين (و) منهم (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) قال أبو حاتم: اختلط قبل موته بسنة أو سنتين.

وقال أحمد: إنما اختلط ببغداد، فمن سمع منه بالكوفة أو البصرة؛ فسماعه جيد.

وقال ابن معين: من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور فهو صحيح السماع.

ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء، وقد شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله، لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير. قال ذلك ابن حبان، وأبو الحسن بن القطان.

قال العراقي: والصحيح خلاف ذلك، من سمع منه في الصحة وكيع وأبو نعيم الفضل، قاله أحمد. وممن سمع منه قبل قدومه بغداد أمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، والثوري، وسليم بن قتيبة، وطلق بن غنام، وعبد الله بن رجاء، وعثمان بن عمرو بن فارس، وعمرو بن مرزوق، وعمرو بن الهيثم، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن، ومعاذ العبدي، والنضر بن شميل، ويزيد بن زريع. وسمع منه بعد الاختلاط أبو النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي، وابن مهدي: ويزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد (و) منهم (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) قال ابن الصلاح: قيل: إنه تغير في آخر عمره، وترك الاعتماد عليه لذلك. قال العراقي: وما حكاه ابن الصلاح لم أره لغيره. وقد احتج به الشيخان، ووثقه الحفاظ والأئمة، ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد. قال بعد أن وثقه: كانوا يتقونه لموضع الرأي، وذكره البتاني في ذيل الكامل كذلك.

وقال ابن عبد البر: ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي، وكان سفيان والشافعي وأحمد لا يرضون عن رأيه لأن كثيراً منه يخالف السنة. (و) منهم (صالح) بن نيهان (مولى التوامة) قال ابن معين: خرف قبل أن يموت. وقال أحمد: أدركه مالك بعد اختلاطه.

وقال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز فاستحق الترك.

قال العراقي: بل ميز الأئمة بعض ذلك، فسمع منه قديماً محمد بن أبي ذئب، قاله ابن معين وغيره، وابن جرير، وزياد بن سعد، قاله ابن عدي، وأسيد بن أبي أسيد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الرحمن الأفريقي، وعمارة بن غزية، وموسى بن عقبة، وسمع بعده مالك والسفيانان (و) منهم (حُصَيْن بن عبد الرحمن الكوفي) السلمى.

وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِتِّينَ،  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ،

قال أبو حاتم: ساء حفظه في الآخر. وقال يزيد بن هارون: اختلط. وقال النسائي: تغير.  
وأنكر ذلك علي بن عاصم، ولهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط  
إلا هذا، وممن سمع منه قديماً سليمان التميمي، والأعمش وشعبة وسفيان.

(و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) قال ابن معين: اختلط بآخره. وقال عقبه:  
العمى. قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قال الذهبي: لكنه ما ضر تغيره، فإنه لم يحدث بحديث في زمن التغير، ثم استدل بقول  
أبي داود: وتغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم (و) منهم (سفيان بن  
عيينة) اختلط (قبل موته بستين) قاله ابن الصلاح<sup>(١)</sup> أخذاً من قول يحيى بن سعيد: أشهد أن  
سفيان اختلط سنة سبع وتسعين، وقد مات سنة تسع وتسعين. قال العراقي<sup>(٢)</sup>: وذلك وهم، فإن  
المعروف أنه مات سنة ثمان، أول رجب، قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد،  
لأن ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان، وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج  
فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به، والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في  
أثناء سنة سبع، ومن سمع منه في التعبير، محمد بن عاصم، صاحب ذلك الجزء العالي، قال  
الذهبي: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك (وعبد الرزاق) بن  
همام الصنعاني (عمى في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن) قاله أحمد، قال فمن سمع منه بعد أن  
عمى فهو ضعيف السماع وممن سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المدني  
ووكيع في آخرين، وبعده أحمد بن محمد بن شوبه، ومحمد بن حماد الطبراني، وإسحاق بن  
إبراهيم الديري.

قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: وجدت فيما روى الطبراني عن الديري عنه أحاديث استكرتها جداً،  
فأحلت أمرها على ذلك.

وقال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق وللديري ست سنين أو سبع. قال ابن عدي:

استصغرنى عبد الرزاق.

قال الذهبي: إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها. وقد احتج  
به أبو عوانة في صحيحه وغيره.

قال العراقي: وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه إنما حدث من كتبه لا من حفظه.  
قال: والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم،

(١) علوم الحديث ص (٤٥٩).

(٢) فتح المغيب ١٥٩/٤.

(٣) علوم الحديث ص (٤٦٠).

وَعَارِمٌ، وَأَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيّ، وَأَبُو طَاهِرٍ حَفِيدُ الْإِمَامِ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ رَاوِي مَسْنَدٍ

سمع منه بعد التغير، وهم أربعة: الدبري، وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، والحسين بن عبد الأعلى الصنعاني (و) منهم (عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي قال البخاري: تغير في آخر عمره. وقال أبو حاتم: من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد. قال: وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين. وقال أبو داود: بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله ثم استحکم به الاختلاط سنة ست عشرة. وقال الدارقطني: وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. وأما ابن حبان فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث، فوَقعت المناكير الكثيرة في روايته، فما روى عنه القدماء فصحيح، وأما رواية المتأخرين فيجب التنكب عنها وأنكر ذلك الذهبي، ونسب ابن حبان إلى التخفيف والتهوين، وممن سمع منه قبل الاختلاط أحمد، وعبد الله المسندي، وأبو حاتم، وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد، وجماعة، وبعده علي بن عبد العزيز، والبيهقي، وأبو زرعة (و) منهم (أبو قلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشي)<sup>(١)</sup> قال ابن خزيمة: ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط، ويخرج إلى بغداد، فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح، وذلك كأبي داود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي مسلم الكجي، ومحمد بن إسحاق الصنعاني وأحمد بن يحيى البلاذري وأبي عروبة الحراني. وممن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان النجاد، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو سهل بن زياد القطان، وعثمان بن أحمد السماك، وأبو العباس الأصم، وأبو بكر الشافعي وغيرهم.

(و) منهم في المتأخرين (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغطريفي)<sup>(٢)</sup> الجرجاني قال الحافظ أبو علي البرذعي: بلغني أنه اختلط في آخر عمره. قال العراقي: لم أره لغيره، وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئاً في ذلك وهو أعرف به فإنه شيخه. وقد حدث عنه الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلس اسمه، لكونه من أقرانه، لا لضغفه، وقد مات الإسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريفي القاضي أبو الطيب الطبري، وسماعه منه في حياة الإسماعيلي فهو قبل تغيره إن كان تغير. قال: وثم آخر يقال له الغطريف، وافق هذا في اسمه واسم أبيه، وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده، وتعاصرا. وذاك قد اختلط بأخيه كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور؛ فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريف هذا (و) منهم (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الإمام) أبي بكر (بن خزيمة) قال الحاكم: اختلط قبل موته بستين ونصف.

قال الذهبي: ولم يسمع أحد منه في تلك المدة (و) منهم (أبو بكر القطيعي)<sup>(٣)</sup> راوي مسند

(١) بفتح الراء المهملة، وتخفيف القاف المفتوحة ثم شين معجمة وتشديد ياء النسبة، نسبة إلى امرأة اسمها «رقاش» بنة قيس. «فتح المعيت» للسخاوي ٤/٣٧٨.

(٢) الْغَطْرِيفِيّ: بكسر المعجمة وإسكان المهملة ثم راء مكسورة بعدها مثناة تحتانية ثم فاء، نسبة لجده.

(٣) الْقَطِيعِيّ: بفتح القاف وكسر المهملة ثم مثناة تحتانية بعدها عين مهملة، نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد.

أحمد، وَمَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُحْتَجًّا بِهِ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ مِمَّا عَرَفَ رِوَايَتَهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

### النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة

هَذَا فَنُّ مِهِمْ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ عَظِيمٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الوَاقِدِيُّ لَا يَنْسِبُهُ، وَالطَّبَقَةُ: الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ، وَقَدْ يَكُونَانِ مَنْ طَبَقَةَ بِاعْتِبَارٍ وَمَنْ طَبَقْتَيْنِ بِاعْتِبَارٍ كَأَنَّسٍ وَشِبْهِهِ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ مَعَ الْعَشْرَةِ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ وَعَلَى شَدَا الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ طَبَقَةٌ وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ وَأَتْبَاعُهُمْ ثَالِثَةٌ، وَهَلُمَّ جَرَا وَبِاعْتِبَارٍ، السَّوَابِقُ تَكُونُ الصَّحَابَةُ بِضَعِ عَشْرَةِ طَبَقَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ،

أحمد) والزهدي له عن ابنه عبد الله.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: اختل في آخر عمره وخرف، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه.

قال الذهبي: ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات، وهو غلو وإسراف، وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيئاً من ذلك.

وقال العراقي<sup>(٢)</sup>: في ثبوت ذلك نظر، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه، قال وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال صحته: الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبو نعيم وأبو علي التميمي راوي المسند عنه، فإنه سمعه عليه سنة ست وستين، ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط).

(النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة: هذا فن مهم) فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن أن أحدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما، وصنف في ذلك جماعة كمسلم وخليفة (وطبقات ابن سعد) الكبير (عظيم كثير الفوائد) وله كتابان آخران في ذلك (وهو ثقة) في نفسه (لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه واسم أبيه، وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي (والطبقة) في اللغة (القوم المتشابهون) وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه (وقد يكونان) أي الراويان (من طبقة باعتبار) لمشابهته لها من وجه (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشابهته لها من وجه آخر (كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة، هم مع العشرة في طبقة الصحابة، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة) باعتبار اشتراكهم في الصحبة (والتابعون) طبقة (ثانية وأتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور وهلم جرا آخر، وهو النظر إلى (السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم) في معرفة الصحابة أنهم اثنا عشرة

(١) علوم الحديث (٤٦٥).

(٢) النكت ص (٤٦٥).



وَيَحْتَاجُ النَّازِرُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَوَالِدِ وَالْوَفِيَّاتِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ وَرَوَى عَنْهُمْ.

### النوع الرابع والستون: معرفة الموالى

أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب، ومنهم مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاءً وإسلاماً، لأن جدّه كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفي، وكذلك الحسن، الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك، كان نصرانياً فأسلم على يديه، ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره أصبحون صليبة موالى لثيم قريش بالحلف ومن أمثلة مولى القبيلة: أبو البخري الطائي التابعي مولى طيء، وأبو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح، والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم، عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم، عبد الله بن وهب القرشي مولاهم، عبد الله بن صالح الجهني مولاهم، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله ﷺ.

طبقة أو أكثر، وفي معرفة التابعين أنهم خمس عشرة طبقة، وهكذا (ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد) للرواة (والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم).

(النوع الرابع والستون: معرفة الموالى) من العلماء والرواة وصنف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة إلى المصريين (أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً كفلان القرشي ويكون مولى لهم) فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق، فيترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب، كالإمامة العظمى والكفاءة في النكاح، ونحو ذلك (ثم منهم من يقال) فيه (مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب) وستأتي أمثله (ومنهم) من يراد به (مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاءً وإسلاماً لأن جدّه) المغيرة (كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفي وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه، ابن ماسرجس (الماسرجسي) أبو علي النيسابوري من رجال مسلم (مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانياً فأسلم على يديه، ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره) هم (أصبحون صليبة) ويقال له التيمي لأن نفره أصبح (موالي لثيم قريش بالحلف، ومن أمثلة موالى القبيلة) عتاقة (أبو البخري الطائي التابعي مولى طيء وأبو العالية) ربيع بن مهران (الرياحي) بالتحية (التابعي مولى امرأة من بني رياح) ابن يربوع حي من بني تميم (والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم، عبد الله بن وهب القرشي مولاهم، عبد الله بن صالح الجهني مولاهم، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب) سعيد بن يسار (الهاشمي) لأنه (مولى شقران مولى رسول الله ﷺ) وقيل هو مولى

## النوع الخامس والستون: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبِلَدَانِهِمْ

هُوَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حُقَاطُ الْحَدِيثِ فِي تَصْرِفَاتِهِمْ وَمَصْنَفَاتِهِمْ، وَمِنْ مَطَانِهِ الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قِبَائِلِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَعَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى الْقُرَى انْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى كَالْعَجَمِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَأَرَادَ الْاِنْتِسَابَ إِلَيْهِمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَيَقُولُ فِي نَاقِلَةٍ مِصْرَ إِلَى دِمَشْقَ الْمِصْرِيِّ وَالِدِمَشْقِيِّ، وَالْأَحْسَنُ ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ بِلَدَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ وَالْإِلْقِيمِ وَالْإِقْلِيمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَظِيرُهُ: مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَ سِنِينَ نُسِبَ إِلَيْهَا.

ميمونة أم المؤمنين، وقيل مولى الحسين بن علي، فليس حينئذ من هذا القسم، ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري، فإنه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري.

(النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم. وهو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم) فإن بذلك يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ. (ومن مطانه الطبقات لابن سعد. وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى) والمدائن (كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصري الدمشقي. والأحسن ثم الدمشقي) للدلالة ثم على الترتيب. وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط. وهو قليل. قاله المصنف في تهذيبه (ومن كان من أهل قرية بلدة) بإضافة قرية إليها (فيجوز أن ينسب إلى القرية) فقط (وإلى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط. زاد المصنف (وإلى الإقليم) فقط فيقول فيمن هو من حرستا مثلاً. وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كور دمشق الحرستاني، أو الغوطي، أو الدمشقي، أو الشامي، وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الإقليم، ثم الناس، ثم البلد، ثم القرية، فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الحرستاني، وكذا في النسب إلى القبائل، يبدأ بالعام قبل الخاص، ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الأول، فيقال القرشي، ثم الهاشمي، ولا يقال الهاشمي القرشي لأنه لا فائدة للثاني حينئذ. إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً بخلاف العكس، ذكره المصنف في تهذيبه، قال: فإن قيل فينبغي أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص، فالجواب أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية. كالأشهل من الأنصار، إذ لو اقتصر على الأشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار، أم لا، فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم، قال: وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام، وهذا قليل، قال وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قدم النسب إلى القبيلة، انتهى (قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها).

فائدة:

صنف في الأنساب الحازمي، كتاب العجالة وهو صغير الحجم، والرشاطي، ثم الحافظ

أبو سعد السمعاني كتاباً ضخماً حافلاً واختصره ابن الأثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب، وزاد فيه شيئاً يسيراً، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب والله الحمد.

هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح، وقد بقيت أنواع أخر، ها أنا أوردها والله سبحانه وتعالى المستعان.

(النوع السادس والسابع والستون) المعلق والمعنعن: تقدم ذكرهما في نوع المعضل.

(النوع الثامن والتاسع والستون) المتواتر والعزیز: تقدم في نوع المشهور والغريب.

(النوع السبعون) المستفيض: أشرت إليه في نوع المشهور.

(النوع الحادي والثاني والسبعون) المحفوظ والمعروف: حررتهما في نوع الشاذ والمنكر.

(النوع الثالث والسبعون) المتروك: وتقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب.

(النوع الرابع والسبعون) المحرف: تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف.

(النوع الخامس والسبعون) معرفة أتباع التابعين: قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب

معرفة التابعين.

(النوع السادس والسابع والسبعون) رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن

بعض: هذان ذكرهما البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال إنهما مهمان لأن الغالب رواية

التابعين عن الصحابة ورواية أتباع التابعين عن التابعين فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب،

قلت: هذا تقدم في نوع الأقران، ومن أمثلة الأول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة، وهو حديث

الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزي عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن

الخطاب مرفوعاً: ما جاءك الله به من هذا المال عن غير إشراف ولا سائل فخذ ولا تتبعه

نفسك<sup>(١)</sup>، وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدي كرب

عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب متغير اللون،

فقال: أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه<sup>(٢)</sup>، وحديث

اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة، اثنتان من أمهات المؤمنين، وريبتان للنبي ﷺ وهو ما رواه

مسلم<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة بن

(١) البخاري ٨٥/٩، ومسلم في: الزكاة (١١٠)، وأحمد ١٧/١.

(٢) الطبراني ٣٨/١٨، والمجمع ١٧٠/١ وعزاه إليه، وقال: رجاله موثقون.

(٣) في: الفتن (١ - ٢).

(٤) رقم (٢١٨٧).

(٥) لم أقف عليه في «الصغرى».

(٦) رقم (٣٩٥٣).

زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت: أتيت رسول الله ﷺ يوماً محمراً وجهه وهو يقول «لا إله إلا الله» ثلاث مرات، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم بأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرأ، قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم إذا كثر الخبث، وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة في جزء، قلت وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة، أخبرني أبو عبد الله بن مقبل مكاتبه عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد علي الحراوي، كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، أنا الحافظ يوسف بن خليل، أنا ذاكر بن كامل أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمر الأصبهاني، أنا أحمد بن الفاضل، أنا أبو علي الحسين بن أحمد البردعي، ثنا محمد بن العباس الجوزي، ثنا محمد بن حبان الأنصاري، ثنا الشاذكوني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ «الموت كفارة لكل مسلم»<sup>(١)</sup>.

(النوع الثامن والسبعون) ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة: هذا النوع زده أنا، وقد أُلّف فيه الخطيب، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك، وقال إن رواية الصحابة عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات، وليس كذلك، فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أملى عليه «لا يستوي القاعدون من المؤمنين»<sup>(٢)</sup> فجاء ابن أم مكتوم، الحديث، رواه البخاري، والترمذي والنسائي، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاريء عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» رواه مسلم<sup>(٣)</sup> وأصحاب السنن الأربعة<sup>(٤)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجامع ثم يكسل، هل عليهما من غسل، وعائشة جالسة، فقال إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة» رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>، والحديث متفق عليه<sup>(٨)</sup> من رواية

(١) تاريخ أصفهان ٢/٢٣١، والخطيب ١/٣٤٧، والحلية ٣/١٢١، والالء ٢/٢٢١.

(٢) آية (٩٥) سورة النساء.

(٣) في: صلاة المسافرين (١٤٢).

(٤) أبو داود (١٣١٣). والترمذي (٥٨١). والنسائي ٣/٢٥٩. وابن ماجه (١٣٤٣).

(٥) رقم (٢٧٢).

(٦) رقم (٦٣٥).

(٧) في: الزكاة (١٩).

(٨) البخاري ١/٨٣، ومسلم في: الإيمان (١٣٢).

عمرو عن زينب نفسها، وحديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي ﷺ: «من صلى عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت في الجنة» رواه النسائي<sup>(١)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة، واسمه ذكوان، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يكون جنباً فيريده الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد، رواه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله ابن أبي ذئاب عن أم سلمة مرفوعاً «ما ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة له» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات، وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثاً.

(النوع التاسع والسيعون والثمانون) معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه: ذكرهما شيخ الإسلام في النخبة، وصنف الخطيب في النوع الأول كتاباً قال فيه: جلت في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم، واطأت كنانهم أسماء آبائهم، ول بعضهم نظراً لخلاف ذلك، فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهياً لآخر في اسمه وكنيته، وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها، وقال شيخ الإسلام: فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عن نسبه إلى أبيه، وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتاباً، ومن أمثلة الأول في الصحابة وفي غيرهم، أبو مسلم الأغر بن مسلم المدني، روى عن أبي هريرة وغيره، وأبي خالد البصري، روى عن أبي هريرة، وسمرة وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني من أتباع التابعين، وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفي، روى عن الأعمش، وطلحة بن مصرف، وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي؛ روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة؛ وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفي الضبي، روى عن أسباط بن نصر وغيره، ومن أمثلة الثاني في الصحابة أوس بن أوس، وسانن بن أبي سنان الأسدي، معقل بن أبي معقل، وفي غيرهم، الحسن بن أبي الحسن البصري، وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي؛ وعامر بن أبي عامر الأشعري.

(النوع الحادي والثمانون) معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته، وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة، وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءاً خاصاً بالصحابة، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وقد رأيت جزء ابن حيويه وهذه أسماء من ذكر فيه: أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الأنصاري، وزوجة أم أسيد الأنصاري، أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الأنصارية، أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر في الجاهلية لم يصح إسلامها، أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح، أبو الدرداء وزوجه أم الدرداء الكبرى، خيرة بنت أبي حدرد صحابية، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعة، أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر، أبو رافع أسلم مولى النبي ﷺ وزوجه أم رافع سلمى مولاته أيضاً، أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسود

(١) ٢٦٢/٣

(٢) ١٠٢/٢

وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية، تزوجها بعده النبي ﷺ، أبو سيف القين ظئر إبراهيم وزوجه أم سيف، أبو طليق وزوجه أم طليق، أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحارث، أبو معقل الأسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الأسدية هذا ما ذكره ابن حيويه، وقد روي عن كل من المذكورين حديثاً، وفاته أبو معبد وأم معبد، وأبو رعدة وأم رعدة. (النوع الثاني والثمانون) معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه: هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة، ومثله بالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروى عن أبيه، كما وقع في الصحيح: عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وأبوه بكري.

(النوع الثالث والثمانون) معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده: هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة، ومثله بالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتاباً فيمن وافق اسمه اسم أبيه، كالحجاج بن الحجاج الأسلمي له صحبة، وعدي بن عدي الكندي، وهند بن هند بن أبي هالة، وحجر بن حجر الكلاعي، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعباد بن عباد المهلب، وصالح بن صالح بن حي الهمداني، وسعيد بن سعيد بن العاص، وغيرهم، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً، كأبي اليمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

(النوع الرابع والثمانون) معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخه: ذكره شيخ الإسلام في النخبة، كعمران بن عمران عن عمران: الأول يعرف بالقصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي، وكسليمان بن سليمان عن سليمان: الأول أبو أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني أبو أحمد الواسطي، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

قال: وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمداني العطار يروى عن أبي علي الأصهباني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن الحسن بن أحمد؛ فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والبلد والصنعة، وصنف في ذلك أبو موسى المدني جزءاً حافلاً.

قلت: وقال الحاكم في أواخر علوم الحديث: ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف؛ فالأول الأمير خلف بن أحمد السجزي، والثاني أبو صالح خلف بن محمد البخاري، والثالث خلف بن سليمان السلفي صاحب المسند، والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوس، والخامس خلف بن موسى بن خلف.

قلت: ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواته: أخبرني محمد بن إبراهيم المالكي الأديب، إجازة عن محمد بن أحمد المهدي، أن محمد بن زين مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزاني الحافظ، ثنا محمد بن أبي الحسين الصوفي، ثنا محمد بن

عبد الله بن محمود الطائي، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق، ثنا محمد بن علي الركاني، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي، ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردي، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه مر في السوق على رجل وفخذه مكشوفتان، فقال له: غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: هذا حديث عجيب التسلسل وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو، واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان، وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير، أتم منه، وعلقه البخاري في الصحيح.

(النوع الخامس والثمانون) معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه: ذكره شيخ الإسلام في النخبة وقال: هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رفع اللبس عن من يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً، ومن أمثلته: أن البخاري روى عن مسلم، وروى عنه: فشيخه مسلم بن إبراهيم أبو مسلم الفراءدي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه، حديثاً بهذه الترجمة بعينها، ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام؛ فشيخه بن عروة وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام الدستوائي، ومنها ابن جريج، روى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوي عنه ابن يوسف الصنعاني، ومنها الحكم بن عتيبة، روى عن ابن أبي ليلي، وروى عنه ابن أبي ليلي؛ فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور.

(النوع السادس والثمانون) معرفة من اتفق اسمه وكنيته: ذكره شيخ الإسلام في أول نكتة على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة، وصنف فيه الخطيب، وفائدته نفي الغلط عن من ذكره بأحدهما، ومن أمثلته: ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس اسمه القاسم وكنيته أبو القاسم.

(النوع السابع والثمانون) معرفة من وافق اسمه ونسبه: لم يذكره أيضاً، من ذلك حميري بن بشير الحميري، روى عن جنذب البجلي، وأبي الدرداء، ومعل بن يسار وغيرهم، وقريب منهم: الأسماء التي تلفظ النسب، كالحضرمي والدة العلاء.

(النوع الثامن والثمانون) معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء: وهو قسمان:

أحدهما: أن يشتركا في الاسم فقط، كأسماء بن حارثة، وأسماء بن رباب، صحابيان، وأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس، صحابيتان، وبريدة بن الحصيب صحابي، وبريدة بنت بشر صحابية، وبركة أم أيمن صحابية، وبركة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس، وهنيدة بن خالد الخزاعي، عن علي، وهنيدة بنت شريك عن عائشة، وجويرية أم المؤمنين، وجويرية بن أسماء الضبيعي.

(١) أحمد ٢٩٠/٥.

والثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب، كبسرة بن صفوان، حدث عن إبراهيم بن سعد، وبسرة بنت صفوان صحابية، وهند بن مهلب؛ روى عنه محمد بن الزبيرقان، وهند بنت المهلب، حدثت عن أبيها، وأميرة بن عبد الله الأموي، عن ابن عمر، وأميرة بنت عبد الله عن عائشة، وعن علي بن زيد بن جدعان أخرج لها الترمذي.

(النوع التاسع والثمانون) معرفة أسباب الحديث: هذا النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح، وشيخ الإسلام في النخبة؛ وصنف فيه أبو حفص العكبري وأبو حامد بن كوتاه الجوباري، قال الذهبي: ولم يسبق إلى ذلك.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول، ومن أمثلته حديث «إنما الأعمال بالنيات» سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فسمى مهاجر أم قيس، ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية.

قال البلقيني: والسبب قد ينقل في الحديث، كحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان والإسلام والإحسان<sup>(١)</sup>، وحديث القلتين<sup>(٢)</sup>، سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب<sup>(٣)</sup>، وحديث صل فإنك لم تصل، وحديث: خذي فرصة من مسك<sup>(٤)</sup>، وحديث سؤال: أي الذنب أكبر<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك.

وقد لا ينقل فيه أو ينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به، فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة؛ من ذلك حديث: «الخراج بالضمان»<sup>(٦)</sup> في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه، أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: الخراج بالضمان.

(النوع التسعون معرفة تواريخ المتون) ذكره البلقيني وقال: فوائده كثيرة، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ.

قال: والتاريخ يعرف بأول ما كان كذا ويذكر القبيلة والبعدية، وبآخر الأمرين، ويكون بذكر

(١) البخاري في: الإيمان (٣٧)، ومسلم في: الإيمان (٥٧)، وأحمد ١/٢٧.

(٢) سبق.

(٣) أبو داود في: الطهارة (٣٣)، والترمذي في: الطهارة (٥٠)، وابن ماجه في: الطهارة (٧٥)، والدارمي في: الوضوء (٥٥)، وأحمد ٢/١٢.

(٤) البخاري في: الحيض (١٣)، وأحمد ٦/١٢٢.

(٥) البخاري في: الأدب (٢٠)، ومسلم في: الإيمان (١٤١)، وأحمد ١/٣٨٠.

(٦) أبو داود في: البيوع (٧١)، والترمذي في: البيوع (٥٣)، والنسائي في: البيوع (١٥)، وابن ماجه في:

التجارات (٤٣)، وأحمد ٦/٤٩.



السنة والشهر وغير ذلك .

فمن الأول: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة<sup>(١)</sup>، وأول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجه .

وقد صنف العلماء في الأوائل، وأفرد ابن أبي شيبة في مصنفه باباً للأوائل .

ومن القبلية ونحوها حديث جابر: كان رسول الله ﷺ نهانا أن نستدير القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها؛ رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود وغيرهما . وحديثه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وغيره . وحديث جرير: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخف، فقيل له: أقبل نزول سورة المائدة أم بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة .

ومن المؤرخ بذكر السنة ونحوها حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، أخرجه مسلم: وحديث عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، رواه الأربعة<sup>(٤)</sup> .

(النوع الحادي والتسعون: معرفة من لم يرو إلا حديثاً واحداً) هذا النوع زدته أنا، وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحة، وبينه وبين الواحدان فرق، فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له إلا راو واحد، وذلك موجود معروف .

ومن أمثلته في الصحابة: ابن أبي عمارة المدني، قال المزي: له حديث واحد في المسح على الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

أبى اللحم الغفاري، قال المزي: له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> .

أحمد بن جزء البصري، قال المزي: له حديث واحد: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، تفرد به عنه الحسن البصري .

(١) البخاري في: بدء الوحي (٣)، ومسلم في: الإيمان (٢٥٢) وأحمد ٦/١٥٣ .

(٢) ٣/٣٦٠ .

(٣) في: الطهارة (٧٥)، والنسائي ١/١٠٨ .

(٤) أبو داود في: اللباس (٣٨ و ٣٩) . والترمذي في: اللباس (٧) . والنسائي في: الفرع (٥) . وابن ماجه

في: اللباس (٢٦) .

(٥) رقم (٥٥٧) .

(٦) رقم (٥٥٧) .

(٧) ١/٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٨) سبق .

أدرع السلمي، قال المزني: له حديث: جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قراءته عالية، الحديث رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

بشير بن جحاش القرشي - ويقال بشر - قال المزني: صحابي شامي له حديث واحد: أن رسول الله ﷺ يزق يوماً في كفه فوضع عليها أصبعه ثم قال: يقول الله: ابن آدم أنى تعجزني، الحديث رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

حدرد بن أبي حدرد السلمي، روى عن رسول الله ﷺ: من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدي، قال المزني: له حديث واحد عن النبي ﷺ: أَلَطُوا بِيَاذَا الجلال والإكرام، رواه النسائي.

أبو حاتم صحابي، روى عنه محمد وسعيد ابنا عتبة حديث: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض<sup>(٥)</sup>؛ ليس لأبي حاتم غيره.

قال الذهبي في طبقات الحفاظ: وأبو علي بن السكن، ومن غير الصحابة: إسحاق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث: إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً، وذلك أذناه؛ رواه الترمذي والنسائي، قال المزني: وليس له غيره.

إسماعيل بن بشير المدني، روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة، زيد بن سهل الأنصاريين قالاً: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ يأخذ امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة؛ الحديث، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وقال المزني: ولا يعرف له غيره.

الحسن بن قيس، روى عن كرز التميمي: دخلت على الحسين بن علي أعوده في مرضه فبينما أنا عنده إذ دخل علينا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، الحديث في فضل عيادة المريض، رواه النسائي في مسند علي، قال المزني: ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديث.

(النوع الثاني والتسعون: معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ).

هذا النوع زده أنا، وفائدة معرفة ذلك، الحكم بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعياً، وأرجو أن أجمع لهم مسنداً. من ذلك: أبو سلمة زوج أم سلمة، توفي مرجع رسول الله ﷺ من بدر؛

(١) في: الجنائز (٤١).

(٢) ٢١٠/٤.

(٣) في: الوصايا (٤).

(٤) رقم (٤٩١٥).

(٥) الترمذي (١٠٨٠).

(٦) في: الأدب (٣٦).

رَوَتْ أم سلمة عنه عن رسول الله ﷺ: ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبتى فأجرتني عليها إلا أعقبه الله خيراً منها. رَوَاهُ الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق عمر بن أبي سلمة أن أبا سلمة أخبرها أنه سمع النبي ﷺ يقول فذكره.

وجعفر بن أبي طالب رَوَى أحمد له في مسنده حديث الهجرة، وحمزة عم رسول الله ﷺ رَوَى له الطبراني حديثاً في الحوض، وخديجة وأبو طالب، إن صح إسلامه.

(النوع الثالث والتسعون: معرفة الحفاظ) وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد لخصت طبقاته، وذيلت عليه من جاء بعده، وها أنا أورد هنا نوعاً لطيفاً منه:

قال البيهقي في المدخل: أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن الله بن الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال يوماً: عدوا الأئمة، فعدوها نحواً من خمسة، قال: أفمتروك الناس بغير أئمة، فسألت مالكا عن الأئمة من هم؟ قال: هم أئمة الدين في الفقه والورع.

وقال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أئمة أهل المدينة؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهاً وأعلمهم علماً بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحراً إلا فجرته، وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب، فإنه جمع علمهم جميعاً إلى علمه.

وقال الزهري: العلماء أربعة، سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

وقال أبو الزناد: كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان.

وقال الزهري: أربعة من قریش وجدتهم بحوراً، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وشيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح القاضي، وكان أحسنهم.

وقال الشعبي: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء: علقمة، وعبيدة، وشريح، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضاء، وكان عبيدة يوازيه.

وقال أبو بكر بن أبي إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده

سعید بن جبیر، وبعده السدي، وبعده سفيان الثوري.

وقال ابن عون وقيس بن سعد: لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، وطاوس باليمن.

وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة: عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وسعيد بن جبیر أعلمهم بالتفسير، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي ﷺ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام.

وقال سليمان بن موسى: إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه، وإن جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام.

وقال أبو داود الطيالسي: وجدنا الحديث عند أربعة الزهري، وقاتدة، والأعمش، وأبي إسحاق، قال: وكان الزهري أعلمهم بالإسناد وكان قاتدة أعلمهم بالاختلاف، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي، وعبد الله، وكان عند الأعمش من كل هذا.

وقال ابن مهدي: أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة: مالك بن أنس بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة.

وقال ابن المديني: شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب، ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم.

وقال الخطيب: أنا البرقاني قال: أنا الإسماعيلي قال: سئل الفرهباني عن يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبي خيثمة، فقال أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل، ويحيى أعلمهم بالرجال، وأحمد أعلمهم بالفقه، وأبو خيثمة من النبلاء، وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قال الحفاظ أربعة، وفي رواية انتهى علم الحديث إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه، وعلي بن المديني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له. وعنه أيضاً قال: ربانو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي بن المديني، وأحسنهم وضعاً للكتاب ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين.

وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي: أعلم من أدركت بالحديث وعلله ابن المديني. وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل، وأعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال هلال بن العلاء الرقي: من الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: أحمد بن حنبل ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبالشافعي ثقة في حديث رسول الله ﷺ، يحيى بن معين

نفى الكذب عن حديثه، وبأبي عبيد فسر الغريب، ولولا ذلك لانتحم الناس الخطأ، وقال ابن وارة: أركان الدين أربعة: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، وابن نمير بالكوفة، والنقيلي بخران.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: كان بالعراق أربعة من الحفاظ، شيخان وكهلان: الشيخان، يزيد بن زريع وهشيم، والكهلان: وكيع ويزيد بن هارون، ويزيد أحفظ الكهلين، وقال عبد الصمد سليمان البلخي: سألت أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم الفضل بن دكين، فقال: ما رأيت أشد تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن أفقه الرجلين، قيل له فوكيع، وأبو نعيم قال: إبراهيم أعلم بالشيوخ وأسماهم، وبالرجال، ووكيع أفقه، وقال قتيبة: كانوا يقولون الحفاظ أربعة، إسماعيل بن علي، وعبد الوارث ويزيد بن زريع، ووهب، وكان عبد الرحمن يختار وهيباً على إسماعيل، وقال أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة، ولم يكن يعد شعبة أعلم بالرجال منه، وسفيان صاحب أبواب، وقال حجاج بن الشاعر: ما بالمشرق أنبل من أربعة: أبو جعفر الرازي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة.

وقال أحمد بن حنبل: المتثبتون في الحديث أربعة، سفيان وشعبة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وقال شعيب بن حرب زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

وقال قتيبة بن سعيد: فتیان خراسان أربعة: زكريا بن يحيى اللؤلؤي والحسن بن شجاع، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن إسماعيل البخاري.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي يا أبت ما الحفاظ قال يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا، قلت من هم يا أبت، قال محمد بن إسماعيل ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي، يعني الدارمي، والحسن بن شجاع ذاك البلخي قلت يا أبت فمن أحفظ هؤلاء، قال: أما أبو زرعة فأسردهم، وأما محمد إسماعيل فأعرفهم أما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم. وأما الحسن بن شجاع، فأجمعهم للأبواب، وعنه أيضاً قال: سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان أبو زرعة الرازي ومحمد بن إسماعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، يعني الدارمي، والحسن بن شجاع البلخي.

وقال بندار حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

وقال أبو حاتم الرازي: البخاري أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم ومحمد بن أسلم أورعهم، والدارمي أثبتهم.

وقال أبو علي النيسابوري: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري اثنان بنيسابور: ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب، وعبدان بالأهواز والنسائي بمصر. وقال ابن كامل:

وَقَدْ رَوَيْتُ فِي «الإرشاد» هُمَا ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ بِأَسَانِيدَ كُلُّهُمُ دِمَشْقِيُّونَ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا دِمَشْقِيٌّ، حَمَاهَا اللَّهُ وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

أربعة ما رأيت أحفظ منهم: محمد بن أبي خيثمة، وابن جرير، ومحمد البربري، والمعمري.

وقال ابن خليل في الإرشاد: كان يقال: الأئمة ثلاثة في زمن واحد، ابن أبي داود ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور، وابن أبي حاتم بالري، قال الخليلي: ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعدة.

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: سألت سعد بن علي الزجاجي الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت: أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ؟ قال من؟ قلت: الدارقطني ببغداد، وعبد الغني بن سعيد بمصر، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور، فسكت فألححت عليه فقال: أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل، أما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً.

وقال المنذري: سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسي، وقلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا، أيهم أحفظ، قال من هم؟ قلت ابن عساكر، وابن ناصر، قال ابن عساكر أحفظ، قلت الحافظ أبو العلاء الطار وابن عساكر قال ابن عساكر أحفظ، قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي أستاذنا قال المنذري والذهبي: هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ؟ مغلطي وابن كثير وابن رافع، والحسيني، فأجاب ومن خطه فقلت: أن أوسعهم اطلاعاً وأعلمهم للأنساب مغلطي على أغلاط تقع منه في تصانيفه، وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير. وأقدمهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع. وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسيني. وهو دونهم في الحفظ ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر: أربعة تعاصروا: التقى بن دقيق العيد، والشرف الدمياطي، والتقى بن تيمية والجمال المزي.

قال الذهبي: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد، وأعلمهم بالأنساب الدمياطي وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزي. أربعة تعاصروا: السراج البلقيني والسراج بن الملتن والزين العراقي والنور الهيثمي: أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي. وأكثرهم تصنيفاً ابن الملتن، وأحفظهم للمتون الهيثمي وهذا آخر ما تسر جمعه من الأنواع.

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في آخر التقريب (وقد رويت في الإرشاد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله ﷺ وأنا دمشقي حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله) والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال: ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيداً منبهين على بلاد رواياتها، ومستحسن من الحافظ أن

يورد الحديث بإسناده، ثم يذكر أوطان رجاله واحداً واحداً وهكذا وغير ذلك من أحوالهم، ثم روى ثلاثة أحاديث: الأول بإسناد أوله مصريوه وآخره بغداديون والثاني أوله مصريون وآخره نيسابوريون. والثالث أوله كوفيون ثم مكّي ويماني ثم نيسابوريون.

وأنا مقتد بهم في ذلك فمورد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدها:

**الحديث الأول:** مسلسل بالفقهاء الشافعيين. أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، أنا والذي أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي، أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أنا الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو الحسن الكيا الهراسي، أنا إمام الحرمين أبو المعالي، أنا والذي الشيخ أبو محمد الجويني، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان المرادي، أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلى بيع الخيار»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** مسلسل بالحفاظ. أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي، أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي، أنا الحافظ أبو سعيد العلائي، أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أنا الحافظ أبو الحجاج المزني ح وأخبرني عالياً بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني، إجازة عامة، ولم أرو به غير هذا الحديث أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني، أنا الحافظ أبو الحجاج المزني أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان، أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا الحافظ أبو الغنائم النرسي، أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا العجلي، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، أنا الحافظ أبو حازم العبدري ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ، ثنا الفضل بن زياد، صاحب أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين، ثنا علي بن المديني، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة.

قال العلائي: هذا إسناد عجيب جداً، من تسلسله بالحفاظ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض، والحديث في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ، وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات، على هذه الطريق.

**الحديث الثالث:** مسلسل بالمصريين. أخبرني شيخنا الإمام انشمي بقراءتي عليه غير مرة، أنا أبو طاهر بن الكوبك ح وقرئ على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني، ومحمد ومريم ولدا أحمد بن إبراهيم سماعاً، قالوا كلهم: أنا أبو الفتح

(١) البخاري ٣/٨٤، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي ٧/٢٤٨.

محمد بن محمد الميذومي، أنا أبو عيسى بن علاق، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري، ثنا أبو صادق مرشد بن يحيى، أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف، ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد الحافظ، أنا عمران بن موسى بن حميد الطيب، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن عامر بن يحيى المعافري، عن أبي عبد الرحمن الختلي، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فتتشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى، أتتكر من هذا شيئاً، فيقول لا يا رب، فيقول عز وجل: ألك عذر أو حسنة فيهاب العبد فيقول لا يا رب، فيقول عز وجل بل، إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج الله بطاقة فيها أشد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول عز وجل إنك لا تظلم، قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة<sup>(١)</sup>، وبه قاله حمزة لا نعلم أحداً روى هذا الحديث، وبه قال أبو الحسن: لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صلح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها.

قلت: هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن سويد بن نصر، عن المبارك وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، كلاهما عن الليث، فوق لنا عالياً، وزاد الترمذي في آخره: «ولا يثقل مع اسم الله شيء» وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الترمذي أيضاً عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه، وبه يرد قول حمزة، ما رواه غير الليث، وأخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> من رواية يونس بن محمد عن الليث، وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمرو، وعامر بن يحيى مصري ثقة، احتج به مسلم أيضاً، والليث إمام ويونس المؤدب ثقة، متفق على إخراجهم في الصحيحين، انتهى. ورجال الإسناد الذي سقناه مني إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم تحقيق الكتاب وصلى الله  
على سيد الخلق وعلى آله وصحبه وسلم

(١) أبو عوانة ١/٢٩٥.

(٢) في: الإيمان (١٧).

(٣) في: الزهد (٣٥).

(٤) ٥٢٩/١.



## الفهرس

- النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ..... ٣
- أقسام التحمل الثمانية: السماع والقراءة والعرض والإجازة ونحوها ..... ٥
- الفرق بين: حدثني وحدثنا وأخبرني ..... ٦
- ترجمة موسى الحمال، والصبيغى ..... ١٤
- صحة السماع من وراء حجاب ..... ١٧
- جواز الرواية بالإجازة، ومعنى الفهرست ..... ١٩
- أجازة المجهول بالمجهول ..... ٢٠
- إجازة المعدوم ..... ٢٢
- إجازة المجاز وترجمة ابن عقدة ..... ٢٤
- المناولة وتقسيمها، وضبط كلمة تلميذ ..... ٢٦
- التحمل بالكتابة والكلام في جواز الرواية بها ..... ٣٢
- التحمل بالوصية وبالوجادة ..... ٣٤
- النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه، والاختلاف في كتابته في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين ..... ٣٧
- ذكر الصلاة على النبي ﷺ وعدم السامة من تكرارها، ولو نقل الكاتب من أصل غير مذكورة فيه ..... ٤٣
- الترضي على الصحابة والأخيار، وجواز الصلاة عليهم تبعاً ..... ٤٤
- تصحیح الأصول، والإعلام على ما فسد معناه، وترجمة أبي القاسم الإفليلي ..... ٤٩
- رمز المحدثين لحدثنا وأخبرنا، وللاقتقال من سند إلى آخر ..... ٥١
- النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث، وحجية المروي من الحفظ والكتاب ..... ٥٤
- صحة رواية الضرير من نسخة غيره ..... ٥٦
- شروط الرواية بالمعنى ..... ٦٠
- جواز رواية بعض الحديث واختصاره ..... ٦١
- رواية الحديث باللحن مع المعرفة كذب على الرسول ..... ٦٢
- جواز الرواية عن اثنين مع سوق اللفظ لأحدهما ..... ٦٥
- جواز تقديم المتن على الإسناد ..... ٧٠

- النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث، واتصافه بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وتصحيح النية ..... ٧٤
- عدم التقدم بالتحديث بحضرة من هو أولى منه لعلمه ..... ٧٥
- استحباب عقد مجالس الإملاء للحديث ..... ٧٨
- النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث وتصحيح نيته وإخلاصه في الطلب ..... ٨٣
- آداب المتعلم، وواجهه نحو شيوخه ..... ٨٦
- ما يقدم من كتب الحديث في السماع والكتابة ..... ٨٧
- حكم تصنيف كتب الحديث لمن تأهل لها، وكيفية التأليف فيها ..... ٨٩
- التحذير من تأليف من لم يتأهل لذلك وتحرير المصنفات، والعناية بمعرفة علوم الحديث ومصطلحاته وما نقل عن البخاري في آداب طلب الحديث ..... ٩٠
- النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل، وأقسام العلو والنزول ..... ٩٤
- بيان طلب الرحلة لتحصيل الإسناد ورحلة أهل الكوفة إلى الحجاز ورحلة أبي أيوب الأنصاري إلى مصر ..... ٩٥
- النوع الثلاثون: المشهور من الحديث وانقسامه إلى صحيح وغيره وإلى مشهور عند أهل الحديث وغيرهم وفيه بيان المستفيض ..... ١٠١
- الحديث المتواتر، وشروط حصوله، وذكر كتاب الأزهار المتناثرة للسيوطي ..... ١٠٣
- النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزيز والمشهور ..... ١٠٦
- النوع الثاني والثلاثون: غريب ألفاظ الحديث، والمؤلفات فيه ..... ١٠٨
- النوع الثالث والثلاثون: المسلسل وفوائده، وأصح ما ورد منه ..... ١٠٩
- النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنسوخه، وشرح تعريف النسخ وأمثلة أقسامه ..... ١١١
- النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف، ووقوعه في الإسناد والمتن وفي غير الحديث ومثال ذلك، والإشارة إلى نوع: المحرف ..... ١١٣
- النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه، وفائدة معرفته، والمؤلفات فيه وتقسيمه وأمثله، وبيان المرجحات بالراوي والمروي والحكم ..... ١١٥
- الترجيح بالأدلة، وبيان المحكم ..... ١١٦
- النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد ..... ١١٩
- النوع الثامن والثلاثون: المراسيل الخفي إرسالها، ومعرفتها، والمؤلفات فيها ..... ١٢٠
- النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة والمصنفات فيهم وبيان تحريرها ..... ١٢١
- طرق معرفة الصحابة ..... ١٢٣
- القول بعدالة جميع الصحابة وتحرير معنى العدالة المرادة للمحدثين، وفيه بيان أكثر

- ١٢٤ ..... الصحابة حديثاً
- ١٢٥ ..... رد الطعون في مرويات أبي هريرة، وسبب قلة الرواية عن أبي بكر
- ١٢٦ ..... مرويات معاوية في الكتب الستة من أحاديث الأحكام، وأكثر الصحابة فتيه
- ١٢٦ ..... العبادة الأربعة، وعدد الصحابة عموماً وفي كل مصر
- ١٢٨ ..... عدد طبقات الصحابة وبيان أفضلهم
- ١٢٨ ..... ما ورد في تفضيل بعض الصحابة في أمر مخصوص
- ١٢٩ ..... أول الصحابة إسلاماً
- ١٣٤ ..... النوع الأربعون: معرفة التابعين وفائدة معرفتهم
- ١٣٦ ..... معرفة المخضرمين عند المحدثين وعدتهم
- ١٣٧ ..... معرفة فقهاء المدينة السبعة وتعيينهم
- ١٣٨ ..... معرفة أفضل التابعين والتابعيات
- ١٣٩ ..... النوع الحادي والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر
- ١٤١ ..... النوع الثاني والأربعون: المدبج ورواية الأقران من الصحابة والتابعين وغيرهم
- ١٤٢ ..... النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والمصنفات فيه
- ١٤٥ ..... النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء. والتمثيل لذلك
- ١٤٦ ..... النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن الآباء. وأقسام ذلك وترجمة أبي عمر الدوري
- ١٤٩ ..... النوع السادس والأربعون: معرفة من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما
- ١٥٠ ..... النوع السابع والأربعون: من لم يرو عنه إلا واحد، ويقال له: الوجدان
- ١٥٣ ..... النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
- ١٥٥ ..... النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب
- ١٥٩ ..... النوع الخمسون: معرفة الأسماء والكنى ومن اشتهر بها منهم
- ١٦٤ ..... النوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء
- ١٦٥ ..... النوع الثاني والخمسون: معرفة ألقاب المحدثين والرواة
- ..... النوع الثالث والخمسون: المؤلف والمختلف من الأسماء والألقاب والكنى وبيان المؤلفات في ذلك
- ١٧٠ ..... النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب وغيرها
- ١٨٠ ..... النوع الخامس والخمسون: المتشابه وهو مركب من المؤلف والمختلف ومن المتفق والمفترق
- ١٨٧ ..... النوع السادس والخمسون: المتشابهون في الاسم والنسب
- ١٩٠ ..... النوع السابع والخمسون: معرفة المنسويين إلى غير آبائهم وأقسام ذلك
- ١٩١

- النوع الثامن والخمسون: النسب التي على خلاف ظاهرها ..... ١٩٣
- النوع التاسع والخمسون: المبهمات من الرجال والنساء، مما ورد ذكره في المتن أو الإسناد ..... ١٩٤
- النوع الستون: التواريخ لمواليد الرواة والسماع والرحلة والوفيات ..... ١٩٨
- الصحیح في سن الرسول والخلفاء الأربعة حياة ووفاة ..... ١٩٩
- ابتداء التاريخ الهجري والعمل به ..... ٢٠٠
- المخضرمون الذين عاشوا في الإسلام ستين وفي الجاهلية ستين ..... ٢٠٣
- أصحاب المذاهب المتبوعة الأحد عشر ..... ٢٠٤
- أصحاب كتب الأحاديث المعتمدة ..... ٢٠٥
- النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء والمؤلفات فيه ..... ٢٠٨
- حكمة جواز الجرح والتعديل، وبيان الجرح بما لا يجرح ..... ٢٠٩
- النوع الثاني والستون: معرفة من خلط من الثقات، والقول في عطاء والسيبيعي وابن عينة وسعيد الجريبي وآخرين ..... ٢١١
- النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة، والفرق بين علم التاريخ وعلم الطبقات ..... ٢١٦
- النوع الرابع والستون: معرفة الموالي والمنسويين إلى القبائل منهم ..... ٢١٧
- النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، وهو آخر الأنواع التي ذكرها النووي ..... ٢١٨
- المصنفات في الأنساب «زيادات السيوطي» ..... ٢١٨
- النوع السادس والسابع والستون: المعلق والمعنعن، وتقدم ذكرهما في نوع المعضل .. ٢١٩
- النوع الثامن والتاسع والستون: المتواتر والعزیز، تقدم في نوع المشهور الغريب .... ٢١٩
- النوع السبعون: المستفيض: أشار إليه السيوطي في نوع المشهور ..... ٢١٩
- النوع الحادي والثاني والسبعون: المحفوظ والمعروف، وحررهما السيوطي في نوعي الشاذ والمنكر ..... ٢١٩
- النوع الثالث والسبعون: المتروك وتقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب ..... ٢١٩
- النوع الرابع والسبعون: المحرف تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف ..... ٢١٩
- النوع الخامس والسبعون: معرفة أتباع التابعين، قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين ..... ٢١٩
- النوع السادس والسابع والسبعون: رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض، وتقدم في نوع الأقران، وأمثله ..... ٢١٩
- النوع الثامن والسبعون: ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة وهو من زيادة

- ٢٢٠ ..... للسيوطي، وللخطيب فيه مؤلف والرد على من أنكر وجوده  
النوع التاسع والسبعون والثمانون: معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه  
٢٢١ ..... والمصنفات فيه .
- ٢٢١ ..... النوع الحادي والثمانون: معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته، والمصنفات فيه .
- ٢٢٢ ..... النوع الثاني والثمانون: معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه ووجوده في البخاري .
- النوع الثالث والرابع والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده والمؤلفات فيه  
ومن اتفق اسم شيخه وشيخه .....  
٢٢٢ ..... النوع الخامس والثمانون: معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وفائدة معرفته  
ومثاله من البخاري .
- ٢٢٣ ..... النوع السادس والثمانون: معرفة من اتفق اسمه وكنيته .
- ٢٢٣ ..... النوع السابع والثمانون: معرفة من وافق اسمه نسبه .
- ٢٢٣ ..... النوع الثامن والثمانون: معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء، وبيان قسميه .
- ٢٢٤ ..... النوع التاسع والثمانون: معرفة أسباب الحديث، والمؤلفات فيه .
- ٢٢٤ ..... النوع التسعون: معرفة تواريخ المتون ومنه معرفة الأوائل .
- ٢٢٥ ..... النوع الحادي والتسعون: من لم يرو إلا حديثاً واحداً، وهو من زيادات السيوطي ومثاله  
النوع الثاني والتسعون: معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي  
عليه السلام .
- ٢٢٦ ..... النوع الثالث والتسعون: معرفة الحفاظ، وذكر جماعة من الأمصار لهم حفظ وفقه وبيان  
ما اختلف به كل منهم من ناحية العلم .
- ٢٣٠ ..... ثلاثة أحاديث بأسانيد يرويها السيوطي مسلسل بالفقهاء وبال حفاظ بالمصريين .
- ٢٣٠ ..... ثلاثة أحاديث بأسانيد يرويها السيوطي مسلسل بالفقهاء وبال حفاظ بالمصريين .

تم الفهرست والحمد لله